

مُسْتَدَارُ الْأَقْبَامِ الصَّالِحِينَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

بِإِذْنِ الْإِسْلَامِيِّينَ

بِحَقْنِ الْوَقْفِ

الْمَوْجُودِ فِي الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ

٢٥٦ - باب المعاوضة في البيع

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله

البرقي رفعه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة و الغزل أكثر وزنا من الثياب قال لا بأس أ/ع ٢١٩

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم

عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

العبد بالعبد و العبد بالعبد و الدرهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد. ح/أ

٣- عنه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن

عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين

يدا بيد و نسيئة فقال نعم لا بأس إذا سميت بالأسنان جذعين أو ثنين ثم

أمرني فخططت على النسيئة.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ذكره عن

أبان عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف أو متاع أو

شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فأما نظرة فلا

تصلح.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى

عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين كره اللحم

بالحيوان.

٦- عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا أو وزنا.

٧- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع إلي غنمك و إبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إنانها بذكورها أو ذكورها بإنانها فقال إن ذلك فعل مكروه إلا أن ييدها بعد ما تولد و يعرفها.

٨- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ذكره عن أبان عن محمد بن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فأما نظرة فلا يصلح

٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي و فضالة عن أبان عن محمد الحلبي و ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فأما نظرة فلا يصلح.

١٠- عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن.

١١- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن

اليابس يابس و الرطب رطب فإذا يبس نقص قال و لا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحدا بواحدة و قال الكيل يجري مجرى واحدا قال و يكره قفيز لوز بقفيزين و قفيز تمر بقفيزين و لكن صاع حنطة بصاعين من تمر و صاع تمر بصاعين من زبيب إذا اختلف هذا و الفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا و قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا و لا وزنا.

١٢- عنه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة إلا مثلا بمثل و التمر مثل ذلك و سئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به و سئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد إلا شعيرا يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد قال لا إنما أصلها واحد.

١٣- عنه عن صفوان عن منصور عن أبي بصير و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحنطة و الشعير رأسا برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر.

١٤- عنه عن صفوان عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحنطة و الدقيق لا بأس به رأسا برأس.

١٥- عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير و الحنطة بالدقيق فقال إذا كانا سواء فلا بأس و إلا فلا.

١٦- عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى يستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة و لكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل.

١٧- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز إلا مثلاً بمثل ثم قال إن الشعير من الحنطة.

١٨- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقاً فقال لا قلت فالرجل يدفع السمسم إلى العصار و يضمن له لكل صاع أرطالا مسماًة قال لا.

١٩- عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لأبي بصير أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل استبدل قوصرتين فيها مطبوخ بقوصرة فيها مشقق قال فسأله أبو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال أبو بصير و لم يكره فقال كان علي بن أبي طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر و لم يكن علي عليه السلام يكره الحلال.

٢٠- عنه عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لأن تمر المدينة أدونها.

٢١- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً قال لا يصلح.

٢٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت و لا الزيت بالسمن.

٢٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به.

٢٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح إلا مثلاً بمثل قال والرطب والتمر مثلاً بمثل.

٢٥- عنه عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل قال لا بأس قلت فالبخنج والعنب مثلاً بمثل قال لا بأس.

٢٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار.

٢٧- عنه عن النضر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن وليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر.

٢٨- عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس.

٢٩- عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا بأس.

٣٠- عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وإن نزا

حائطا فانز معه.

٣١- عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالدرهم فيقول أرسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال يقول هات و هلم و يكون رسولك معه.

٣٢- عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير فيزنها و ينتقدها و يحسب ثمنها كم دينار ثم يقول أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير فقال ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت إنما هم في دار واحدة و أمكنتهم قريبة بعضها من بعض و هذا يشق عليهم فقال إذا فرغ من وزنها و انتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه و يدفع إليه الورق و يقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق.

٣٣- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي و ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار و أخذ بنصفه بيعا و بنصفه ورقا قال لا بأس به و سألته هل يصلح له أن يأخذ بنصفه ورقا أو بيعا و يترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا أو بيعا فقال ما أحب أن أترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا يفعله.

٣٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدرهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس.

٣٥- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن أبي الحسن عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدينار بالدرهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة قال

لا بأس.

٣٦- عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحمل له أن يسلف دنانير بكذا وكذا درهما إلى أجل معلوم قال نعم لا بأس و عن الرجل يحمل له أن يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم إنما الذهب وغيره في الشراء و البيع سواء.

٣٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي و ابن أبي عمير و حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس بأن يأخذ بثمنها دراهم.

٣٨- عنه عن فضالة عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل و ليس عند الذي حل عليه الدراهم فقال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس.

٣٩- عنه عن حماد بن عيسى عن حريز و فضالة و صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلا آخر بالدنانير أيأخذها دراهم قال نعم إن شاء.

٤٠- عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أتبع على آخر بدنانير ثم أتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا بأس بذلك إنما الأول و الآخر سواء.

٤١- عنه عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضع اليوم فأقول كذا و كذا فيقول أليس لي عندك كذا و كذا ألف درهما وضحا فأقول نعم فيقول حولها لي دنانير بهذا السعر و أثبتها لي عندك فما ترى في

هذا فقال لي إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت
إني لم أوازنه و لم أناقده و إنما كان كلام مني و منه فقال أليس الدراهم من
عندك و الدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس.

٤٢- عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فأتيه فأقول خذها
و أثبتها عندك و لم أقبض شيئاً قال لا بأس.

٤٣- عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار و يكون
للصيرفي عنده ألف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس به.

٤٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية
وزنا بوزن قال لا بأس به.

٤٥- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول
الصيرفي لا أبدل لك حتى تبدلني يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس به
فقلنا إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به.

٤٦- عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن
الرجل يأتي بالدراهم إلى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة و عشرة
أو بمائة و خمسة حتى يراضيه على الذي يريد فإذا فرغ جعل مكان الدراهم
الزيادة ديناراً أو ذهباً ثم قال له قد راددتك البيع و إنما أبايعك على هذا لأن
الأول لا يصلح أو لم يقل ذلك و جعل ذهباً مكان الدراهم فقال إذا كان
إجراء البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت فإن جعل مكان الذهب فلوساً

فقال ما أدري ما الفلوس.

٤٧- عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي أنه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق و لا يقوم حتى يأخذ ورقي فأشتري منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره و لعلي لا أحرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس.

٤٨- عنه عن صفوان و علي بن النعمان و عثمان بن عيسى عن سعيد ابن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق و أمرني أن أقول له أن يبيعها فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنية.

٤٩- عنه عن فضالة عن أبي المغراء عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي بالدراهم أشتري منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقي ثم أبتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به بأس و لكن لا يزن لك أقل من حقتك.

٥٠- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال أحدهما لصاحبه انتقد عني و هو موسر لو شاء أن ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح يصلح قال لا بأس.

٥١- عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل و يزنها و يعلم وزنها ثم يقول أمسكها عندك كهيتها حتى أرجع إليك و أنا بالخيار عليك فقال إن كان

بالخيار فلا بأس به أن يشتريها منه وإلا فلا.

٥٢- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بألف درهم و درهم بألف درهم و دينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به.

٥٣- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن يوسف بن أيوب شريك إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير و لا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان قال له سعر يوم أعطاه.

٥٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بإنفاقها.

٥٥- عنه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا جازت الفضة المثلين فلا بأس.

٥٦- عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها.

٥٧- عنه عن ابن أبي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فألقي بين يديه دراهم فألقى إلي درهما منها فقال أيش هذا فقلت ستوق فقال و ما الستوق فقلت طبقتين فضة و طبقة من نحاس و طبقة من فضة فقال اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا و لا إنفاقه.

٥٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب قال لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعهما قال إذا بين ذلك فلا بأس.

٥٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان و النضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق و إذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة قال لا يصلح إلا بالذهب قال و سألته عن شراء الذهب فيه الفضة و الزيبق و التراب بالدنانير و الورق فقال لا تصارفه إلا بالورق.

٦٠- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح إلا بالدنانير و الورق.

٦١- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا و قد عرف أنها أثقل مما أخذ و تطيب نفسه أن يجعل فضلها له قال لا بأس إذا لم يكن قد شرط لو وهب له كلها صلح له.

٦٢- عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم و أبدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس.

٦٣- عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم و يتقدها إياه بأرض أخرى و الدراهم عددا قال لا بأس.

٦٤- عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن إسحاق بن عمار وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثم أفرقها في يدي منها فقال أليس تحرى الوفاء فقلت بلى فقال لا بأس.
٦٥- عنه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يكون الوفاء حتى يرجع.

٦٦- عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشترى الشيء بالدراهم فأعطي الناقص الحبة و الحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال إلا أن يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عددا.
٦٧- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبي محمد الأنصاري عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة و ما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة.

مرکز تحقیق و ترویج علوم اسلامی

٦٨- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي عبد الله مولى عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجواهر الذي يخرج من المعدن و فيه ذهب و فضة و صفر جميعا كيف نشتره قال اشتره بالذهب و الفضة جميعا.

٦٩- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به قال تصدق به فإما لك و إما لأهله قلت فإن فيه ذهباً و فضة و حديداً فبأي شيء أبيعته قال بعه بطعام قلت فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه قال نعم.

٧٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن

يونس عن معاوية و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جواهر الأسرب و هو إذا خلص كان فيه فضة أ يصلح أن يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف إلا بالأسرب.

٧١- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الأسرب يشتري بالفضة فقال إذا كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس.

٧٢- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشترى أبي أرضا و اشترط على صاحبها أن يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم.

٧٣- عنه عن أحمد بن محمد بن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا بأس به ما لم يشترط قال و قال جاء الربا من قبل الشرط و إنما تفسده الشروط.

٧٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن إبراهيم بن هلال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب و فضة أشتره بذهب أو فضة فقال إن كان تقدر على تخليصه فلا و إن لم تقدر على تخليصه فلا بأس.

٧٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العرقوفي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس قال و سألته عن بيع النسيئة فقال إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو يعطي الطعام.

٧٦- عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنساء إذا نقد ثمن فضته و إلا فاجعل ثمن فضته طعاما و لينسه إن شاء.

٧٧- عنه عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال إن الناس لم يختلفوا في النساء أنه الربا إنما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنيعه بدراهم بنقد فقال كان أبي يقول يكون معه عرض أحب إلي فقلت له إذا كانت الدراهم التي يعطي أكثر من الفضة التي فيها فقال و كيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك فقال إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس و إلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلي.

٧٨- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس و إن كانت فضته أكثر فلا يصلح.

٧٩- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بدراهم قال إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس و إن كانت أكثر فلا يصلح.

٨٠- عنه عن جعفر و صالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف أشتره و فيه الفضة تكون الفضة أكثر و أقل قال لا بأس به.

٨١- عنه عن جعفر عن أبيه عن إسحاق بن عمار قال أظنه عن عبد الله بن جذاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع

بنسيئة قال ليس به بأس لأن فيه الحديدية و السير.

٨٢- عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم قال سئل عن السيف المحلى و السيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدرهم فقال بع بالذهب و قال إنه يكره أن يبيعه بنسيئة و قال إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس.

٨٣- عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدرهم بالدرهم مع أحدهما الرصاص و زنا بوزن فقال أعد فأعدت ثم قال أعد فأعدت عليه فقال لا أرى به بأسا.

٨٤- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت له تجيئني الدرهم بينهما الفضل فنشتره بالفلوس فقال لا و لكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا و زن الفضة و اجعله مع الدرهم الجياد و خذ وزنا بوزن.

٨٥- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد و عبيس ابن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الأجل و ليس عنده دراهم و ليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس.

٨٦- عنه عن زكريا بن محمد عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل بدنانير يريد مني دراهم فأعطيه أرخص مما أبيع قال أعطه أرخص مما تجد له.

٨٧- عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل المال بيت المال على أن آخذ من كل ألف ستة قال حساب الأجر للأجر.

٨٨- عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الطازجية قال لا بأس و ذكر ذلك عن علي عليه السلام.

٨٩- عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثل أو يستقرض المثل فيرد الدراهم فقال إذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك إن هذا هو الفضل إن أبي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول أي بني ردها على الذي استقرضنا منه فأقول يا أبا عبد الله كانت فسولة و هذه خير منها فيقول يا بني إن هذا هو الفضل فأعطاها إياه.

٩٠- عنه عن جعفر رفته إلى معلى بن خنيس أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام إني أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني إلا بالدنانير فيصح لي أن أجعل بينها محاسا فقال إن كنت لا بد فاعلا فليكن نحاس وزنا.

٩١- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد و نسيئة قال لا بأس به ثم قال خط على النسيئة.

٩٢- عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبد و العبد بالدراهم فقال لا بأس بالحيوان كلها يدا بيد.

٩٣- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين و البيضة

بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل و لا وزن.

٩٤- عنه عن صالح بن خالد و عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء متفاضلا فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد فأما نسيئة فلا يصلح

٩٥- عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن.

٩٦- عنه عن جعفر و علي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام أو متاع مختلف أو شيء من الأشياء متفاضلا فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فأما نسيئة فلا يصلح.

٩٧- عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به و الثوب بالثوبين قال لا بأس به و الفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد فإذا كان لا يكال و لا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد.

٩٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك و قال إذا وصفت الطول فيه و العرض.

٩٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع و البعير بالبعيرين و الدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن

نكرهه إلا أن يختلف الصنفان قال و سألته عن الإبل و البقر و الغنم أو إحداهن في هذا الباب قال نعم نكرهه.

١٠٠- عنه عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال إذا سميت الثمن فلا بأس.

١٠١- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك و أزيدك قال فلا يصلح و لكن يقول أعطني فرسك بكذا و كذا و أعطيك فرسي بكذا و كذا.

١٠٢- عنه عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة و الغزل أكثر وزنا من الثياب قال لا بأس به.

١٠٣- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان.

١٠٤- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان ابن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل قال له رجل ادفع إلي غنمك و إبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها بذكورها أو ذكورها بإناتها فقال إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعد ما تولد و يعزها قال و سألته عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرا و غنما على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها و أولادها كذا و كذا قال كل ذلك مكروه.

١٠٥- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة و أحمد ابن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة و الغزل أكثر من قدر الثياب قال لا بأس.

- ١٠٦- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به.
- ١٠٧- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص من بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد.
- ١٠٨- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

المنابع:

- (١) الكافي: ١٩٠/٥ - ١٩٠.
- (٢) التهذيب: ٩٤/٧، إلى ١٢١، (٣) الاستبصار: ٩٢/٣، إلى ١٠٣.
- (٤) دعائم الاسلام: ٣٤/٢.

٢٦ - باب الشرط و الخيار

١- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له و لا يجوز على الذي اشترط عليه و المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز و جل.

٢- عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط قيل له و ما الحدث قال أن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء.

٣- عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد و يشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري.

٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن

جميل عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال إلى ثلاثة أيام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أيما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إن أبي اشترى أرضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له أعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعته فقلت يا أبت لم قمت سريعا قال أردت أن يجب البيع.

٧- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوما أو يومين فماتت عنده و قد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام قال سأله رجل و أنا عنده فقال له رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمضى إلى أخيه فقال له أبيعك داري هذه و تكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشتري لي إن أنا جئتك بثمانها إلى سنة أن ترد علي فقال لا بأس بهذا إن جاء بثمانها إلى سنة ردها عليه قلت فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون فقال الغلة للمشتري ألا ترى أنه لو احترقت لكانت من ماله.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد

الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل و أوجبه غير أنه ترك المتاع عنده و لم يقبضه قال آتتك غدا إن شاء الله فسرقت المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع و يخرج من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عهدت البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها خبل أو برص أو نحو هذا و عهدته السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء.

١١- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط أناسا من أهل السواد و غيرهم فنبيعهم و نربح عليهم العشرة اثنا عشر و العشرة ثلاثة عشر و نوخر ذلك فيما بيننا و بينهم السنة و نحوها و يكتب لنا الرجل على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء و قد باع و قبض الثمن منه فتعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا و بينه أن نرد عليه الشراء فإن جاء الوقت و لم يأتنا بالذراهم فهو لنا فما ترى في ذلك الشراء قال أرى أنه لك إن لم يفعل و إن جاء بالمال للوقت فرد عليه.

١٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ذكره عن أبي المغراء عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها قال إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها رد معها ثلاثة أمداد و إن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل ما قال البائع قال القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائما بعينه.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا التاجران صدقا بورك لهما فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتاركا.

١٥- الصدوق: روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري فهو بالخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط.

١٦- عنه قال عليه السلام أيما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا فقد وجب البيع.

١٧- عنه قال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا أو دابة و شرط يوما أو يومين فمات العبد أو نفقت الدابة أو حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط و يصير المبيع له.

١٨- عنه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز و جل فلا يجوز.

١٩- عنه في رواية أخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع.

٢٠- عنه روى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن أبي عليه السلام اشترى أرضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا أبة

عجلت بالقيام فقال يا بني إني أردت أن يجب البيع.

٢١- عنه روي عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط قوما من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر و العشرة ثلاثة عشر و نوخر ذلك فيما بيننا و بينهم السنة و نحوها فيكتب الرجل لنا بها على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شري بأنه قد باعه و أخذ الثمن فنعه إن هو جاء بالمال في وقت بيننا و بينه أن نرد عليه الشراء و إن جاءنا الوقت و لم يأتنا بالدرهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال أرى أنه لك إذا لم يفعل و إن جاء بالمال للوقت فترد عليه.

٢٢- عنه روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل و أنا عنده فقال رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال أبيعك داري هذه فتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشتري لي إن أنا جثت بك بثمانها إلى سنة أن تردها علي فقال لا بأس بهذا إن جاء بثمانها إلى سنة ردها عليه قلت فإن كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة قال للمشتري أما ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله.

٢٣- عنه روي عن بشار بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء أيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له أشتري متاعي فقال ليس هو متاعك و لا بقرك و لا غنمك.

٢٤- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لأهله و يأخذه بشرط فيعطى الربح في أهله قال إن رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه و لا يجعل في نفسه أن

يرد الثوب على صاحبه إن رد عليه.

٢٥- عنه روى ابن مسكان عن عيسى بن أبي منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي أو الكروي أو المروزي أو القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب يشترط عليه خياره كل ثوب خمسة دراهم أو أقل أو أكثر فقال ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد فيه خيارا غير خمسة أثواب و وجد بقيته سواء؟

فقال له إسماعيل ابنه إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منه عشرة أثواب فردد عليه مرارا فقال أبو عبد الله عليه السلام إنما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يجد إلا خمسة و وجد بقيته سواء ثم قال ما أحب هذا البيع.

٢٦- عنه روى أبو الصباح الكناني و سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق و قد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما زددت فلك قال لا بأس بذلك و لكن لا يبيعهم مراجعة.

٢٧- عنه روى عبيد الله بن علي الحلبي و محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم لأبي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما و دعا له التجار فقالوا نأخذه بده دوازده فقال و كم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف ألفين قال فإني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا.

٢٨- عنه روى عن عمر بن يزيد قال بعث بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا و كذا فأخذه فاقتموه ثم وجدوا بثوب فيها عيبا فردوه علي فقلت لهم أعطيتكم ثمنه الذي بعتمكم به فقالوا لا و لكننا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك.

٢٩- عنه قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو

بكذا و كذا بأقل مما قال البائع قال القول قول البائع إذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه.

٣٠- عنه روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة و قد كان يدخلها و يخرج منها فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال أبو عبد الله عليه السلام لو قلبها و نظر منها إلى تسع و تسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية.

٣١- عنه روى محمد بن أبي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا فقال إن كان ممن يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه و إن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت رده عليه.

٣٢- الطوسي عن الحسن بن محبوب عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة أيام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها.

٣٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع قال و قال أبو عبد الله عليه السلام إن أبي اشترى أرضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال أعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعته فقلت يا أبا عبد الله لم قت سريعا قال أردت أن يجب البيع.

٣٤- عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز و جل فلا يجوز
 ٣٥- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد
 الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز و جل فلا
 يجوز له على الذي اشترط عليه و المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب
 الله عز و جل.

٣٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان و عثمان بن عيسى
 عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط أناسا من أهل
 السواد و غيرهم فنيبعهم فنربح عليهم العشرة باثني عشر و العشرة بثلاثة
 عشر و نوجب ذلك فيما بيننا و بينهم السنة و نحوها فيكتب لنا الرجل على
 داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء قد باع و
 قبض الثمن.

فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا و بينه أن نرد عليه الشراء و إن
 جاء الوقت فلم يأتنا بالدرهم فهو لنا فما ترى في الشراء قال أرى أنه لك إن
 لم يفعل و إن جاء بالمال للوقت فرد عليه.

٣٧- عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال حدثني من سمع أبا
 عبد الله عليه السلام و سأله رجل و أنا عنده فقال رجل مسلم احتاج إلى بيع داره
 فجاء إلى أخيه فقال أبيعك داري هذه و تكون لك أحب إلي من أن تكون
 لغيرك على أن تشتري لي إن أنا جئتك بثمانها إلى سنة أن تردها علي فقال
 لا بأس بهذا إن جاء بثمانها إلى سنة ردها عليه قلت فإنها كانت فيها غلة
 كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري ألا ترى أنها لو
 احترقت لكانت من ماله.

٣٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد

بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا.

٣٩- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري و هو بالخيار إن اشترط أو لم يشترط.

٤٠- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أو لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة أيام فذلك رضا منه فلا شرط له قيل له و ما الحدث قال أن لامس أو قبل أو ينظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء.

٤١- عنه عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد و يشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة و يحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري شرط له البائع أو لم يشترط قال و إن كان بينهما شرط أياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع.

٤٢- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوما أو يومين فماتت عنده و قد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه.

٤٣- عنه عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها خبل أو برص

أو نحو هذه و عهدته السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء.

٤٤- عنه عن علي بن حديد عن أبي المعزى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال و ربحا فيه ربحا و كان المال دينا عليها فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال و الربح لك و ما توي فعليك قال لا بأس به إذا اشترط عليه و إن كان شرطا يخالف كتاب الله عز و جل فهو رد إلى كتاب الله و قال في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري و هو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط و عن رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها قال إن كان تلك الثلاثة أيام شرب لبنها رد معها ثلاثة أمداد و إن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء.

٤٥- عنه عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة أو غيره عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه و يتركه حتى يأتيه بالثمن قال إن جاء فيما بينه و بين الليل بالثمن و إلا فلا بيع له.

٤٦- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا و كذا بأقل مما قال البائع قال القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائما بعينه.

٤٧- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا التاجران صدقا بورك لهما فإذا كذبا و خانا لم يبارك لهما و هما بالخيار ما لم يفترقا فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا.

٤٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ابتاع ثوبا من أهل السوق لأهله و أخذه بشرط فيعطى به ربما فقال إن رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب و لا يجعل في نفسه إن رده عليه أن يرده على صاحبه.

٤٩- عنه عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة و قد كان يدخلها و يخرج منها فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال أبو عبد الله عليه السلام لو أنه قلب منها أو نظر إلى تسع و تسعين قطعة منها ثم بقي منها قطعة و لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية

٥٠- عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله ﷺ رجلا من أصحابه واليا فقال له إني بعثتك إلى أهل الله يعني أهل مكة فأنهاهم عن بيع ما لم يقبض و عن شرطين في بيع و عن ربح ما لم يضمن.

٥١- عنه قال حدثني إسماعيل بن أبي بكر الحضرمي عن علي أبي الأكراد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتقبل العمل فيه الصياغة و فيه النقش فأشارت النقاش على شيء فيما بيني و بينه العشرة أزواج بخمسة دراهم أو العشرين بعشرة فإذا بلغ الحساب قلت له أحسن فأستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال بطيب نفسه قلت نعم قال لا بأس.

٥٢- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام يفترقان بالأبدان من المكان الذي عقدا فيه البيع لقد باع أبي رض أرضا يقال لها العريض فلما اتفق مع المشتري و عقد البيع قام أبي فشى فتبعته و قلت له لم قتت سريعا

قال أردت أن يجب البيع.

٥٣- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل باع داره على شرط أنه إن جاء بثمانها إلى سنة أن ترد عليه قال لا بأس بهذا و هو على شرطه قيل ففعلتها لمن تكون قال للمشتري لأنها لو احترقت لكانت من ماله.

٥٤- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الرجلين يتبايعان السلعة فيشترط البائع الخيار أو المبتاع فتهلك السلعة قبل أن يختار من كان له الخيار ما حالها قال هي من مال البائع يعني ما لم يجب البيع أو كان المشتري قد قبضها لينظر إليها و يختبرها و لم يجب البيع.

قيل له فإذا وجبت للمبتاع و كان لأحدهما الخيار بعد وجوب البيع ثم هلك ما حالها قال هي من مال المبتاع إذ لم يختار الذي له فيها الخيار و معلوم أن السلعة إذا كانت هكذا فهي ملك للمشتري فإذا هلكت فهي من ماله.

٥٥- عنه أنه عليه السلام قال قال مشتري الحيوان كله بالخيار فيه ثلاثة أيام اشترط أو لم يشترط.

٥٦- عنه أنه عليه السلام قال من اشترى أمة فوطئها أو قبلها أو لمسها أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فلا خيار له فيها و قد لزمته و كذلك إن أحدث في شيء من الحيوان حدثا قبل مدة الخيار فقد لزمه أو إن عرض السلعة للبيع.

٥٧- عنه أنه عليه السلام قال في الرجل يبتاع الثوب أو السلعة بالخيار فيعطى به الربح قال إن رغب في ذلك فليوجب البيع على نفسه

فإن باع فربح طاب له الربح و إن لم يبيع لم يجز له الرد هذا إن أوجب البيع فإن طالبه البائع بالربح حلف له لقد أوجب البيع على نفسه قبل أن

يبيع فإن لم يحلف كان الربح للبائع.

٥٨- عنه أنه عليه السلام قال فيمن اشترى صفقة و ذهب ليأتي بالثمن فضت له ثلاثة أيام لم يأت به فلا بيع له إذا جاء يطلب إلا أن يشاء البائع وإن جاء قبل مضي ثلاثة أيام بالثمن فله قبض ما اشتراه إذا دفع الثمن.

٥٩- عنه أنه عليه السلام سئل عن رجل اشترى سلعة على أن الخيار فيها لغيره لرجل غائب قد سماه فأقام الرجل غائباً مدة طويلة ثم قدم فرد البيع قال يستحلف المشتري بالله على الذي اغتل من السلعة إن كانت لها غلة و له النفقة التي أنفق فإن أبي أن يحلف قيل للذي طلب اليمين.

احلف أنت على ما وصل إليه و خذه منه و أعطه ما أنفق فإن أبي من اليمين ترك الشيء بحاله لأنه قد طال ذلك و درس فإن كانت السلعة تغيرت بزيادة أو نقصان فعلى المشتري قيمتها يوم قبضها و إن كان ذلك في الأيام اليسيرة فليس بشيء فالمشتري على شرطه.

٦٠- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من استوجب صفقة بعد

افتراق المتبايعين فوجد فيها عيباً لم يبرأ منه البائع فله الرد.

٦١- عنه أنه عليه السلام قال في الرجل باع دابة أو سلعة فقال برئت إليك من كل عيب قال لا يبرئه ذلك حتى يخبره بالعيب الذي تبرأ منه و يطلعه عليه.

٦٢- عنه قال جعفر بن محمد عليه السلام ذلك إذا لم تكن حبلى فإن كانت

حبلى و قد وطئها ردها و رد نصف عشر قيمتها.

٦٣- عنه أنه عليه السلام قال من اشترى جارية ثم وجد بها عيباً ثم أحدث

فيها حدثاً بعد ما علم بالعيب قال تلزمه و ليس له ردها و لا قيمة العيب.

٦٤- عنه قال جعفر بن محمد عليه السلام يرد المملوك من أحداث السنة من

الجنون و الجذام و الوضح و القرن إذا حدث فيها إلا أن يشترط البائع أن لا

عهدة عليه و لا عهدة في بيع براءة و لا بيع ميراث و لا عهدة السنة و لا خيار الثلاثة الأيام.

المنابع:

- (١) الكافي: ١٦٩/٥، الى ١٧٤.
- (٢) الفقيه: ٢٠١/٣، الى ٢٠٥ - ٢١٤ - ٢١٦ - ٢٣٤.
- (٣) التهذيب: ١٠٢/٧، الى ٢٦.
- (٤) الاستبصار: ٧٢/٢، الى ٧٧.
- (٥) دعائم الاسلام: ٤٤/٢، الى ٤٨ - ٥٤.



مرکز تحقیقات و پژوهش در علوم اسلامی

٢٧ - باب بيع الثمار

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل و الكرم و الثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال لا بأس به يقول إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل و إن اشتريته في سنة واحدة فلا تشتريه حتى يبلغ فإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس.

و سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة و لم يحرمه و لكن فعل ذلك من أجل خصومتهم.

٢- الطوسي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي نخلا بالبصرة فأبيعه و أسمي الثمن و أستني الكرم من التمر أو أكثر أو العذق من النخل قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع الستين قال لا بأس قلت جعلت فداك إن ذا عندنا عظيم قال أما إنك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله ﷺ أحل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة

فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا.

٤- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك فقال إذا كان في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت فبيع ذلك كله حلال.

٥- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعتها فقال لا إلا أن يشتري معها شيئا غيرها رطبة أو بقلا فيقول أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة و البقل و سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات فقال إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر فيه ما شئت من خرطة.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل و شجر منه ما قد أطعم و منه ما لم يطعم قال لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم قال و سألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر فقال لا حتى يزهو قلت و ما الزهو قال حتى يتلون.

٧- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام و قلت له أعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على أني أقول له إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت و إن كرهت تركت فقال ما تستطيع أن تعطيه و لا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمى شيئا و الله يعلم من نيته ذلك قال

لا يصلح إذا كان من نيته [ذلك]

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به و قال التمر و البسر من نخلة واحدة لا بأس به فأما أن يخلط التمر العتيق أو البسر فلا يصلح و الزبيب و العنب مثل ذلك.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطوبة يبيعهها هذه الجزة و كذا و كذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال قد كان أبي يبيع الحناء كذا و كذا خرطة.

١٠- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقع فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع قضى رسول الله ﷺ بذلك.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الثمرة قال إذا ساوت شيئاً فلا بأس بشرائها.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له إني كنت بعت رجلاً نخلاً كذا و كذا نخلة بكذا و كذا درهما و النخل فيه ثم فانتطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربيع و لم يكن نقدني و لا قبضه مني قال فقال لا بأس بذلك أليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله ﷺ أن ثمر النخل للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال إذا عقد و صار عروقا.

١٥- الصدوق : روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعه قبل أن يأخذها قال لا بأس به إن وجد بها رجحا فليبع قال و سئل عليه السلام عن شراء النخل و الكرم و التمار ثلاث سنين و أربع قال لا بأس به تقول إن لم يخرج في هذه السنة يخرج في قابل و إن اشترته سنة واحدة فلا تشتريه حتى يبلغ.

قال و سئل عليه السلام عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الأرض فتهلك ثمرة تلك الأرض فقال قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة و لم يحرمه و لكن فعل ذلك من أجل خصومتهم.

١٦- عنه روى حماد بن عيسى عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستني كيلا و تمرا قال لا بأس به قال و كان مولى له عنده جالسا فقال المولى إنه ليبيع و يستني أوساقا يعني أبا عبد الله عليه السلام قال فنظر إليه و لم ينكر ذلك من قوله.

١٧- عنه روى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلوعها فقال لا إلا أن يشتري معها شيئا من غيرها رطبة أو بقلة فيقول أشترى منك هذه الرطبة و هذا النخل و هذا الشجر

بكذا وكذا فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة و البقل قال و سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطاط أو أربع خرطاط فقال إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة.

١٨- عنه روى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل و شجر منه ما قد أطمع و منه ما لم يطعم قال لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطمع.

١٩- عنه روي عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت أعطي الرجل الثمن عشرين دينارا و أقول له إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت و إن كرهت تركت فقال أما تستطيع أن تعطيه و لا تشترط شيئا قلت جعلت فداك و لا يسمى شيئا و الله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح إذا كان من نيته ذلك.

٢٠- عنه أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يبيع الثمرة المسماة من الأرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ كانوا يذكرون ذلك كله فلما رأهم لا ينتهون عن الخصومة فيه نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة و لم يحرمه و لكنه فعل ذلك من أجل خصومتهم فيه.

٢١- الطوسي عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن أبي داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر بالثمرة فأكل منها فقال كل و لا تحمل قلت فإنهم قد اشتروها قال كل و لا تحمل قلت جعلت فداك إن التجار قد اشتروها و نقدوا من أموالهم قال اشتروا ما ليس لهم.

٢٢- عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالبستان و قد حيط عليه أو لم يحيط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره و ليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة و له ما يغنيه عن الأكل من ثمره و هل له أن يأكل منه من جوع قال لا بأس أن يأكل و لا يحمله و لا يفسده.

٢٣- عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه فقال إذا عقد و صار عقوداً.

٢٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل و شجر منه ما قد أطمع و منه ما لم يطمع قال لا بأس إذا كان فيه ما قد أطمع قال و سألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر فقال لا حتى يزهر قلت و ما الزهو قال حتى يتلون.

٢٥- عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعتها فقال لا إلا أن يشتري معها غيرها رطبة أو بقلاً فيقول أشترى منك هذه الرطبة و هذا النخل و هذا الشجر بكذا و كذا فإن لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة و البقل.

٢٦- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك فقال إذا كان في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت فبيع كله حلال.

٢٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا.

٢٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل و الكرم و الثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال لا بأس به يقول إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل و إن اشتريته سنة فلا تشتريه حتى يبلغ و إن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس و سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك تلك الأرض كلها فقال اختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة و لم يحرم و لكن فعل ذلك من أجل خصومتهم.

٢٩- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي نخلا بالبصرة فأبيعه و أسمي الثمن و أستثني الكر من التمر أو أكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك نبيع السنين قال لا بأس قلت جعلت فداك إن ذا عندنا عظيم قال أما إنك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله ﷺ أحل ذلك فتظلموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٣٠- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطوبة نبيعتها هذه الجزة و كذا و كذا جزء بعدها قال لا بأس به ثم قال كان أبي يبيع الحناء كذا و كذا خرطة.

٣١- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقع

فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع قضى رسول الله ﷺ بذلك.

٣٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله ﷺ أن ثمر النخل للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع.

٣٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان و علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان أبي عليه السلام يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة و لكن سنتين و الثلاث كان يقول إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى قال يعقوب و سألته عن الرجل يبتاع النخل و الفاكهة قبل أن تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً فقال لا بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتى تستبين.

٣٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم و علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم و إن كان يطعم و إن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل.

٣٥- عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم و إن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل.

٣٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال لا بأس به إن وجد ربحاً فليبع.

٣٧- عنه عن علي بن النعمان و صفوان بن يحيى عن يعقوب بن

شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت أعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا و أقول له إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت و إن كرهت تركت فقال أما تستطيع أن تعطيه و لا تشتري شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا الله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح إذا كان من نيته.

٣٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر يسمي ما شاء فباعه قال لا بأس به و قال التمر و البسر من نخلة واحدة لا بأس فأما أن يختلط التمر العتيق و البسر فلا يصلح و الزبيب و العنب مثل ذلك.

٣٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن أبي داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر بالثمرة فأكل منها قال كل و لا تحمل قلت جعلت فداك إن التجار قد اشتروها و نقدوا أموالهم قال اشتروا ما ليس لهم.

٤٠- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي يونس عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له إلا أن يكون صاحب الأرض سقاه و قام عليه.

٤١- عنه عن صالح بن خالد و عبيس بن هشام عن ثابت عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قرية فيها أرحاء و نخل و زرع و بساتين و أرطاب أشترى غلتها قال لا بأس.

٤٢- عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا

يصلح التمر بالرطب إن الرطب رطب و التمر يابس فإذا يبس الرطب نقص.
 ٤٣- عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود
 الأزراري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر
 يابس و الرطب رطب.

٤٤- عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأزراري
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح أن تقرض ثمرة و تأخذ أجود منها بأرض
 أخرى غير الذي أقرضت منها.

٤٥- عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل و التمر يبتاعها الرجل عاما واحدا
 قبل أن تثمر قال لا حتى تثمر و تأمن ثمرتها من الآفة فإذا أثمرت فابتعها
 أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل.

٤٦- عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن
 محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين
 أو ثلاثا و ليس في الأرض غير ذلك النخل قال لا يصلح إلا سنة و لا
 يشتريه حتى يبين صلاحه قال و بلغني أنه قال في ثمر الشجر لا بأس بشرائه
 إذا صلحت ثمرته فليل له و ما صلاح ثمرته فقال إذا عقد بعد سقوط ورده.

٤٧- عنه عن الحسن بن هشام عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد
 الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه
 اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيلا مسمى و تعطيني نصف هذا
 الكيل زاد أو نقص و إما أن آخذه أنا بذلك و أرد عليك قال لا بأس بذلك.

٤٨- عنه عن ابن رباط عن أبي الصباح الكناني قال سمعت أبا عبد
 الله عليه السلام يقول إن رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر و كان له

نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فأبى أن يقبل فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه أن يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي ﷺ إليه فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يبي وأبى أن يفعل.

فقال رسول الله ﷺ لصاحب النخل أجذذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر وسقا فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط و لا أعلم إلا أني قد سمعته منه أن أبا عبد الله عليه السلام قال إن ربعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي ﷺ قال هذا ربا قلت أشهد بالله أنه من الكاذبين قال صدقت.

٤٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فإذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فإن كان أنواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الأنواع.

٥٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل و السنبل و الثمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة قال لا بأس.

٥١- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر بالثمرة فأكل منها قال كل و لا تحمل قلت جعلت فداك إن التجار قد اشتروها و تقدوا أموالهم قال اشتروا ما ليس لهم.

- ٥٢- ابوحنيفة المغربي: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمرة قبل أن يبدو صلاحها.
- ٥٣- عنه قال جعفر بن محمد عليه السلام بدء صلاحها أن تزهو قيل و ما الزهو قال تتلون بحمرة أو بصفرة أو بسواد.
- ٥٤- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يبيع التمرة قائمة على الشجرة يستثني من جملتها على المشتري كيلا منها أو وزنا معلوما قال لا بأس به.
- ٥٥- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا يجوز بيع السنبل بالحنطة و لا بأس ببيع الزرع الأخضر و إن سنبل بحنطة إذا كان البيع إنما يقع على الزرع لا على السنبل و كذلك الرطاب.



مركز تحقيقات حقوق اسلامي

المصادر:

- (١) الكافي: ١٧٤/٥، الى ١٧٨.
- (٢) الفقيه: ٢١١/٣ - ٢١٢، (٣) علل الشرايع: ٢٧٦/٢.
- (٤) التهذيب: ٣٨٣/٦ و ٨٤/٧، الى ٩٣.
- (٥) دعائم الاسلام: ٢٤/٢، الى ٢٧.
- (٦) الاستبصار: ٨٥/٣، الى ٩٠.

٢٨ - باب بيع العدد و المبهم

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر مائة كرت و له نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال و سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه إما أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيلا مسمى أو تعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص و إما أن آخذه أنا بذلك قال نعم لا بأس به.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعد فيكالم بمكيال فيعد ما فيه ثم يكالم ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا بأس به.

٤- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل أو وزن يعيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا بأس به.

٥- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع أو شيء منها.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشتري و هو في الضرع قال لا إلا أن يجلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة و ما في ضروعها بثمان مسمى فإن لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري مائة راوية من زيت فأعرض راوية و اثنتين فأزنها ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال لا بأس.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة و ما في بطونها من حمل بكذا و كذا درهما قال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى أن يشتري شبكة الصياد يقول اضرب بشبكته فما خرج فهو من مالي بكذا و كذا.

١٠- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج

شيء من السمك فيباع و ما في الأجمة.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم و حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رءوس الرجال و بخراج النخل و الآجام و الطير و هو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء أبدا أو يكون قال إذا علم من ذلك شيئا واحدا أنه قد أدرك فاشتره و تقبل به.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه و يأخذ البقية بغير كيل فقال إما أن يأخذ كله بتصديقه و إما أن يكيه كله.

١٣- الصدوق: روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعهده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس به.

١٤- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام.

١٥- عنه روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم و هو ينقص الحبة و نحو ذلك أعطيه الذي يشتري منه و لا يعلمه أنه ينقص قال لا إلا أن يكون مثل هذه الواضحة يجوز كما يجوز عندنا عددا.

١٦- عنه سأله سماعة عن اللبن يشتري و هو في الضروع فقال لا إلا أن يحلب لك منه سكرجة فتقول أشترى منك هذا اللبن الذي في السكرجة

و ما في ضروعها بثمان مسمى فإن لم يكن في الضروع شيء كان فيما في السكرجة.

١٧- عنه روى أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال و جزية رءوسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام و المصايد و السمك و الطير و هو لا يدري لعل هذا لا يكون أبداً أو يكون أيشتره و في أي زمان يشتره و يتقبل منه فقال إذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره و تقبل به.

١٨- عنه روى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشترى العبد و هو آبق عن أهله قال لا يصلح له إلا أن يشترى معه شيئاً آخر و يقول أشترى منك هذا الشيء و عبدك بكذا و كذا فإن لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه.

١٩- عنه روى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه أحمال بكيل مسمى فبعث إلي بأحمال منها أقل من الكيل الذي لي عليه فأخذها مجازفة فقال لا بأس به قال و سألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كرترا و له نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال و سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيلاً مسمى و تعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص و إما أن آخذه أنا بذلك قال لا بأس به.

الصنابع:

(١) الكافي: ١٩٣/٥، الى ١٩٥، (٢) الفقيه: ٣/٣٢٣، الى ٣٢٧.

٢٩ - باب بيع المتاع

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة قال لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه وباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال ليس به بأس.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوموه عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك و لكن لا يبيعهم مرا بحة.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى إنما هو بمنزلة الأجراء.

٥- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير

واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق و يشترط عليه أنك إن تأتي بما تشتري فما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت و دع ما كرهت قال لا بأس.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي و القوهي فيشتري الرجل منه عشرة أثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة أو أقل أو أكثر فقال ما أحب هذا البيع أرايت إن لم يجد خيارا غير خمسة أثواب و وجد البقية سواء.

قال له إسماعيل ابنه إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردد عليه مرارا فقال أبو عبد الله عليه السلام إنما اشترط عليه أن يأخذ خيارها أرايت إن لم يكن إلا خمسة أثواب و وجد البقية سواء و قال ما أحب هذا و كرهه لموضع الغبن.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن الحسين بن الحسن عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم لأبي عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما و دعا له التجار فقالوا إنا نأخذه منك بده دوازه فقال لهم أبي و كم يكون ذلك قالوا في عشرة آلاف ألفين فقال لهم أبي إني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا قباعهم مساومة.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني لأكره بيع ده يازده و ده دوازده و لكن أبيعك بكذا و كذا.
 ١٠- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني أكره بيع عشرة بأحدى عشرة و عشرة باثني عشرة و نحو ذلك من البيع و لكن أبيعك بكذا و كذا مساومة قال و أتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعك كذلك و عظم علي فبعته مساومة.

١١- عنه عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نبعث بالدرهم لها صرف إلى الأهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم نلبث فإذا باعه وضع عليه صرفه فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدرهم في المراجعة يجزئنا عن ذلك فقال لا بل إذا كانت المراجعة فأخبره بذلك و إن كان مساومة فلا بأس.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر لي هذا الثوب و هذه الدابة و يعينها و أربحك فيها كذا و كذا قال لا بأس بذلك قال ليشتريها و لا تواجهه البيع قبل أن يستوجبها أو تشتريها.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن صفوان عن أيوب بن راشد عن ميسر بياح الزطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتر المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فأقول بكذا و كذا فأبيعه بربح فقال إذا بعته مراجعة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت و قلت هلكننا فقال مم فقلت لأن ما في الأرض ثوب إلا أبيعك

مراجعة يشتري مني و لو وضعت من رأس المال حتى أقول بكذا و كذا.
 قال فلما رأى ما شق علي قال أفلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج
 قل قام علي بكذا و كذا و أبيعك بزيادة كذا و كذا و لا تقل بربح.
 ١٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط
 عن أسباط بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشترى العدل فيه مائة
 ثوب خيار و شرار دستشمار فيجئتنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا
 بربح درهم درهم فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا فقال لا إلا أن
 يشتري الثوب وحده.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن
 دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول و
 العرض.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
 عن سماعة قال سألته عن السلم و هو السلف في الحرير و المتاع الذي يصنع
 في البلد الذي أنت فيه قال نعم إذا كان إلى أجل معلوم.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن
 يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في
 المتاع إذا سميت الطول و العرض.

١٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صفوان عن موسى
 بن بكر عن حديد بن حكيم الأزدي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجئني
 الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر و ليس عندي
 إلا بألف درهم فأستعير من جاري و آخذ من ذا و ذا فأبيعه منه ثم أشتريه
 منه أو أمر من يشتريه فأرده على أصحابه قال لا بأس به.

١٩- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن له البيع قال لا بأس به.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع فأقاوله على الربح ثم أشتريه فأبيعه منه فقال أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به قلت فإن من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فإنما صلح من أجل أنهم يسمونه سلما إن أبي كان يقول لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه.

٢١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني وأقاوله في الربح والأجل حتى يجتمع علي شيء ثم أذهب فأشتري له الحرير وأدعوه إليه فقال رأيت إن وجد بيعا هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن نجيع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب وأربحك كذا وكذا فقال أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام.

٢٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجهه على نفسك ثم تبيعه منه بعد.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال لا بأس.

٢٥- عنه عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن أبي محمد السراج قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما إني رجل قصاب و إني أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم قال ليس به بأس و لكن انسبها غنم أرض كذا و كذا.

٢٦- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع إلى أجل فقال ليس له أن يبيعه مراجعة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه و إن باعه مراجعة و لم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك.

٢٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له أشتري متاعي فقال ليس هو متاعك و لا بقرك و لا غنمك.

٢٨- عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير

ذلك فأتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيا فأما نقدا فليبيعه بما شاء.

٢٩- عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه و يقضيه قال نعم.

٣٠- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينه إلى أجل فإذا جاء الأجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني أيضا حتى أقضيك قال لا بأس ببيعه

٣١- عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن بكار بن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فإذا حل قال له بعني متاعا حتى أبيعك فأقضي الذي لك علي قال لا بأس.

٣٢- عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قلت إنهم يفسدونه عندنا قال و أي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا إلى أجل.

فإذا كان إلى غير أجل و ليس عند صاحبه فلا يصلح فقال إذا لم يكن أجل كان أجود ثم قال لا بأس بأن يشتري الطعام و ليس هو عند صاحبه إلى أجل فقال لا يسمي له أجلا إلا أن يكون يباع لا يوجد مثل العنب و البطيخ و شبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا.

٣٣- عنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس

بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجهه على نفسك ثم تبيعه منه بعد.

٣٤- عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما أو بيعا نسيا و ليس عندي يصلح أن أبيعه إياه و أقطع له سعره ثم أشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه قال لا بأس به.

٣٥- عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف أو أقل أو أكثر و ليس عندي إلا ألف درهم فأستعيره من جاري فأخذ من ذا و من ذا فأبيعه ثم أشتريه منه أو أمر من يشتريه فأرده على أصحابه قال لا بأس به.

٣٦- عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل لي عليه مال و هو معسر فاشترى بيعا من رجل إلى أجل على أن أضمن عنه للرجل أن يقضي الذي لي قال لا بأس.

٣٧- عنه عن ابن أبي عمير عن يحيى بن المحجاج عن خالد بن المحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب و أربحك كذا و كذا قال أليس إن شاء ترك و إن شاء أخذ قلت بلى قال لا بأس به إنما يحل الكلام و يحرم الكلام.

٣٨- عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعا و ليس عندي ما يريد أن أبايعه به إلى السنة يصلح لي أن أعده حتى أشتري متاعا فأبيعه منه قال نعم.

٣٩- عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال لا بأس بذلك إنما البيع

بعد ما يشتريه.

٤٠- عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب البيع الحرير و ليس عندي شيء منه فيقاولني عليه و أقاوله في الربح و الأجل حتى نجتمع على شيء ثم أذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه فقال أرأيت إن وجد بيعا هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه و يدعك أو وجدت أنت ذلك أ تستطيع أن تنصرف عنه و تدعه قلت نعم قال لا بأس.

٤١- عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العينة فقلت يأتيني الرجل فيقول اشتر المتاع و اربح فيه كذا و كذا أرضيه على الشيء من الربح فتراضى به ثم أنطلق فأشتري المتاع من أجله لو لا مكانه لم أردته ثم آتية به فأبيعه قال ما أرى بهذا بأسا لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه إياه كان من مالك و هذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه منك بعد ما تأتية و إن شاء رده فلست أرى به بأسا.

٤٢- عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت يجيئني الرجل يطلب العينة فأشتري المتاع من أجله ثم أبيعه إياه ثم أشتريه منه مكاني قال فقال إذا كان له الخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع و كنت أنت الخيار إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتري فلا بأس قال قلت فإن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد و يقولون إن جاء به بعد أربعة أشهر صلح قال فقال إنما هذا تقديم و تأخير فلا بأس.

٤٣- عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل أنا أبصر

ب حاجتي منك فأعطني حتى أشتري فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعها إليه فقال أليس إن شاء اشترى و إن شاء ترك و إن شاء البائع باعه و إن شاء لم يبيع قلت نعم قال لا بأس.

٤٤- عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه قال ليس عندي و هذه دراهم فخذها فاشتر بها ثوبا فأخذها فاشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به أيشتره منه فقال أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم فقلت بلى فقال إن شاء اشترى و إن شاء لم يشتر قال فقال لا بأس به.

٤٥- عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد أن أعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا أزيدة على مالي الذي لي عليه أيستقيم أن أزيدة مالا و أبيع له لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم فأقول له أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أوخرك بثمنها و بمالي عليك كذا و كذا شهرا قال لا بأس.

٤٦- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه.

٤٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين و حماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به بأس.

٤٨- عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يعطى المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس.

٤٩- عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني و عمر بن عيسى عن سماعة جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق و قد قوموا عليه قيمة و يقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك و لكن لا يبيعهم مرا بحة.

٥٠- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي و محمد بن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم لأبي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما و دعا له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام و كم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف ألفين فقال إني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا.

٥١- عنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يبيع البع فيقول أبيعك بده دوازده أو ده يازده فقال لا بأس إنما هذه المراوضة فإذا جمع البع جعله جملة واحدة.

٥٢- عنه عن فضالة عن أبان عن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني أكره بيع عشرة أحد عشر و عشرة اثني عشر و نحو ذلك من البيع و لكن أبيعك بكذا و كذا مساومة و قال أتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك و عظم علي فبعته مساومة.

٥٣- عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني أكره بيع ده يازده و ده دوازده و لكن أبيعك بكذا و كذا.

٥٤- عنه عن النضر بن سويد و فضالة عن موسى بن بكر عن علي ابن سعيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مراجعة ترى بيع المراجعة بأسا إذا صدق في المراجعة و سمى رجحا دانقين أو نصف درهم فقال لا بأس و سئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مراجعة من أجل أني ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا و هذا بكذا قال لا بأس به قلت فإنهم يزيدونه على ما قوم قال إلا أن يزيدوه على ما قوم.

٥٥- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا و لم يقسموه أيصلح لأحد منهم بيع بزه قبل أن يقبضه قال لا بأس به و قال إن هذا ليس بمنزلة الطعام لأن الطعام يكال.

٥٦- عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعة ليس فيه كيل و لا وزن أله أن يبيعه مراجعة قبل أن يقبضه و يأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن كيل و لا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه.

٥٧- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة قال لا يصلح له إلا أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد.

٥٨- عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق و يشترط عليه أنك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته و ما شئت تركته فيذهب

فيشتري ثم يأتي المبتاع فيقول خذ ما رضيت و دع ما كرهت قال لا بأس.
 ٥٩- عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا و الربح بيني و
 بينك فقال لا بأس.

٦٠- عنه عن صفوان عن أيوب بن راشد عن ميسر يباع الزطي قال
 قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشترى المتاع نظرة فيجيئني الرجل فيقول بكم
 يقوم عليك فأقول بكذا و كذا فأبيعه بربح فقال إذا بعته مراوحة كان له من
 النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت و قلت هل كنا فقال مما قلت ما في
 الأرض ثوب يقوم بكذا و كذا قال فلما رأى ما شق علي قال أفلا أفتح لك
 بابا يكون لك فيه فرج منه قل قام علي بكذا و كذا و أبيعك بزيادة كذا و
 كذا و لا تقل بربح.

٦١- عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن أبي
 منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي أو
 المروزي أو القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب و يشترط عليه
 خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم أقل أو أكثر فقال ما أحب هذا البيع
 رأيت إن لم تجد فيه خيارا غير خمسة أثواب و وجدت بقيته سواء فقال له
 إسماعيل ابنه إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب فرد عليه
 مرارا فقال أبو عبد الله عليه السلام بقيته سواء ثم قال ما أحب هذا البيع.

٦٢- عنه عن محمد بن يحيى العطار عن بعض أصحابه عن الحسن بن
 الحسين عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره أن يشتري
 الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدري كم الدرهم من الدينار.

٦٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن

محمد النهدي عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نبعث الدراهم لها صرف إلى الأهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم يكتب فإذا باعه وضع عليها صرف فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المراجعة يجزينا عن ذلك فقال لا بل إذا كانت المراجعة فأخبره بذلك وإن كانت مساومة فلا بأس.

٦٤- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة بعينها أربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك اشترها ولا تواجه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها.

٦٥- عنه عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن أسباط بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشترى العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل سبعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا إلا أن يشتري الثوب وحده.

٦٦- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالثوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته قال لا تزده قلت ولم قال أليس أنت إذا عرضته أحببت أن تعطى به أو كس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده.

٦٧- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي محمد الواشي قال سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا بتأخير إلى سنة ثم باعه من رجل آخر مراجعة أله أن يأخذ منه ثمنه حالا والريح قال ليس عليه إلا مثل الذي اشترى إن كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وإن لم

يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه إلى الأجل الذي اشتراه إليه قلت له فإن كان الذي اشتراه منه ليس بملي مثله قال فليستوثق من حقه إلى الأجل الذي اشتراه.

٦٨- عنه عن الحسن بن محمد بن سعادة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئاً فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا إلا أن تطيب نفس صاحبه.

٦٩- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألته فقلت إنا نبعث الدراهم إلى الأهواز لها صرف فيشتري لنا بها متاع ثم نكتب روزنامة يوضع عليه صرف الدراهم فإذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدراهم في المراجعة و يجزينا عن ذلك قال إذا كان مراجعة فأخبره بذلك وإن كان مساومة فلا بأس.

المصادر:

- (١) الكافي: ٥/ ١٩٥، إلى ٢٠١.
- (٢) التهذيب: ٧/ ٤٧، إلى ٥٩ - ٢٢٠، إلى ٢٢٣.

٣٠ - باب السلف و النسبة

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس بالسلم كيلا معلوما إلى أجل معلوم لا يسلم إلى دياس و لا إلى حصاد.

٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم قال لا بأس به.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع و لا طعام و لا حيوان إلا أنه إذا حل الأجل اشتراه فوفاه قال إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به قلت رأيت إن أوفاني بعضا و عجز عن بعض يصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما أحسن ذلك.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه و يبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال يأخذه فإنه حلال قلت فإنه يبيع ما قبض من الطعام

فيضعف قال و إن فعل فإنه حلال قال و سألته عن رجل يسلم في غير زرع و لا نخل قال يسمي شيئاً إلى أجل مسمى.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاماً و استوف حقه قال أرى أن يولى ذلك غيرك و تقوم معه حتى تقبض الذي لك و لا تتولى أنت شراء.

٦- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام و لكن انظر ما قيمته فخذ مني منه فقال لا بأس بذلك.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام و وجد عنده دواب و متاعاً و رقيقاً يحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا و كذا بكذا و كذا صاعاً.

٨- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب و عبيد بن زرارة قالاً سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال لا بأس به إنما له دراهم يأخذ بها ما شاء.

٩- عنه عن حميد بن محمد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عبد

الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحل الذي له فأرسل إليه بدراهم فقال اشتر طعاما و استوف حقه هل ترى به بأسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهمه في خمسة مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمى و كان الذي عليه الحنطة و الشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حل فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر و يأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم.

قال لا بأس و الزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا أو أقل من ذلك أو أكثر قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه و يأخذ رأس مال ما بقي من حقه.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها و إن لم يسم له طعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء.

١٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتاع مراوحة ثم أيبعه إياه ثم أشتريه منه مكاني قال فقال إذا كان بالخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع و كنت أنت أيضا بالخيار إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتري فلا بأس قال

قلت فإن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد و يقولون إن جاء به بعد أشهر صلح فقال إن هذا تقديم و تأخير فلا بأس به.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه فقال ليس عندي و هذه دراهم فخذها فاشتر بها فأخذها و اشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال ليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم قلت بلى فقال إن شاء اشترى و إن شاء لم يشتريه قال فقال لا بأس به.

١٤- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه و يقضيه قال نعم.

١٥- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي بعني شيئا أقضيك فأبيعه المتاع ثم اشتريه منه و أقبض مالي قال لا بأس.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حنان بن سدير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبائع رجلا فيقول له أباعك بده دوازده و بده يازده فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا فاسد و لكن يقول أربح عليك في جميع الدراهم كذا و كذا و يساومه على هذا فليس به بأس و قال أساومه و ليس عندي متاع قال لا بأس.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد

الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال و هو معسر فأشترى بيعا من رجل إلى أجل على أن أضمن ذلك عنه للرجل و يقضيني الذي عليه قال لا بأس.

١٨- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينته فقلت له اقضني فقال ليس عندي تعيني حتى أقضيك قال عينه حتى يقضيك.

١٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت أنا و عمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا و كذا فأخذه فافتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر أعطيكم ثمنه الذي بعتمكم به قال لا و لكن نأخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك.

٢٠- عنه عن علي بن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري المتاع إلى أجل قال ليس له أن يبيعه مراجعة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه و إن باعه مراجعة فلم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك.

٢١- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع المتاع بنساء فيشتره من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له أشترى متاعي فقال ليس هو متاعك و لا بقرك و لا غنمك.

٢٢- الصدوق: روى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل أبتاع لك متاعا و الربح بيني و بينك قال لا بأس به.

٢٣- عنه روي عن ميسر ببيع الزطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشترى المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فأقول تقوم بكذا و كذا فأبيعه بربح.

قال إذا بعته مراجعة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت و قلت هلكننا فقال مما قلت لأن ما في الأرض ثوبا أبيعه مراجعة فيشترى مني و لو وضعت من رأس المال حتى أقول تقوم بكذا و كذا قال فلما رأى ما شق علي قال أفلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج قلت بلى قال قل قام علي بكذا و كذا و أبيعك بكذا و كذا و لا تقل بربح.

٢٤- عنه روي عن بشار بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء أيشتره من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له أشتري متاعي فقال ليس هو متاعك و لا بقرك و لا غنمك.

٢٥- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لأهله و يأخذه بشرط فيعطى الربح في أهله قال إن رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه و لا يجعل في نفسه أن يرد الثوب على صاحبه إن رد عليه.

٢٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا و كذا درهما يأخذ في كل يوم منه أرطالا

حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا و نحوه.

٢٧- عنه روى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجمارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم و قلت له هذه ألف درهم على حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني و قد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن.

فقال أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت به إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة و إن كان ثمنها أقل مما بعثت به إليه فهو له قلت جعلت فداك فإن وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك أن تردها و لك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة و العيب منه.

٢٨- عنه روى الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أتقدمهم قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة.

٢٩- عنه روى ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة و ما في بطونها من حمل بكذا و كذا درهما فقال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف

٣٠- عنه روى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم قال إن اشترى سهما فهو بالخيار إذا خرج.

٣١- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدراهم و قال اشتر لنفسك طعاما و استوف حقه فقال أرى أن تولي ذلك غيرك و تقوم

معه حتى تقبض الذي لك و لا تول أنت شراءه.

٣٢- عنه روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع و لا نخل قال يسمى كيلا معلوما إلى أجل معلوم قال و سألته عن السلم في الحيوان و الطعام و يرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك.

٣٣- عنه روي عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك.

٣٤- عنه روي عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها و لم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله أو لينظره.

٣٥- عنه روى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسلف رجلا دراهم بمحنة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام و وجد عنده دوايا و رقيقا و متاعا يحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمى كذا و كذا بكذا و كذا صاعا.

٣٦- عنه روي عن حديد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس به.

٣٧- عنه روى أبان أنه عليه السلام قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها إياه بأرض أخرى قال لا بأس به.

٣٨- عنه سأله ساعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم إذا أسلم في

طعام أو متاع أو حيوان فقال لا بأس بأن تستوثق من مالك.

٣٩- عنه روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس فقلت رأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوجه بطيبة نفس منهم فقال لا بأس به.

٤٠- عنه روى أبان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به إنما له دراهم يأخذ بها ما شاء.

٤١- عنه روى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير إلى أجل مسمى و كان الذي عليه الحنطة و الشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي حل فشاء صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر و يأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم.

قال لا بأس به قال و سئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا أو أقل من ذلك أو أكثر قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه و يأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهم.

٤٢- عنه سئل عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان و جذعان و غير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها و يأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم و يأخذ دون شرطهم و لا يأخذ فوق شرطهم قال و الأكسية أيضا مثل الحنطة و الشعير و الزعفران و الغنم.

- ٤٣- عنه روى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت و لا الزيت بالسمن.
- ٤٤- عنه روى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام و لا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه و أوفاه قال إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس قال قلت أرأيت إن أوفاني بعضا و آخر بعضا أيجوز ذلك قال نعم.
- ٤٥- عنه روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالا.
- ٤٦- عنه روي عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عينة رجلا عينة فحلت عليه فقلت له أقضني قال ليس عندي فعيني حتى أقضيك قال عينه حتى يقضيك.
- ٤٧- عنه روي عن بكار بن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فإذا حل قال له بعني متاعا حتى أبيعته و أقضيك الذي لك علي قال لا بأس به.
- ٤٨- أبو جعفر الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول و العرض.
- ٤٩- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السلم و هو السلف في الحرير و المتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه قال نعم إذا كان إلى أجل معلوم.
- ٥٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا بأس بالسلف في المتاع إذا سميت الطول و العرض.

٥١- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل و ضمن البيع قال لا بأس.

٥٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل و ضمن البيع قال لا بأس به.

٥٣- عنه عن علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال بالبواب رجلا فقال أدخلها فدخل فقال أحدهما إني رجل قصاب و إني أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم قال ليس به بأس و لكن انسبها غنم أرض كذا و كذا.

٥٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن حديد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس.

٥٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم قال لا بأس به.

٥٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع و لا طعام و لا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فأوفاه قال إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به قلت رأيت

إن أوفاني بعضا و عجز عن بعض أ يصلح لي أن آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما أحسن ذلك.

٥٧- عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه و يبقى بعض لا يجد وفاء فيرد على صاحبه رأس ماله قال فليأخذه فإنه حلال قلت فإنه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال و إن فعل فإنه حلال و سألته عن رجل يسلم في غير زرع و لا نخل قال يسمى شيئا إلى أجل مسمى.

٥٨- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير إلى أجل مسمى و كان الذي عليه الحنطة أو الشعير لا يقدر على أن يقبضه جميع الذي له إذا حل فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر و يأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس و الزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا أو أقل من ذلك أو أكثر قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه و يأخذ رأس مال ما بقي من حقه.

٥٩- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما و استوف حقه قال أرى أن تولى ذلك غيرك أو تقوم معه حتى تقبض الذي لك و لا تتولى أنت شراءه.

٦٠- عنه عن الحسن بن محمد بن سباعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسلف دراهم في طعام فحل الذي له فأرسل إليه بدراهم فقال اشتر طعاما و استوف حقه هل ترى به بأسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك.

٦١- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام و لكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك.

٦٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسلف رجلا دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام و وجد عنده دوابا و رقيقا و متاعا أيحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا و كذا بكذا و كذا صاعا.

٦٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها و لم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله أو لينظره.

٦٤- عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان و جذعان و غير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها و يأخذ رأس مال ما بقي

من الغنم دراهم و يأخذون دون شروطهم و لا يأخذون فوق شروطهم قال و الأكسية أيضا مثل الحنطة و الشعير و الزعفران و الغنم.

٦٥- عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة و التمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول و الله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة و بنصفه ورقا فقال لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه.

٦٦- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب و عبيد بن زرارة قالا سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم إلى أجل فلما بلغ الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء.

٦٧- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير إلى أجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم و لكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتريه منه فإنه لا خير فيه.

٦٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لوانان من طعام واحد و سعرهما شتى و أحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له أن يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه.

٦٩- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون أحسن له و أنفق له أن يبيله من

غير أن يلتمس فيه الزيادة فقال إن كان يبعأ لا يصلح إلا ذلك و لا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس و إن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح.

٧٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدرهم فأخذ نصفه و ترك نصفه ثم جاء بعد ذلك و قد ارتفع الطعام أو نقص قال إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا و كذا فإنما له سعره و إن كان إنما أخذ بعضا و ترك بعضا و لم يسم سعرا فإنما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان.

٧١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم و ارتفع أو نقص و قد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي و قال إنما لك ما قبضت قال إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقي و إن كان إنما اشتراه و لم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد.

٧٢- عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد

الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه فقال ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيه أو تزنه إلا أن يوليه الذي قام عليه.

٧٣- عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه.

٧٤- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد

الله عليه السلام أنه قال في الرجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم و أن صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما

في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح إلا بكييل و قال و ما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام.

٧٥- عنه عن صفوان عن ابن مسكان و فضالة بن أيوب عن أبان جميعا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتاله قال لا يصلح له ذلك.

٧٦- عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله و أبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك و قال لا تبعه حتى تكييله.

٧٧- عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس و يوكل الرجل المشتري منه بكييله و قبضه قال لا بأس.

٧٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة و قد كان اشتراها و لم يقبضها قال لا حتى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشاركونه فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم فلا بأس.

٧٩- عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل أن يكييله قال لا يعجبني أن يبيع كيلا أو وزنا قبل أن يكييله أو يزنه إلا أن يوليه كما اشتراه فلا بأس أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع و ما كان من شيء عنده ليس بكييل و لا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.

٨٠- عنه عن القاسم بن محمد و فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كرم من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به.

٨١- عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه و أخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت أيجوز أن أبيعته كما اشتريته بغير كيل قال لا أما أنت فلا تبعه حتى تكيله.

٨٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سألته عن شراء الطعام و ما يكال و يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل و لا وزن فقال أما أن تأتي رجلا في طعام قد اكتيل أو وزن تشتري منه مراجعة فلا بأس إن اشتريته و لم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت له عند البيع إني أربحك فيه كذا و كذا و قد رضيت بكيلك و وزنك فلا بأس.

٨٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى الطعام فأضع في أوله و أربح في آخره فأسأل صاحبي أن يحط عني في كل كر كذا و كذا فقال هذا لا خير فيه و لكن يحط عنك جملة قلت فإن حط عني أكثر مما وضعت قال لا بأس قلت فأخرج الكر و الكرين فيقول الرجل أعطنيه بكيلك قال إذا ائتمنتك فلا بأس.

٨٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحاق المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيستلمونها ثم يشتريها رجل منهم فيسألونه أن يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم و يقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم إلا قد شركوه قلت إن جاء صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا و لنا آخر فيعيه فيزيد و ينقص قال

لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط.

٨٥- عنه عن محمد بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن أبي سعيد المكاربي عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فأكتاله و معي من قد شهد الكيل و إنما أكيله لنفسي فيقول بعنيه فأبيعه إياه بذلك الكيل الذي اكتلته قال لا بأس.

٨٦- عنه عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها و إن لم يسم له قرية بعينها أعطاه من حيث شاء.

٨٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام إلى أجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه قال لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريت و ليس لك أن تدفع قبل أن تقبض قلت فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله قال لا بأس بذلك إذا رضوا و قال كل طعام اشتريته في بيدر أو طسوج فأتى الله عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله و من اشترى من طعام موصوف و لم يسم فيه قرية و لا موضعا فعلى صاحبه أن يؤديه.

٨٨- عنه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي العطارد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما فيتغير سعره قبل أن أقبضه قال إني لأحب أن تفي له كما أنه إن كان فيه فضل أخذته.

٨٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت إنا نشترى الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال فقال لي و ربما نقص عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس.

٩٠- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن المحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل و الموازين فقال إذا لم يكن تعديا فلا بأس.

٩١- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات إنا نشترى الزيت بأزقاه فيحتسب لنا نقصان منه لمكان الأزقاق فقال إن كان يزيد و ينقص فلا بأس و إن كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه.

٩٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر.

٩٣- عنه عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل أن يبيع بصاع سوى صاع المصر فإن الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون أصغر من مد السوق و لو قال هذا أصغر من مد السوق لم يأخذ به و لكنه يحمله ذلك و يجعله في أمانته و قال لا يصلح إلا مدا واحدا و الأمان بهذه المنزلة.

٩٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى رجل تبين بيد كل كبر بشيء معلوم فيقبض التبن و يبيعه قبل أن يكتال الطعام قال لا بأس.

٩٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام و لا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فأوفاه قال إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس قال قلت أرأيت إن أوفاني بعضا و آخر بعضا قال

نعم.

٩٦- عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في وصيف أسنان معلومة و لون معلوم ثم يعطى فوق شرطه فقال إذا كان على طيبة نفس منك و منه فلا بأس به.

٩٧- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فإن وفيته و إلا فأنت أحق بدراهمك.

٩٨- عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس و قلت أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة أنفس منهم فقال لا بأس به.

٩٩- عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على الآخر مائة كرترا و له نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك بما عليك فكأنه كرهه قال و سألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال رطب أو تمر فيبعث إليه فيقتضيه ثم يعجز الذي له فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتر بهذه و استوف بقية الذي لك قال لا بأس إذا ائتمنه.

١٠٠- عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب أبيعك هذه الغنم بدراهمك الذي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك

١٠١- عنه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد

الله ﷺ عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنًا قال لا يصلح.
 ١٠٢- عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن أبي عمير عن
 حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ في الرجل يأتي الرجل فيقول له انتقد
 عني في السلعة فيموت أو يصيبها شيء قال له الربح و عليه الوضعية.
 ١٠٣- عنه عن الحسن بن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت
 أبا عبد الله ﷺ يقول لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت و لا الزيت
 بالسمن.

١٠٤- عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني إسماعيل بن عمر أنه كان له
 على رجل دراهم فعرض عليه الرجل أنه يبيعه بها طعاما إلى أجل فأمر
 إسماعيل من سأله فقال لا بأس بذلك قال ثم عاد إليه إسماعيل فسأله عن
 ذلك و قال إني كنت أمرت فلانا فسألك عنها فقلت لا بأس فقال ما يقول
 فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فإني أوهمت.

١٠٥- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
 ابن بكير عن أبي عبد الله ﷺ قال لا بأس بالسلم في الفاكهة.

١٠٦- عنه عن جعفر بن سماعة و صالح بن خالد عن أبي جميلة عن
 زيد الشحام عن أبي عبد الله ﷺ في رجل اشترى من رجل مائة من صفرا
 و ليس عند الرجل شيء منه قال لا بأس به إذا أوفاه دون الذي اشترط له.

١٠٧- عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ﷺ في
 رجل باع يبيعا ليس عنده إلى أجل و ضمن البيع قال لا بأس به.

١٠٨- عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد
 الله ﷺ قال سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما و يبيعا و ليس
 عندي يصلح لي أن أبيعه إياه و أقطع سعره ثم أشتريه من مكان آخر و أدفع

إليه قال لا بأس إذا قطع شعره.

١٠٩- عنه عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة و ما في بطونها من حمل بكذا و كذا فقال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف.

١١٠- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه و فوّه بطيبة أنفس منهم قال لا بأس.

١١١- عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في أسنان الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطى جذاعا مكان الثني فقال أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم قال بلى قال لا بأس.

١١٢- عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء في أسنان معلومة و لون معلوم ثم يعطى دون شرطه أو فوّه فقال إذا كان عن طيبة نفس منك و منه فلا بأس.

١١٣- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في رجل أسلف رجلا دراهم على طعام قرية معلومة لم يبد صلاحه قال لا يصلح ذلك لأنه لا يدري هل يتم ذلك أو لا يتم و لكن يسلم إليه و لا يشترط و لا بأس أن لا يكون عنده طعام إذا حل عليه اشتراه و قضاة.

١١٤- عنه أنه عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان أسنانا معلومة إلى

أجل معلوم فإن أعطاه فوق شرطه أو أخذ هو دونه منه عن تراض منها فلا بأس.

١١٥- عنه أنه عليه السلام قال ولا بأس بأخذ الرهن والكفيل في السلم وبيع النسيئة.

١١٦- عنه عن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام أنه قال لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصف طوله و عرضه و جنسه و كان معلوما.

١١٧- عنه أنه عليه السلام قال من أسلم في طعام أو ما يجوز فيه السلم فلم يجد الذي أسلم إليه وفاء حقه عند الأجل فلا بأس أن يأخذ منه بعضه و يأخذ في الباقي رأس ماله إن كان النصف فالنصف أو الربع فالربع أو ما كان بحسابه.

١١٨- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلفه رجل دراهم في طعام فلما حل عليه بعث إليه بدراهم و قال اشتر لنفسك و استوف حقتك قال أرى أن يولي ذلك غيره و يقوم معه في قبض حقه و لا يتولى هو شراءه.

١١٩- عنه أنه عليه السلام سئل عن الرجل يسلم في بيع عشرين دينارا على أن يقرض صاحبه عشرة دنانير أو ما أشبه ذلك قال لا يصلح لأنه قرض يجر منفعة.

١٢٠- عنه أنه عليه السلام قال لا بأس إذا حل الأجل و لم يجد صاحب السلم ما أسلم إليه فيه و وجد دواب أو رقيقا أو متاعا أن يأخذها بقيمة ذلك الذي أسلم فيه و كذلك إن باع طعاما بدراهم فلما بلغ الأجل قال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به إنما له دراهم يأخذ بها ما شاء و كرهوا السلم فيما لا يبقى كالفاكهة و اللحم و أشباه ذلك.

١٢١- عنه أنه عليه السلام قال في الرجل أسلم على عشرة أفقرة من طعام بعشرة دنانير فدفع خمسة دنانير على أن يدفع الخمسة الباقية قال ليس له إلا خمسة بحسب ما دفع.

المنايع:

- (١) الكافي: ١٨٥/٥، الى ١٨٧ - ٢٠٢، الى ٢٠٨،
 (٢) الفقيه: ٢١٣/٣ - ٢١٤ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٥٨، الى ٢٦٤ -
 ٢٨٤ - ٢٨٧،
 (٣) التهذيب: ٢٧/٧، الى ٣٣ - ٤١، الى ٤٦،
 (٤) دعائم الاسلام: ٥١/٢ - ٥٢ - ٥٣،
 (٥) الاستبصار: ٧٤/٣، الى ٧٧.

٣١ - باب شراء الرقيق

١- الحميري بإسناده عن علي بن رثاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري أو البائع أو لهما كلاهما قال فقال الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشرى قلت له رأيت أن قبلها المشتري أو لأمس قال فقال إذا قبل أو لأمس أو نظر منها على ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط و لزمته.

٢- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم و قلت له هذه الألف حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني و قد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بألف درهم قال فقال أرى أن تقوم الجارية بقيمة عادلة.

فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد إليه ما نقص من القيمة و إن كانت قيمتها أقل مما بعثت به إليه فهو له قال فقلت رأيت إن أصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك أن تردها و لك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة و العيب.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع

أحدهم نصيبه فيقول صاحبه أنا أحق به أله ذلك قال نعم إذا كان واحدا
فقل في الحيوان شفعة فقال لا.

٤- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رقيق أهل الذمة أشتري منهم شيئا فقال اشتر إذا أقرؤا لهم بالرق.

٥- عنه عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اشترى جارية بثمان مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها
الذي هي له فأتاه صاحبها يتقاضاه و لم ينقد ماله فقال صاحب الجارية
للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي رجحت عليكم فهو لكم قال لا بأس

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل السوق أريد أن
أشتري جارية فتقول لي إني حرة فقال اشترها إلا أن تكون لها بينة.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة
قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل و معه ابن له فقال
له أبو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال أبو عبد الله عليه السلام لا
تشتري شيئا و لا عيبا و إذا اشتريت رأسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما
من رأس رأى ثمنه في كفة الميزان فأفلح و إذا اشتريت رأسا فغير اسمه و
أطعمه شيئا حلوا إذا ملكته و تصدق عنه بأربعة دراهم.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن عقبة
عن محمد بن ميسر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى ثمنه و هو
يوزن لم يفلح.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإماء ألا تباع و لا تورث و لا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث و كل شرط خالف كتاب الله فهو رد.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي يا شاب أي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال أوصيك بوصية فاحفظها لا تشتري شيئا و لا عيبا و استوثق من العهدة.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك و له مال لمن ماله فقال إن كان علم البائع أن له مالا فهو للمشتري و إن لم يكن علم فهو للبائع.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك و ماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به قال لا بأس به.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر و ليس بها حمل فقال إن كان مثلها تحيض و لم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه.

١٤- عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى و لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على

الذي ابتاعها منه و يرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها و قد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها و له أرش العيب و ترد الحبلى و ترد معها نصف عشر قيمتها و في رواية أخرى إن كانت بكرًا فعشر ثمنها و إن لم يكن بكرًا فنصف عشر ثمنها.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال إن وجد فيها عيبًا فليس له أن يردها و لكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم.

١٧- عنه عن حميد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها و يرد معها شيئًا.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها و يأخذ الرجل ولده بقيمته.

١٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حدثه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه و لا يوجب عليه شيء إنه

يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد و يضرب بقدر ما ليس له فيها و تقوم الأمة عليه بقيمة و يلزمها.

و إن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية ألزم ثمنها الأول و إن كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن و هو صاغر لأنه استفرشها قلت فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له و ليس له أن يشتريها حتى يستبرئها و ليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة.

٢١- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان و يبيعان بأموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا و هذا إلى مولى هذا و هما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد و ذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر و انصرفا إلى مكانهما و تشبث كل واحد منهما بصاحبه و قال له.

أنت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد و إن كانا سواء فهو رد على مواليهما جاء سواء و افترقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع و إن شاء أمسك و ليس له أن يضر به.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أتى رسول الله ﷺ بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم فلما قدموا على النبي ﷺ سمع بكاءها فقال ما هذه البكاء فقالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمانها فأتي بها وقال بيعوهما جميعا أو أمسكوهما جميعا.

٢٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما و عن المرأة و ولدها قال لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه اشترت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا أماه فقال لها أبو عبد الله عليه السلام ألك أم قالت نعم فأمر بها فردت فقال ما آمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره.

٢٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال إن كانت قد استغنت عن أبيها فلا بأس.

٢٦- عنه عن محمد بن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية و له أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار قال لا يخرجها إلى مصر آخر إن كان صغيرا و لا يشتريه فإن كانت له أم فطابت نفسها و نفسه فاشتره إن شئت.

٢٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمئة درهم و أنا أعطيك ثلاثمئة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه و إن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء.

٢٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام إني قلت لمولاي بعني بسبعمئة درهم و أنا أعطيك ثلاثمئة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه و إن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء.

٢٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الكرخي قال اشترت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدم الدراهم قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة.

٣٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام بجارية عرضها فجعل يساومني و أساومه ثم بعها إياه فضم على يدي قلت جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي و قلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيات ألا كان هذا قبل الضمة أما بلغك قول النبي صلى الله عليه وآله الوضيمة بعد الضمة حرام.

٣١- الصدوق: روى ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشترت جارية فقل اللهم إني أستشيرك و أستخيرك و إذا

اشتريت دابة أو رأسا فقل اللهم قدر لي أطولهن حياة و أكثرهن منفعة و خيرهن عاقبة.

٣٢- عنه روي عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أتى رسول الله ﷺ بسبي من اليمن فلما بلغوا المحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت أمها معهم فلما قدموا على رسول الله ﷺ سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله ﷺ فأتي بها و قال يبعوها جميعا أو أمسكوهما جميعا.

٣٣- عنه سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الأخوين المملوكين هل يفرق بينهما و بين المرأة و ولدها فقال لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك.

٣٤- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل اشترى جارية بثمان مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي كانت له فأتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا و الذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس.

٣٥- عنه قال عليه السلام في رجل اشترى دابة و لم يكن عنده ثمنها فأتى رجلا من أصحابه فقال يا فلان انقد عني و الربح بيني و بينك فنقد عنه فنفتت الدابة قال الثمن عليها لأنه لو كان ربح كان بينها.

٣٦- عنه قال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك و يشترط عليه أن يجعل له شيئا قال يجوز.

٣٧- عنه في رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك لمن ماله فقال إن كان علم البائع أن له مالا فهو للمشتري و إن لم يكن علم فهو للبائع.

٣٨- عنه روي عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري

المملوك و ماله فقال لا بأس قلت فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به فقال لا بأس.

٣٩- عنه روى أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك أهل الذمة فقال إذا أقرؤا لهم بذلك فاشتر و انكح.

٤٠- عنه روي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها و يرد معها شيئا.

٤١- عنه في رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام يردها و يرد نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلى.

٤٢- عنه روي عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل السوق أريد أن أشتري جارية فتقول إني حرة قال اشتراها إلا أن تكون لها بينة.

٤٣- عنه سأله العيص بن القاسم عن مملوك ادعى أنه حر و لم يأت ببينة على ذلك أشتريه قال نعم.

٤٤- عنه روي عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام أو الجارية و له أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار قال لا يخرج من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيرا و لا يشتريه فإن كانت له أم فطابت نفسها و نفسه فاشتره إن شئت.

٤٥- عنه روي زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد و هو أبق عن أهله قال لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئا آخر و يقول أشتري منك هذا الشيء و عبدا بكذا و كذا فإن لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشتري منه.

٤٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال اشترت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أتقدم قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله ﷺ نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة.

٤٧- الطوسي عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الإماء ألا تباع و لا تورث و لا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب فهو باطل قال ابن سنان و سألته عن مملوك فيه شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم أنا أحق به أله ذلك قال نعم إن كان واحدا.

٤٨- عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يبيع الرجل الرقيق من السند و السودان و التليد و الجليب و المولود من الأعراب قال ابن سنان و قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام أو الجارية و له أخ أو أخت أو أم بمصر من الأمصار قال لا يخرجها من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيراً و لا تشتريه و إن كانت له أم فطابت نفسها و نفسه فاشتره إن شئت.

٤٩- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك و يشترط عليه أن يجعل له شيئاً قال يجوز ذلك.

٥٠- عنه عن ابن فضال عن أبان عن زرارة و صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي و ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام جميعاً أنها سألاه عن رجل اشترى جارية بضمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي له فأتى صاحبها يتقاضاه و لم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا و الذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس.

٥١- عنه عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلا بجزارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم فقلت هذه الألف درهم حكمي عليك فأبي أن يقبلها مني و قد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه الألف درهم قال فقال أرى أن تقوم الجزارية قيمة عادلة.

فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد إليه ما نقص من القيمة و إن كان قيمتها أقل مما بعثت إليه فهو له قال قلت أرأيت إن أصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك أن تردها و لك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة و العيب.

٥٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه أنا أحق به أله ذلك قال نعم إذا كان واحدا فليل له في الحيوان شفعة قال لا.

٥٣- عنه عن الحسن بن محمد بن سعاة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك أهل الذمة إذا أقرؤا لهم بذلك قال إذا أقرؤا لهم بذلك فاشتر و انكح.

٥٤- عنه عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمة أشتري منهم شيئا فقال اشتر إذا أقرؤا لهم بالرق.

٥٥- عنه عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمة أشتري منهم شيئا فقال اشترؤا إذا أقرؤا لهم بالرق.

٥٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل

عن زرارة قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل و معه ابن له فقال أبو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له أبو عبد الله عليه السلام لا تشتري سبيا و لا غبيا فإذا اشتريت رأسا فلا يرين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فأفصح فإذا اشتريت رأسا فغير اسمه و أطعمه شيئا حلوا إذا ملكته و تصدق عنه بأربعة دراهم.

٥٧- عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك و ماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به قال لا بأس.

٥٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك و له مال لمن ماله فقال إن كان علم البائع أن له مالا فهو للمشتري و إن لم يكن علم فهو للبائع.

٥٩- عنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الله عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطنها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد و يضرب بقدر ما ليس له فيها و تقوم الأمة عليه بقيمة و يلزمها.

فإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية ألزم ثمنها الأول و إن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن و هو صاغر لأنه استفرشها قلت فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له و ليس له أن يشتريها حتى تستبرأ و ليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة.

٦٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان و يبيعان بأموالهما و كان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا و هذا إلى مولى هذا و هما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد و ذهب هذا.

فاشترى هذا من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا إلى مكانها فتشبت كل واحد منهما بصاحبه و قال له أنت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق للذي هو أبعد و إن كانا سواء فهما رد على مواليهما بأن جاءا سواء و افترقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع و إن شاء أمسك و ليس له أن يضر به.

٦١- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا أماء فقال لها أبو عبد الله عليه السلام ألك أم قالت نعم فأمر بها فردت و قال ما أمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره.

٦٢- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمانها فأتى بها و قال بيعوهما جميعا أو أمسكوهما جميعا.

٦٣- عنه عن الحسن بن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام إني قلت لمولاي بعني بسبعائة درهم و أنا أعطيك ثلاثائة

درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء.

٦٤- عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمئة درهم و أنا أعطيك ثلاثمئة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء.

٦٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك ادعى أنه حر و لم يأت بيينة على ذلك أشتريه قال نعم.

٦٦- عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن حمزة بن همران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل السوق وأريد أشتري جارية فتقول إني حرة فقال اشتريها إلا أن يكون لها بيينة.

٦٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها قال لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها و يمسه ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه.

٦٨- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحنات عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا أحج من ثمنها و أتزوج فقال لا تحج من ثمنها و لا تتزوج منه.

٦٩- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا أبدا و لا يطيب ثمنه و المميز لا يطيب إلى سبعة آباء فقيل أي شيء المميز قال الرجل

الذي يكسب مالا من غير حله فيتزوج أو يتسرى فيولد له فذلك الولد هو الممزير.

٧٠- عنه عن ابن أبي إسحاق عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ في رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان.

٧١- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن القصري عن خدّاش عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها فولدت له فمات قال إن شاءوا أن يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وإن كان ولدها صغيرا ينتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فإن مات ولدها بيعت في الميراث إن شاء الورثة.

٧٢- عنه عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدم قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله ﷺ نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة.

٧٣- عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام قال أتيت جعفر بن محمد عليه السلام بجارية أعرضها عليه فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعثها إياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة أتبغي أو لا تبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيات ألا كان هذا قبل الضمنة أما بلغك قول أبي رسول الله ﷺ الوضيعة بعد الضمنة حرام.

٧٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له إن رجحت فلك وإن وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك إن كانت الجارية للقائل.

٧٥- عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق و يدفع إليه المبتاع قيمة الولد و يرجع على من باعه بثمن الجارية و قيمة الولد التي أخذت منه.

٧٦- عنه عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل عبدا و كان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر أحدهما و رد الآخر و قد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما و يقبض نصف الثمن ما أعطى من البيع و يذهب في طلب الغلام فإن وجدته اختار أيهما شاء و رد النصف الذي أخذ و إن لم يجده كان العبد بينهما نصف للبائع و نصف للمبتاع

٧٧- عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من أرض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه و لا يقربها إن قدر عليه أو كان موسرا قلت جعلت فداك فإنه قد مات و مات عقبه قال فليستسعها.

٧٨- عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن ذكره عن مسمع كردين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة لها أخت من

الرضاعة أتبعها قال لا قلت فإنها لا تجد ما تنفق عليها و لا ما تكسوها
قال فإن بلغ الشأن ذلك فنعم إذا.

٧٩- عنه عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن
سليم الطربال أو عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام الرجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه
فولدت منه أولادا ثم إن أباهما يزعم أنها له و أقام على ذلك البينة قال يقبض
ولده و يدفع إليه الجارية و يعوضه في قيمة ما أصاب من لبنها و خدمتها.

٨٠- عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبي الصباح عن
أبيه عن جده قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتى صادقته جارية و دفعت إليه
أربعة آلاف درهم و قالت إذا ما فسد بيني و بينك رددت علي أربعة آلاف
درهم فعمل بها الفتى و ربح فيها ثم إن الفتى خرج و أراد أن يتوب كيف
يصنع قال يرد عليها الأربعة آلاف درهم و الربح له.

٨١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن
فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن
رجل مملوك استأجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء
و لكنه على العبد و ليس لهم أن يبيعوه و لكنه يستسعى و إن حجر عليه
مولاه فليس على مولاه شيء و لا على العبد.

٨٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم
الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما
ذهبت أنقدهم قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله ﷺ نهى عن
الاستحطاط بعد الصفقة.

٨٣- عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام إني اعترضت جواري بالمدينة فأمدت فقال أما لمن يريد الشراء فليس به بأس و أما لمن لا يريد أن يشتري فإني أكرهه.

٨٤- عنه عن أبي جعفر عن الحارث عن عمران الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أحب للرجل أن يقلب جارية إلا جارية يريد شراءها.
٨٥- عنه عن أحمد بن الحسن و غيره عن معاوية بن وهب و لا أعلم ابن أبي حمزة إلا و قد حدثني به أيضا عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له العبد و الأمة قد عرف ذلك فيقول قد أبق غلامي و أمتي فيكلفونه القضاة شاهدين بأن هذا غلامه أو أمته لم يبع و لم يهب فنشهد على هذا إذا كلفناه قال نعم.

٨٦- عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كان لعمي غلام فأبق فأتى الأنبار فخرج إليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم في غلامك فقال بعته فكث ما شاء الله ثم إن عمي مات فجاء الغلام فقال أنا غلام عمك و قد ترك عمي أولادا صغارا و أنا وصيهم فقلت له إن عمي أخبرني أنه باعك فقال الغلام إن عمك كان لك مضارا فكره أن يقول لك فتشمت به و أنا و الله غلام بنيه فقال صدق عمك و كذب الغلام فأخرجه و لا تقبله.

٨٧- عنه عن الميثمي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حر أقر على نفسه بالعبودية أستعبده على ذلك قال هو عبد إذا أقر على نفسه.

٨٨- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته أن يحل لي ما اشتري من الجواري فقال إن كان يحل لك أن أحل لك فهو

حلال فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال إن أحل لك جارية بعينها فهي لك حلال وإن قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئاً إلا من يأمرك إلا جارية يراها فيقول هي لك حلال وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك.

٨٩- عنه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلاً في جارية فقال له إن رجحت فلك وإن وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك إن كانت الجارية للقائل.

٩٠- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل اشترى جارية من رجل على حكمه يعني حكم المشتري فدفع إليه مالا فلم يقبله البائع فقال المشتري قد حكمتني وهذا حكمي فقال عليه السلام إن كان الذي حكم به هو قيمتها فعلى البائع التسليم وإن كان دون ذلك فعلى المشتري أن يكمل له القيمة.

٩١- عنه أنه عليه السلام قال في رجل مملوك أعطى رجلاً مالا ليشتريه به و يعتقه قال لا يصلح ذلك فإن فعل ذلك و اشتراه به و أعتقه ثم علم السيد أن المال كان لعبده فالمال له و العبد عبده بحاله و لا يجوز عتق من أعتقه إلا أن يدفع إليه المال من عند نفسه.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٠٩/٥، إلى ٢٢٠ - ٢٨٦، (٢) قرب الاسناد: ٧٨،

(٣) الفقيه: ٢٠١/٣ - ٢١٨، إلى ٢٣١، (٤) التهذيب: ٦٧/٧، إلى ٧٥

- ٧٨ - ٨٠، إلى ٨٣ - ٢٣٩ - ٢٣٣، إلى ٢٣٨، (٥) دعائم الاسلام:

٥٧/٢ - ٥٨، (٦) الاستبصار: ٨٠/٣ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣.

٣٢ - باب شراء الحيوان

١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه و فوقه بطيبة أنفس منهم فقال لا بأس به.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت شيئاً معلوماً.

٤- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي مریم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه لم يكن يرى بأساً بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم.

٥- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثني فقال أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم قلت بلى قال لا بأس.

٦- عنه عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء أسنان معلومة و لون معلوم ثم يعطي دون شرطه أو فوقه فقال إذا كان عن طيبة نفس منك و منه فلا بأس.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان و جذعان و غير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها و يأخذوا رأس مال ما بقي من الغنم دراهم و يأخذوا دون شرطهم و لا يأخذون فوق شرطهم و الأكسية أيضا مثل الحنطة و الشعير و الزعفران و الغنم.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل أسلم في وصفاء أسنان معلومة و غير معلومة ثم يعطي دون شرطه قال إذا كان بطيبة نفس منك و منه فلا بأس قال و سألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان و الجذعان و غير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس به فإن لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسئل أن يأخذ صاحب الحق نصف الغنم أو ثلثها و يأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم قال لا بأس و لا يأخذ دون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه.

٩- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن حديد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا بأس.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحيوان فقال أسنان معلومة و أسنان معدودة إلى أجل معلوم لا بأس به.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يجلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهما فيأخذ منه في كل يوم أرطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه.

١٢- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن قتيبة الأعشى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجل إن أخي يختلف إلى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال له أبطية نفس من صاحبه فقال نعم قال لا بأس.

١٣- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهل القصاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشترى الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا و اثنين و ثلاثة و أربعة و خمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا إنما يصلح السهام إذا عدلت القسمة.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم من أين يخرج السهم فإن اشترى شيئا فهو بالخيار إذا خرج.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضرية سمنا شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم و لست أحب أن يكون بالسمن.

١٦- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن المغراء عن إبراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال يعطى الراعي الغنم بالجبل يرعاها و له أصوافها و ألبانها و يعطينا لكل شاة دراهم فقال ليس بذلك بأس فقلت إن أهل المسجد يقولون لا يجوز لأن منها ما ليس له صوف و لا لبن فقال أبو عبد الله عليه السلام و هل يطيبه إلا ذاك يذهب بعضه و يبقى بعض.

١٧- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان عن مدرك بن الهزاهن عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطى بضرية شيئاً معلوماً من الصوف أو السمن أو الدراهم قال لا بأس بالدراهم و كرة السمن.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن و دراهم معلومة لكل شاة كذا و كذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فأما السمن فما أحب ذاك إلا أن يكون حوالب فلا بأس.

١٩- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤجر سفينته و دابته

من يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير قال لا بأس.

٢١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله ﷺ نهى عن القرد أن تشتري أو تباع.

٢٢- عنه بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتب فقال رجلان بالباب فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما إني رجل سراج أبيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس.

٢٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل قال كتبت إليه قوائم السيوف التي تسمى السفن أتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل لها و لسنا نأكل لحومها فكتب عليه السلام لا بأس.

٢٤- الطوسي عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع.

٢٥- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فأتى رجلا من أصحابه فقال يا فلان انقد عني و الريح بيني و بينك فينقد عنه فنفتت الدابة قال الثمن عليها لأنه لو كان ربح كان بينهما.

٢٦- عنه عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لرجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على

مذوده و أقام كل واحد منها البيئة سواء في العدد فأقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منها بعلامة.

ثم قال اللهم رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم أيها كان صاحب الدابة و هو أولى بها فأسألك أن تفرج و تخرج سهمه فخرج سهم أحدهما ففضى له بها و كان أيضا إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها و زعم الآخر أنه أنتجها فكانا إذا أقاما البيئة جميعا قضى بها للذي أنتجت عنده.

٢٧- عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أن رجلين اختصما إليه في دابة و كلاهما أقاما البيئة أنه أنتجها ففضى بها للذي هي في يده و قال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين.

٢٨- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال لا تباع و لا تشتري و لكن استخدمها بما أنفقته عليها.

٢٩- عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهل القصاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشترى الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا و اثنين و ثلاثة و أربعة و خمسا ثم يخرج السهم قال لا يصح هذا إنما يصلح السهام إذا عدلت القسمة.

٣٠- عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد

الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم أين يخرج السهم فإن اشترى شيئا فهو بالخيار إذا

خرج.

٣١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد ابن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا و هو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فأشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس و الجلد فقضي أن البعير برأ فبلغ ثمانية دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فإن قال أريد الرأس و الجلد ليس له ذلك هذا الضرار و قد أعطي حقه إذا أعطي الخمس.

٣٢- عنه عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي علي بن راشد قال قلت له إن رجلا قد اشترى ثلاث جوار قوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا إلى البيع جعلهن بثمن فقال للبائع لك علي نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة و أحبل الثالثة قال يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع و ليس عليه فيما أحبل شيء.

٣٣- عنه عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس فيها التجارة فقال نعم.

٣٤- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن إبراهيم الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القرد أن يشتري أو يباع.

المنابع:

(١) الكافي: ٥/٢٢٠، الى ٢٢٧.

(٢) التهذيب: ٦٧/٧ - ٦٨ - ٧٥، الى ٧٩ - ٨٢ - ١٣٣ - ١٣٤.

٣٣ - باب الغرر و السرقة و الخيانة

- ١- مثنى عن أبى بصير قال أبو عبد الله عليه السلام من ولى درهمين فلم يحكم فيها بما انزل الله فقد كفر بما انزل الله.
- ٢- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن أبى عبد الله قال اللقيط لا يشتري و لا يباع.
- ٣- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن إسماعيل المدائني عن أبى عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فإن أحب أن يوالي غير الذي رباه والاه فإن طلب منه الذي رباه النفقة و كان موسرا رد عليه و إن كان معسرا كان ما أنفق عليه صدقة.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن أبى عبد الله عن أبيه عليه السلام قال المنبوذ حر فإذا كبر فإن شاء تولى إلى الذي التقطه و إلا فليرد عليه النفقة و ليذهب فليوال من شاء.
- ٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن أحمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة قال لا تباع و لا تشتري و لكن استخدمها بما أنفقت عليها.
- ٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن أبى الجهم عن أبى خديجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا و

لا يطيب ثمنه أبدا و الممراز لا يطيب إلى سبعة آباء و قيل له و أي شيء الممراز فقال الرجل يكتسب مالا من غير حله فيتزوج به أو يتسرى به فيولد له فذاك الولد هو الممراز.

٧- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعهُ أو أستخدمه فقال اشتره و استرقه و استخدمه و بعه فأما اللقيط فلا تشتريه.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة و الخيانة إذا عرفت.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثم قلت حتى أستامر أبا عبد الله عليه السلام فأمرت معاذًا فسأله فقال قل له يشتريه فإنه إن لم يشتريه اشتراه غيره.

١٠- عنه عن الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة و هو يعلم فقد شرك في عارها و إثمها.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمر السراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد و محمد بن مسلم عن أبي

عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم و هم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير و علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال إن كان يعلم أن ذلك في الزيت لم يرده و إن لم يكن يعلم أن ذلك في الزيت رده على صاحبه.

١٤- الطوسي عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألت أحدهما عليه السلام عن شراء الخيانة و السرقة قال لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك

١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة و الخيانة إذا عرفت.

١٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة و هو يعلم فقد شرك في عارها و إثمها.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمرو السراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل توجد عنده السرقة فقال هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهودا.

١٨- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثم قلت حتى أستأذن أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فإن لم يشتريه اشتراه

غيره.

١٩- عنه عن الحسن بن علي عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا.

٢٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس به.

٢١- عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها و لا نبين لهم ما فيها قال فقال إني أحب لك أن تبين لهم ما فيها.

٢٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة.

٢٣- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة و هذا مما يكره من بيع الطعام.

٢٤- عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل أو وزن يعيره ثم يأخذ على نحو ما فيه قال لا بأس به.

٢٥- عنه عن محمد بن أبي عمير عن سفيان بن صالح و حماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم و علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعده فيكال بمكيال ثم يعد

ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا بأس به.

٢٦- عنه عن سوار عن أبي سعيد المكاربي عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري مائة راوية زيتا فأعرض راوية أو اثنتين فأترنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس.

٢٧- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين على رجل و معه رهن أيشتره قال نعم.

٢٨- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعة فيه كيل أو وزن يعيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا بأس.

٢٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع أو شيء منها.

٣٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشتري و هو في الضرع قال لا إلا أن يجلب إلى سكرجة فيقول أشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة و ما في ضروعها بثمان مسمى فإن لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة.

٣١- عنه عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة و ما في بطونها من حمل بكذا و كذا درهما قال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف.

٣٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن

أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد و هو آبق عن أهله قال لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئاً آخر و يقول أشترى منك هذا الشيء و عبدك بكذا و كذا فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه.

٣٣- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع و ما في الأجمة.

٣٤- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رءوس الرجال و بمخراج النخل و الآجام و الطير و هو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون قال إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره و تقبل منه.

٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه و يأخذ البقية بغير كيل فقال إما أن يأخذ كله بتصديقه و إما أن يكيله كله.

٣٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان و علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه أحمال كيل مسمى فيبعث إلي بأحمال فيها أقل من الكيل الذي لي عليه فأخذها مجازفة فقال لا بأس قال و سألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كرم و له نخل سائبة فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال و سألته عن الرجلين بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيلاً مسمى و تعطيني نصف هذا الكيل زاد أو

نقص و إما أن آخذ أنا بذلك قال لا بأس.

٣٧- عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول موازين اللحم و القت و نحو ذلك فأخبرته أنهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة و اللحم الأبطال بالدرهم و لا يتزن إلا راجحا و ذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال إذا كان ذلك بيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده.

٣٨- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة و الأنبار فيه ثلاثون ألف طن فقال البائع قد بعته من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت و اشتريت و رضيت فأعطاه من ثمنه ألف درهم و وكل المشتري من يقبضه فأصبحوا و قد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن و بقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري و العشرون التي احترقت من مال البائع.

٣٩- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب.

٤٠- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابنا عن زكريا عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء قال يصيد كفا من سمك يقول أشترى منك هذا السمك و ما في هذه الأجمة بكذا و كذا.

٤١- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد

الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري الخمسمائة رطل وأكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه قال لا بأس بهذا.

٤٢- عنه عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغراء عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم بن أبي المثني سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال نعطي الراعي بالجبل الغنم يرعاها وله أصوافها وألبانها ويعطيني الراعي لكل شاة درهما فقال ليس بذلك بأس قلت فإن أهل المسجد يقولون لا لأن منها ما ليس لها صوف ولا لبن فقال أبو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه إلا ذلك يذهب بعض ويبقى بعض.

٤٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضرية سمنا شيئا معلوما أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست أحب أن يكون بالسمن.

٤٤- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن مدرك الهزهاز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضرية شيء معلوم من الصوف والسمن أو الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن.

٤٥- عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فأما السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس.

٤٦- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن إسحاق بن

عمار عن معمر الزيات قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول أقرضني دنانير حتى أشتري بها زيتا و أبيعك قال لا بأس.

٤٧- عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة قال سمعت معمرا الزيات يسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك إني رجل أبيع الزيت يأتيني من الشام فأخذ لنفسي مما أبيع قال ما أحب لك ذلك قال إني لست أنقص نفسي شيئا مما أبيع قال بعه من غيرك و لا تأخذ منه شيئا أرأيت لو أن الرجل قال لك لا أنقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع ألا تقر به قال له جعلت فداك فإنه يطرح ظروف السمن و الزيت لكل ظرف كذا و كذا رطلا فربما زاد و ربما نقص قال إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس.

٤٨- عنه عن حنان قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات إنا نشترى الزيت في أزقاقه و يحسب لنا فيه نقصان لمكان الأزقاق فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان يزيد و ينقص فلا بأس و إن كان يزيد و لا ينقص فلا تقر به.

٤٩- عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال إن كان المشتري ممن يعلم أن الدردي يكون في الزيت فليس له أن يرده و إن كان ممن لا يعلم فله أن يرده.

٥٠- عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه قال إن كان جامدا فيطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقي و إن كان ذائبا فأسرج به و أعلمهم إذا بعته.

٥١- عنه عن أحمد الميثمي عن معاوية بن وهب و غيره عن أبي عبد

الله عليه السلام في جرد مات في زيت ما تقول في بيع ذلك قال بعه و بينه لمن اشتراه ليستصبح به.

٥٢- عنه عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جمال أكثرى منه بعثت معه بزيت إلى نصيبين فزعم أن بعض أزقاق الزيت انخرق فأهراق فقال له إن شاء أخذ الزيت و إن زعم أنه انخرق فلا يقبل إلا ببينة عادلة.

٥٣- عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معاذ بن كثير و قيسا أمراني أن أسألك عن جمال حمل لهم متاعا بأجر و أنه ضاع منه جمل قيمته ستائة درهم و هو طيب النفس لغرمه لأنها صناعته قال يتهمونه قلت لا قال لا يغرّمونه.

٥٤- عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق قال لا.

٥٥- عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت دار بين قوم اقتسموها و تركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال: نعم و لكن يسد بابه و يفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت، فإذا أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فإنهم أحق به و إن أراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي بابه لم يكن لهم أن يمنعوه.

٥٦- عنه عن جعفر و الميثمي و الحسن بن حماد عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا تشاح قوم في طريق، فقال بعضهم: سبع أذرع و قال بعضهم: أربع أذرع، فقال: أبو عبد الله عليه السلام: لا بل خمس

اذرع.

٥٧- عنه عن الميثمي و غيره عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره و يغيب عنها كذا و كذا سنة و يدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه فلا تقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدان أن هذه الدار لفلان بن فلان تركها ميراثا بين فلان و فلانة فنشهد على هذا قال نعم.

٥٨- عنه عن جعفر و صالح بن خالد عن أبي جميلة عن عبد الله بن أبي أمية أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال إن كان ذلك دخل عليه فيما حدد له فلا بأس به.

٥٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمرو السراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهودا.

٦٠- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثم قلت حتى أستأذن أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فإن لم يشتريه اشتراه غيره.

٦١- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة و الخيانة إذا عرفت.

٦٢- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن إسحاق ابن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا.

٦٣- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم و هم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة.

٦٤- عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفراء اشترىه من الرجل الذي لعلي لا أثق به فيبيعي علي أنها ذكية أبيعها علي ذلك فقال إن كنت لا تثق به فلا تبعها علي أنها ذكية إلا أن تقول قد قيل لي إنها ذكية.

٦٥- عنه عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا أبدا و لا يطيب ثمنه أبدا.

٦٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشترىه أو أبيعته أو أستخدمه فقال اشتره و استرقه و استخدمه و بعه فأما اللقيط فلا تشتريه.

٦٧- عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يشتري و يستخدم و يباع فقال نعم.

٦٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به و عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلبانا فقال لا.

٦٩- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعته يصنع للصليب و الصنم قال لا.

٧٠- عنه عن علي بن أسباط عن أبي مغلدة السراج قال كنت عند أبي

عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما إني رجل سراج أبيع جلود النمر قال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس.

٧١- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نبيسط عندنا الوسائد فيها التماثيل و نفرشها قال لا بأس بما يبسط منها و يفرش و يوطأ إنما يكره منها ما نصب على الحائط و على السرير.

٧٢- عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير و الديباج فأما بيعه فلا بأس به.

٧٣- عنه عن أحمد بن محمد بن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك أحدهما رطب و الآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت اليابس أبيعته فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يسوي و لا يزيدوني على ثمن الرطب فسألت أبا عبد الله عليه السلام أ يصلح لي أن أنديه قال لا إلا أن تعلمهم فنديته ثم أعلمتهم و قال لا بأس به إذا أعلمتهم.

٧٤- أبو حنيفة المغربي عن الصادق: أنه نهى عن بيع حبل الحبلية.

٧٥- عنه أنه عليه السلام نهى عن بيع المضامين و الملاقيح فأما المضامين فهي ما في أصلاب الفحول و كانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاما و أعواما و مرة و مرتين و نحو ذلك و الملاقيح هي الأجنة في بطون أمهاتها و كانوا يتبايعونها قبل أن تنتج.

٧٦- عنه أنه عليه السلام نهى عن بيع الملامسة و المنابذة و طرح الحصى.

٧٧- عنه أنه عليه السلام نهى عن بيع الولاء و عن هبته و قال الولاء شعبة من النسب لا يباع و لا يوهب.

٧٨- عنه أنه عليه السلام نهى عن بيع العبد الآبق و البعير الشارد.

٧٩- عنه قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا كان مع ذلك شيء حاضر جاز بيعه يقع البيع على المحاضر.

٨٠- عنه أنه عليه السلام قال لا بأس بشراء تراب المعادن بالدنانير يدا بيد و لا خير فيه بنسيئة.

٨١- عنه قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا كان في الأجمة أو الحظيرة سمك مجتمع يوصل إليه بغير صيد أو كان مع اللبن الذي في الضرع لبن حليب أو غيره فالبيع جائز فإن كان لا يوصل إلى السمك إلا بالصيد فالبيع باطل.

٨٢- عنه أنه عليه السلام كره عن بيع الصك عن الرجل بكذا و كذا درهما.

مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

المنابع:

(١) اصل الحناط: ١٠٤.

(٢) الكافي: ٢٢٤/٦ - ٣٧٦ و ١٢٢/٧، الى ١٣٩.

(٤) دعائم الاسلام: ٢١/٢ - ٢٢ - ٢٣

٣٤ - باب بيع العصير و الخمر

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرا قال إذا بعته قبل أن يكون خمرا و هو حلال فلا بأس.

٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير.

٣- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس به تباعه حلالا فيجعله حراما فأبعده الله و أسحقه.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم أتاه بثمره فقال إن أحب الأشياء إلي أن يتصدق بثمره.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أبيع العنب و التمر ممن يعلم أنه يجعله خمرا أو سكرًا فقال إنما باعه حلالا في الإبان الذي

يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر و الخنزير و أنا حاضر فيحل لي أخذها فقال إنما لك عليه دراهم ففضاك دراهمك.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرًا و خنزيرًا ثم يقضي عنها قال لا بأس أو قال خذها.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع عن حنان عن أبي كهمس قال سألت رجلًا أبا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال لي كرم و أنا أعصره كل سنة و أجعله في الدنان و أبيعه قبل أن يغلي قال لا بأس به فإن غلى فلا يحل ببيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمرًا.

٩- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤجر سفينته و دابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير فقال لا بأس.

١٠- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن علي ابن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام أجره.

١١- عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أكل السحت ثمن الخمر و نهى عن ثمن الكلب.

١٢- عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن أبي عبد

الله ﷺ و صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا فانطلق الغلام فعصره خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه.

ثم قال إن رجلا من ثقيف أهدى لرسول الله ﷺ راويتين من خمر بعد ما حرمت فأمر بها رسول الله ﷺ فأهريقنا و قال إن الذي حرم شربها قد حرم ثمنها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها.

١٣- عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرا قال إذا بعث قبل أن يكون خمرا فهو حلال فلا بأس.

١٤- عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام أنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال ألسنا نبيع تمرنا لمن يجعله شرابا خبيثا.

١٥- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فأبعده الله و أسحقه.

١٦- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلا أحب إلي و لا أرى بالأول بأسا.

١٧- عنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر و الخنازير فيقضينا فقال لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء.

١٨- عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا و خنازير يأخذ ثمنه قال لا بأس به.

١٩- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخيره.

٢٠- عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا حاضر فقال إن لي الكرم قال بعه عنبا قال فإنه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه إذا عصيرا قال إنه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعه حلالا فجعله حراما فأبعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تدرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر.

مرکز تحقیقات کتب و تاریخ اسلام

المنابع:

(١) الكافي: ٥/٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢.

(٢) التهذيب: ٧/١٣٤، إلى ١٣٨، (٣) الاستبصار: ٣/١٠٥.

٣٥ - باب الرهن

١- الحميري عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه أبيع الرهن قال لا حتى يجيء الراهن.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان أو الطعام و يرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا إلى غير وقت مسمى ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء [صاحبه]

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن و إن كان أقل من ماله فهلك الرهن أدى إليه صاحبه فضل ماله و إن كان الرهن سواء فليس عليه شيء.

٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرهن إذا ضاع

من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه فإن استهلكه تراد الفضل بينهما.

٦- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم أيحل له أن يطأها قال إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت أرأيت إن قدر عليها خاليا قال نعم لا أرى هذا عليه حراما.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله أنه أن يركبه قال فقال إن كان يعلفه فله أن يركبه وإن كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبي قررة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار و رهنه حليا بمائة دينار ثم إنه أتاه الرجل فقال له أعرني الذهب الذي رهننتك عارية فأعاره فهلك الرهن عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه و هو الذي أهلكه و ليس لمال هذا توى.

٩- عنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رهننت عبدا أو دابة فمات فلا شيء عليك و إن هلكت الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن.

١٠- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن إبراهيم بن عثمان عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل لي عليه دراهم و كانت داره رهنا فأردت أن أبيعها قال أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه.

١١- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون له الدين على الرجل و معه الرهن أيشترى الرهن منه قال نعم.

١٢- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما رهنته بألف درهم و قال الآخر بمائة درهم فقال يسأل صاحب الألف البيئة فإن لم يكن له بيئة حلف صاحب المائة و إن كان الرهن أقل مما رهن أو أكثر و اختلفا فقال أحدهما هو رهن و قال الآخر هو عندك و ديدة فقال يسأل صاحب الوديدة البيئة فإن لم يكن له بيئة حلف صاحب الرهن.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال الرجل لا و لكنها و ديدة فقال أبو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول استودعتك و الآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول أنه رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادعى أنه أودعه بشهود.

١٥- أبو جعفر الصدوق: روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن و يرتجع المرتهن عليه بماله.

١٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يدي رجلين أحدهما يقول استودعتكاه و الآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادعى أنه قد أودعه بشهود.

١٧- عنه روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة و البعير رهنا بماله هل له أن يركبها فقال إن كان يعلفها فله أن يركبها و إن كان الذي أرنهها عنده يعلفها فليس له أن يركبها.

١٨- عنه روى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن بماله أرضا أو دارا لها غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الأرض و الدار بماله أن يحسب لصاحب الأرض و الدار ما أخذ من الغلة و يطرحه عنه من الدين له.

١٩- عنه روى محمد بن حسان عن أبي عمران الأرمي عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس و عليه دين لقوم و عند بعضهم رهون و ليس عند بعضهم فئات و لا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون و غيرها على أرباب الدين بالحصص.

٢٠- عنه قال و سألته عن رجل رهن عند رجل رهنا على ألف درهم و الرهن يساوي ألفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنته و إن كان أنقص مما رهنته عليه رجوع على الراهن بالفضل و إن كان الرهن يسوي ما رهنته عليه فالرهن بما فيه

٢١- عنه علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه على الراهن فأخذه و إن استهلكه ترادا الفضل بينهما.

٢٢- عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رهن رهنا إلى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء.

٢٣- عنه روى أبان عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رهن عند رجل سوارين فهلك أحدهما قال يرجع بحقه فيما بقي.

٢٤- عنه قال عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت أو انهدمت قال يكون ماله في تربة الأرض.

٢٥- عنه قال عليه السلام في رجل رهن عنده رجل مملوكا فجذم أو رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فأكل يعني أكله السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا.

٢٦- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى أو ضاع قال يرجع بماله عليه.

٢٧- عنه روى فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه إن كان حيوانا أو دابة أو فضة أو متاعا فأصابه حريق أو لصوص فهلك ماله أو نقص متاعه وليس له على مصيبته بيته قال إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه قال و إن قال ذهب من بين مالي و له مال فلا يصدق.

٢٨- عنه روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبيدين فهلك أحدهما أيكون حقه في

الآخر قال نعم قلت أو دارا فاحترقت أياكون حقه في التربة قال نعم قلت أو دابتين فهلكت إحداهما أياكون حقه في الأخرى قال نعم قلت أو متاعا فهلك من طول ما تركه أو طعاما ففسد أو غلاما فأصابه جذري فعمي أو ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها و لم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه.

٢٩- عنه روى فضالة عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما رهنته بألف درهم و قال الآخر رهنته بمائة درهم فإنه يسأل صاحب الألف البيئة فإن لم يكن له بيئة حلف صاحب المائة و إن كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر و اختلفا في الرهن فقال أحدهما هو رهن و قال الآخر هو وديعة فإنه يسأل صاحب الوديعة البيئة فإن لم يكن له بيئة حلف صاحب الرهن.

٣٠- عنه روى أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي أن من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء فقال ذلك إذا ظهر الحق و قام قائمنا أهل البيت قلت فالخبر الذي روي أن ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو قال ذلك إذا ظهر الحق و قام قائمنا أهل البيت و أما اليوم فلا بأس بأن يبيع من الأخ المؤمن و يربح عليه.

٣١- أبو جعفر الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان و الطعام و يرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك.

٣٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه أبيع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه.

٣٣- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا إلى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء.

٣٤- عنه عن أبيه عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جارية عند قوم أيحل له أن يطأها قال إن الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها قلت أرأيت إن قدر عليها خاليا قال نعم لا أرى هذا عليه حراما.

٣٥- عنه عن ابن فضال عن إبراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فأردت أن أبيعها فقال أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه.

٣٦- عنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل و معه الرهن أيشترى الرهن منه قال نعم.

٣٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد و فضالة عن أبان عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك أحدهما قال يرجع عليه فيما بقي و قال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت أو انهدمت قال يكون ماله في تربة الأرض.

٣٨- عنه عن ابن أبي عمير عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت أو انهدمت قال يكون ماله في تربة الأرض و قال في رجل رهن عنده مملوك فجذم أو رهن عنده متاع فلم

ينشر المتاع و لم يتعاهده و لم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا.

٣٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن و إن كان أقل من ماله و هلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله و إن كان سواء فليس عليه شيء.

٤٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه فإن استهلكه ترادا الفضل بينهما.

٤١- عنه روى محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلك رجع في حقه على الراهن فأخذه و إن استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما.

٤٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ارتهنت عبدا أو دابة فماتا فلا شيء عليك و إن هلكت الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن.

٤٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه إن كان حيوانا أو دابة أو ذهباً أو فضة أو متاعاً فأصابته جائحة حريق أو لص فهلك ماله أو نقص متاعه و ليس له على مصيبته بينة قال إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له

شيء فلا شيء عليه وإن قال ذهب من بيتي مال و له مال فلا يصدق عليه.
 ٤٤- عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير و النضر عن القاسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف و قال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف فإن لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين أنه بمائة.

٤٥- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما أرهنته بألف و قال الآخر بمائة درهم قال يسأل صاحب الألف البينة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب المائة و إن كان الرهن أقل مما رهن أو أكثر أو اختلفا فقال أحدهما هو رهن و قال الآخر هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن

٤٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمان و له أرض فيها شيء من ذلك فيرتونها حتى يستوفي الذي له قال يستوثق من ماله.

٤٧- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل رهنه آخر عبيدين فهلك أحدهما أيكون حقه في الآخر قال نعم قلت أو دارا فاحترقت أيكون حقه في التربة قال نعم أو دابتين أيكون حقه في أحدهما قال نعم أو متاعا يفسد من طول ما تركه أو طعاما يفسد أو غلاما فأصابه جدري فعمي أو ثيابا تركها مطوية لم يتعاهد بها و لم ينشرها حتى هلكت.
 قال هذا يجوز أخذه يكون حقه عليه و سألته كيف يكون الرهن بما

فيه إذا كان حيوانا أو دابة أو ذهباً أو فضة أو متاعاً أو أصابه جائحة حريق أو لصوص فهلك ماله أجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه و ليس له على مصيبته بينة قال إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه و قال إن ذهب من بين ماله و له مال فلا يصدق و قضى في كل رهن له غلة أن غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه.

٤٨- عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول أحدهما استودعتك و الآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول إنه رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادعاه أنه أودعه بشهود.

٤٩- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال لا و لكنها وديعة فقال أبو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه.

٥٠- عنه عن الحسن بن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة و البعير رهناً بماله له أن يركبه فقال إن كان يعلفها فله أن يركبها و إن كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له أن يركبها.

٥١- عنه عن أحمد بن أبي بشر عن معاوية بن ميسرة قال سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل و كان بينه و بين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط أنك إن أتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فأتاه بماله قال له شرطه قال له أبو الجارود فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين قال هو ماله و قال أبو عبد الله عليه السلام رأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار

المشترى.

٥٢- عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سألت حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده جالس قال إنه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه و له عندنا دراهم و ليس له وارث فقال أبو عبد الله عليه السلام تدفع إلى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فأعاد عليه المسألة الثالثة فقال أبو عبد الله عليه السلام تطلب له وارثا فإن وجدت له وارثا وإلا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى أن تصنع بها ثم قال توصي بها فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل مالك.

٥٣- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبي قررة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار وأرهنه حليا بمائة دينار ثم أتى الرجل فقال أعرني الرهن الذي ارتهنتك عارية فأعاره إياه فهلك الرهن عنده عليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه و هو الذي أهلكه و ليس لمال هذا توى.

٥٤- عنه روى محمد بن حسان عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله ابن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس و عليه دين لقوم و عند بعضهم رهون و ليس عند بعضهم فئات و لا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون و غيرها على أرباب الدين بالحصص.

٥٥- عنه روى أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم

عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي أن من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء فقال ذلك إذا ظهر الحق و قام قائمنا أهل البيت عليه السلام قلت فالخبر الذي روي أن ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك إذا ظهر الحق و قام قائمنا أهل البيت عليه السلام فأما اليوم فلا بأس أن يبيع من الأخ المؤمن و يربح عليه.

٥٦- عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن إبراهيم بن عثمان بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل لي عليه دراهم و كانت داره رهنا فأردت أن أبيعها فقال له أبو عبد الله عليه السلام أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه.

٥٧- أبوحنيفة المغربي: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا يكون الرهن إلا مقبوضا.

٥٨- عنه أنه عليه السلام قال لا بأس برهن الدور و الأرضين المشاع منها و المقسوم و لا بأس برهن الحلي و الطعام و الأموال كلها إذا قبضت و إن لم تقبض فليست برهن و إن قبضت ثم جعلت على يد الراهن فليست برهن لأن ردها خروج من الرهن.

٥٩- عنه أنه عليه السلام قال الرهن لا ينتفع به و ما انتفع به من الرهن حسب بما هو فيه و قوصص به.

٦٠- عنه أنه عليه السلام قال إذا هلك الرهن فهو من مال الراهن و الدين عليه بحاله و إن ادعى الذي هو في يديه مرهون أنه ضاع و لا بيان له على ذلك و كذبه الراهن لم يقبل قوله إنه ضاع إلا ببينة.

٦١- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا كان الرهن إلى أجل و غاب الراهن لم يبيع الرهن إلا أن يحضر أو يكون له وكيل أو جعل يبعه إن

غاب عن وقت الأجل إلى من هو في يديه أو إلى غيره.

٦٢- عنه أنه عليه السلام قال إذا كانت الأمة أو الدابة أو الغنم رهنا فولدت الأمة ولدا أو أنتجت الدابة أو توالتت الغنم فالأولاد رهن مع الأمهات.

٦٣- عنه أنه عليه السلام قال في كراء الدواب و الدور المرهونة و غلة الشجر و الضياع المرهونة ذلك كله للراهن إلا أن يشترط المرتهن أن يكون رهنا مع الأصل.

٦٤- عنه أنه عليه السلام قال من رهن عبدا أو أمة ثم أعتقه و له مال غيره أخذ من ماله ففضى دينه و أعتق ما أعتق و لم ينتظر به الأجل و لا يجعل مكانه رهنا و كذلك إن كاتبه أو دبره إلا أن يكون ثمنه مكاتبا أو مدبرا فيه و فاء.

٦٥- عنه أنه عليه السلام قال إذا رهن الرجل الجارية و أراد أن يطأها بغير إذن المرتهن لم يكن له ذلك و إن وصل إليها فوطئها فلا شيء عليه و إن علقت منه ففضى الدين من ماله و ردت إليه و كانت أم ولد إذا ولدت.

المنابع:

- (١) قرب الاسناد: ٨٠، (٢) الكافي: ٢٣٣/٥، الى ٢٣٨،
- (٣) الفقيه: ٣٠٥/٣، الى ٣١٤، (٤) التهذيب: ١٦٨/٧، الى ١٧٩،
- (٥) دعائم الاسلام: ٨٢/٢ - ٨٣ - ٨٤، (٦) الاستبصار: ١٢١/٣ -

٣٦ - باب العارية و الوديعة و المضاربة

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان و قال إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمانا إلا الدنانير فإنها مضمونة و إن لم يشترط فيها ضمانا.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة فقال جميع ما استعرت فتوي فلا يلزمك [ما] تواه إلا الذهب و الفضة فإنها يلزمان إلا أن يشترط عليه أنه متى ما توي لم يلزمك تواه و كذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك و الذهب و الفضة لازم لك و إن لم يشترط عليك
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا.
- ٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم قال يأخذون متاعهم.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ودیعة الذهب و الفضة قال فقال كلما كان من ودیعة و لم تكن مضمونة لا تلزم.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حمید عن أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعا بأطرافها قال فقال أغصبا يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت أرض كذا وكذا و لا تجاوزها و اشتر منها قال فإن تجاوزها و هلك المال فهو ضامن و إن اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه و إن ربح فهو بينها.

٩- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل بربحه فيتخوف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما و إنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه قال لا بأس.

١٠- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح و ليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمره صاحب المال.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن

ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه و هو لا يعلم فقال يقوم فإذا زاد درهما واحدا أعتق و استسعي في مال الرجل.

١٢- الصدوق: روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطى الرجل المال فيخرج به إلى أرض و ينهى أن يخرج به إلى أرض غيرها فعصى و خرج إلى أرض أخرى فعطب المال فقال هو ضامن و إن سلم و ربح فالربح بينهما.

١٣- عنه روى عن محمد بن قيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه و هو لا يعلم قال يقوم فإن زاد درهما واحدا أعتق و استسعي في مال الرجل.

١٤- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا ربحا و كان من المال دين و عين فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال و الربح لك و ما توي فعلي فقال لا بأس به إذا اشترطا و إن كان شرطا يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله عز و جل.

١٥- عنه روى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل منكم أن يشارك الذمي و لا يبضعه بضاعة و لا يودعه وديعة و لا يضافيه المودة.

١٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يجلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا و كذا درهما يأخذ في كل يوم منه أرطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا و نحوه.

١٧- عنه روى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجمارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم وقلت له هذه ألف درهم على حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن.

فقال أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت به إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة وإن كان ثمنها أقل مما بعثت به إليه فهو له قلت جعلت فداك فإن وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك أن تردها و لك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة و العيب منه.

١٨- عنه روى الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدم قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة.

١٩- عنه روى ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة و ما في بطونها من حمل بكذا و كذا درهما فقال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف.

٢٠- عنه روى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم قال إن اشترى سهما فهو بالخيار إذا خرج.

٢١- عنه روى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حللني من ضربتي إياك أو من كل ما كان مني إليك أو مما أخفتك و أرهبتك فيحمله و يجعله في حل رغبة فيما أعطاه ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له فقال لا

فقلت له أليس العبد و ماله لمولاه.

قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فإنه لا يحل له فإنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة و القصاص يوم القيامة فقلت له فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول قال لا إلا أن يعمل له بها و لا يعطى العبد من الزكاة شيئا.

٢٢- عنه روي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره قال لا بأس به.

٢٣- عنه روي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي إبراهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا أن يشترط إلا ما كان من ذهب أو فضة فإنها مضمونتان اشترطا أو لم يشترطا و قال عليه السلام إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن.

٢٤- عنه روي أبان عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم فقال يأخذون متاعهم.

٢٥- عنه روي حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان.

٢٦- عنه قال في رجل استأجر أجيرا فأقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن.

٢٧- عنه روي ابن أبي عمير عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه قال لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء و قال قلت رأيت إن وجد من يضمه و لم يكن له وفاء و أشهد على نفسه الذي يضمه يأخذ منه قال نعم.

٢٨- عنه روي عن مسمع أبي سيار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت استودعت رجلا مالا فوجدنيه و حلف لي عليه ثم إنه جاءني بعد ذلك بستين بالمال الذي أودعته إياه فقال هذا مالك فخذ و هذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك و اجعلني في حل فأخذت منه المال و أبيت أن آخذ الربح منه و وقفت المال الذي كنت استودعته و أبيت أخذه حتى أستطلع رأيك فما ترى فقال خذ نصف الربح و أعطه النصف و حله فإن هذا رجل تائب و الله يحب التوابين.

٢٩- عنه سأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلا ألف درهم فضاعت فقال له الرجل إنما كانت عليه قرضا و قال الآخر إنما كانت وديعة فقال المال لازم له إلا أن يقيم البينة إنما كانت وديعة.

٣٠- الطوسي عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق أن شهابا ماراه في رجل ذهب له ألف درهم و استودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس فقلت له خذها مكان الألف الذي أخذ منك فأبى شهاب قال فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال أما أنا فأحب أن تأخذ و تحلف.

٣١- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرتني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال أخذه لمكان مالي الذي أخذه و جعده و أحلف عليه كما صنع قال إن خانك فلا تخنه و لا تدخل فيما عبهت عليه.

٣٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و دخلت امرأة و كنت أقرب القوم إليها فقالت لي أسأله فقلت عما ذا فقالت إن ابني مات و ترك

مالا كان في يد أخي فأتلفه ثم أفاد مالا فأودعني فلي أن آخذه منه بقدر ما أتلف من شيء فأخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله ﷺ أد الأمانة إلى من ائتمنك و لا تخن من خانك.

٣٣- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني و حلف عليها أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم و لكن لهذا كلام قلت و ما هو قال تقول اللهم لم آخذه ظلماً و لا خيانة و إنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني لم أزد شيئاً عليه.

٣٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا عذر فيها لأحد أداء الأمانة إلى البر و الفاجر و بر الوالدين برين كانا أو فاجرين و الوفاء بالعهد للبر و الفاجر.

٣٥- عنه عن النضر بن سويد عن عثمان الحلبي عن أبيه عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان ألف دينار فغاب و لم أدر ما أصنع بالدنانير فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له و قلت أنت أحق بها فقال لا إن أبي عليه السلام كان يقول إنما نحن فيهم بمنزلة هدنة نوذي أماناتهم و نرد ضالتهم و نقيم الشهادة لهم و عليهم فإذا تفرقت الأهواء لم يسع أحد المقام.

٣٦- عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئاً أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين له فقال شوه إنما اشتركا بأمانة الله تعالى و إني لأحب له إن رأى شيئاً من ذلك أن يستر عليه و ما أحب أن

يأخذ منه شيئاً بغير علمه.

٣٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب و الفضة قال فقال كل ما كان من وديعة و لم تكن مضمونة فلا تلزم.

٣٨- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان.

٣٩- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه فقال لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء قال قلت أرأيت إن وجد من يضمنه و لم يكن له وفاء و أشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم.

٤٠- عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن أبيه عن مسمع أبي سيار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت استودعت رجلاً مالا فجحذنيه و حلف لي عليه ثم إنه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته إياه فقال هذا مالك فخذ و هذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك و اجعلني في حل فأخذت المال منه و أبيت أن آخذ الربح منه و أوقفته المال الذي كنت استودعته و أتيت حتى أستطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح و أعطه النصف و حله إن هذا رجل تائب و الله يحب التوابين.

٤١- عنه عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً و اللص مسلم هل يرد

عليه قال لا يردده فإن أمكنه أن يردده على صاحبه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله وإن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له.

٤٢- عنه قد روي أن رجلاً قال للصادق عليه السلام إني ائتمنت رجلاً على مال أودعته عنده فخانني و أنكروا مالي فقال لم يخنك الأمين و إنما ائتمنت الخائن

٤٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان و صاحب العارية و الوديعة مؤتمن.

٤٤- عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً.

٤٥- عنه عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطرافها قال فقال غضباً يا محمد فقال رسول الله ﷺ بل عارية مضمونة.

٤٦- عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية إلا أن يكون اشترط فيها ضماناً إلا الدنانير فإنها مضمونة و إن لم يشترط فيها ضمان.

٤٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي يعفور عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان و قال إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن

يكون قد اشترط عليه.

٤٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرتة فتوي فلا يلزمك تواه إلا الذهب و الفضة فإنها يلزمان إلا أن يشترط أنه متى توي لم يلزمك تواه و كذلك جميع ما استعرت و اشترط عليك لزملك و الذهب و الفضة لازم لك و إن لم يشترط عليك.

٤٩- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله و أبي إبراهيم عليهما السلام قالوا العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة فإنها مضمونان اشترطا أو لم يشترطا و قالوا إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن.

٥٠- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط صاحبها إلا الدراهم فإنها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط.

٥١- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم فقال يأخذون متاعهم.

٥٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن حذيفة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم قال يأخذون متاعهم.

- ٥٣- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل استأجر أجيّرا فأقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن.
- ٥٤- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأمونا.
- ٥٥- عنه عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي و لا يبضعه بضاعة و لا يودعه وديعة و لا يضافه المودة.
- ٥٦- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشاركه الرجل في السلعة قال إن ربح فله و إن وضع فعليه.
- ٥٧- عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين بينهما مال بعضه بأيديهما و بعضه غائب فاقتهما الذي بأيديهما و احتال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقضى أحدهما و لم يقتض الآخر فقال ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله.
- ٥٨- عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين بينهما مال منه دين و منه عين فاقتهما العين و الدين فتوي الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه و خرج الذي للآخر أيرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله.
- ٥٩- عنه عن صالح بن خالد و عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأبراري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى بيعا و لم يكن عنده نقد فأتى صاحبا له فقال انقد عني و الربح بيني و بينك فقال إن

كان ربها فهو بينهما وإن كان نقصانا فعليهما.

٦٠- عنه عن صالح بن خالد و عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأبهزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اشتركا في مال و ربها فيه و كان المال عينا و دينا فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس مالي و لك الربح و عليك التوى قال لا بأس إذا اشترطا فإن كان شرطا يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله.

٦١- عنه عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشاركه الرجل في السلعة يدل عليها قال إن ربح فله و إن وضع فعليته.

٦٢- عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له على هذا و لا يدري هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك و لي ما عندي و رضيا بذلك قال لا بأس إذا رضيا بذلك و طابت به أنفسهما.

٦٣- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة و ينهيه أن يخرج به إلى أرض أخرى فعصاه فقال هو له ضامن و الربح بينهما إذا خالف شرطه و عصاه.

٦٤- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان و يحيى عن أبي المغراء عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح و ليس عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال.

٦٥- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن

ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني أبا يوسف و أبا حنيفة فقلت إني لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل فيقول قد ضاع أو قد ذهب قال فادفع إليه أكثره قرضا و الباقي مضاربة فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز.

٦٦- عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان و يحيى عن أبي المغراء عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت أرض كذا و كذا و لا تجاوزها اشتر منها قال إن جاوزها فهلك المال فهو ضامن و إن اشترى شيئا فوضع فهو عليه و إن ربح فهو بينهما.

٦٧- عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به إلى الأرض و نهي أن يخرج به إلى أرض غيرها فعصى فخرج به إلى أرض أخرى فعطب المال فقال هو ضامن فإن سلم فربح فالربح بينهما.

٦٨- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن و الربح بينهما.

٦٩- عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف أن يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما و إنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه قال لا بأس به.

٧٠- عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه و هو لا يعلم

قال يقوم فإن زاد درهما واحدا أعتق واستسعى في مال الرجل.

٧١- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح و ليس عليه من
الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال فإن العباس كان كثير المال و
كان يعطي الرجال يعملون به مضاربة و يشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن
واد و لا يشتروا ذا كبد رطبة فإن خالفت شيئا مما أمرتك به فأنت ضامن
للمال.

٧٢- عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال

المضارب يقول لصاحبه إن أنت آذيته أو أكلته فأنت له ضامن قال فهو له
ضامن إذا خالف شرطه.

٧٣- عنه عن جعفر و أبي شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن

أبي عبد الله عليه السلام في المضاربة إذا أعطي الرجل المال و نهي أن يخرج بالمال
إلى أرض أخرى فعصاه فخرج به فقال هو ضامن و الربح بينهما.

٧٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن

حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا أله أن يأخذ منه مثل
الذي أخذ من غير أن يبين ذلك فقال شوه لهما اشتركا بأمانة الله و إني
لأحب له إن رأى منه شيئا من ذلك أن يستر عليه و ما أحب له أن يأخذ
منه شيئا بغير علمه.

٧٥- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد

بن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا
يشترى به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره قال

هو ضامن و الربح بينهما على ما شرط.

٧٦- أبوحنيفة المغربي : قال جعفر بن محمد عليه السلام و كذلك لو كان لأحدهما من المال أكثر من مال صاحبه فالربح على ما اشترطاه و الوضعية على كل واحد منها بقدر رأس ماله.

٧٧- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الرجل يعطي الرجل مالا يعمل فيه على أن يعطيه ربحا مقطوعا قال هذا الربا محضا.

٧٨- عنه أنه عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المؤمن منكم أن يشارك الذمي و لا يبضعه بضاعة و لا يودعه وديعة و لا يضافه المودة.

٧٩- عنه أنه عليه السلام قال في رجل مات و عنده وديعة و عليه دين و عنده مضاربة لا يعرفون شيئا منها بعينه قال ما أرى الدين إلا حقا واجبا عليه لأنه ضامن و ليس هو مؤتمن و ما سوى ذلك فليس عليه فيه ضمان و الدين مضمون و هو في الوديعة و المضاربة رجل مأمون.

٨٠- عنه أنه عليه السلام قال من كان له عند رجل مال قراض فاحتضر و عليه دين فإن سمي المال و وجد بعينه فهو للذي سمي و إن لم يوجد بعينه فما ترك فهو أسوة الغرماء.

٨١- عنه أنه عليه السلام قال في الشريكين إذا افترقا و اقتسما ما في أيديهما و بقي الدين الغائب فتراضيا أن صار لكل واحد منها حصة في شيء منه فهلك بعضه قبل أن يصل قال ما هلك فهو عليها معا و لا تجوز قسمة الدين.

المنايع:

(١) الكافي: ٢٣٨/٥، الى ٢٤١.

- (۲) الفقیہ: ۲۲۷/۳، الی ۲۳۲، ۳۰۲، الی ۳۰۵.
- (۳) التہذیب: ۳۴۷/۶، الی ۳۵۰، و ۱۷۹/۷، الی ۱۹۳.
- (۴) دعائم الاسلام: ۸۶/۲ - ۸۷، (۵) الاستبصار: ۱۲۳/۳ - ۱۲۴.



مرکز تحقیقات و مطالعات اسلامی

٣٧ - باب الصروف

١- محمد بن يعقوب: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضع فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضع اليوم فأقول له كذا و كذا فيقول أليس لي عندك كذا و كذا ألف درهم وضحا فأقول بلى.

فيقول لي حوها إلى دنانير بهذا السعر و أثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت إني لم أوازنه و لم أناقده إنما كان كلام بيني و بينه فقال أليس الدراهم من عندك و الدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس بذلك.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون عليه دنانير قال لا بأس أن يأخذ قيمتها دراهم.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلا آخر بالدنانير أيأخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم إن شاء.

٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له

الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل و ليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به.

٥- عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم و الرصاص فقال الرصاص باطل.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم تقدر على الدمشقية و البصرية و إنما تجوز بسابور الدمشقية و البصرية.

فقال و ما الرفقة فقلت القوم يترافقون و يجتمعون للخروج فإذا عجلوا فرجما لم تقدر على الدمشقية و البصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفا و خمسين درهما منها بألف من الدمشقية و البصرية فقال لا خير في هذا أفلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له أشترى ألف درهم و ديناراً بألفي درهم فقال لا بأس بذلك إن أبي عليه السلام كان أجرى على أهل المدينة مني و كان يقول هذا فيقولون إنما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم و لو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار و كان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال.

٧- عنه سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الزبيق و الرصاص بالورق و هي إذا ذبيت نقصت من كل عشرة درهمان أو ثلاثة قال لا يصلح إلا بالذهب.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لأبي يا أبا جعفر رحمك الله و الله إنا لنعلم أنك لو أخذت دينارا و الصرف

بثانية عشر فدرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته و ما هذا إلا فرارا و كان أبي يقول صدقت و الله و لكنه فرار من باطل إلى حق.
 ٩- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا أبدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقلنا إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول حولها دنانير من غير أن أقبض شيئا قال لا بأس قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه فأقول حولها لي دراهم و أثبتها عندك و لم أقبض منه شيئا قال لا بأس

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فأخذ بنصفه بيعا و بنصفه ورقا قال لا بأس به و سألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقا أو بيعا و يترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا أو بيعا قال ما أحب أن أترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا يفعله.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الأسرب يشتري بالفضة قال إن كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس به.

١٣- عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين أنه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق و لا يقوم حتى يأخذ ورقي فأشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره و لعلني لا أحرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أبي اشترى أرضا و اشترط على صاحبها أن يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم.

١٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي بالدراهم أشترى منه الدنانير فيزن لي بأكثر من حقي ثم أبتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس بها بأس و لكن لا تزن أقل من حقي.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صنع لي هذا الخاتم و أبدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة و الزبيق و التراب بالدنانير و الورق فقال لا تصارفه إلا بالورق قال و سألته عن شراء الفضة فيها الرصاص و الورق إذا خلصت نقصت من كل عشرة درهين أو ثلاثة قال لا يصلح إلا بالذهب.

١٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي عبد الله مولى عبد ربه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة و صفر جميعا كيف نشتره فقال تشتريه بالذهب و الفضة جميعا.

١٩- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العرقوفي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس به قال و سألته عن بيعه بالنسيئة فقال إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو ليعطي الطعام.

٢٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به قال تصدق به فإما لك و إما لأهلكه قال قلت فإن فيه ذهباً و فضة و حديداً فبأي شيء أبيعته قال بعه بطعام قلت فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه قال نعم.

٢١- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى و السيف الحديد المموه يبيعه بالدراهم قال نعم و بالذهب و قال إنه يكره أن يبيعه بنسيئة و قال إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن إبراهيم بن هلال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جاب فيه ذهب و فضة أشتره بذهب أو فضة فقال إن كان تقدر على تخليصه فلا و إن لم تقدر على تخليصه فلا بأس.

٢٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت له تبيئني الدراهم بينها

الفضل فنشتره بالفلوس فقال لا يجوز و لكن انظر فضل ما بينها فزن نحاسا و زن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد و خذ وزنا بوزن.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر الأسرب و هو إذا خلص كان فيه فضة يصلح أن يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف إلا بالأسرب.

٢٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال إن الناس لم يختلفوا في النساء أنه الربا إنما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فيبيعه بدراهم بنقد فقال كان أبي يقول يكون معه عرض أحب إلي.

فقلت له إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها فقال و كيف لهم بالاحتياط بذلك قلت له فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك فقال إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس و إلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلي.

٢٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة و ما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة.

٢٧- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول أرسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول هات و هلم و يكون رسولك معه.

٢٨- أبو جعفر الصدوق: روي عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس به.

٢٩- عنه روي حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثل بمثل و الذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة و لا نظرة الزائد و المستزيد في النار.

٣٠- عنه روي ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه يأتيني الرجل و معه الدراهم فأشترتها منه بالدنانير ثم أعطيه كيسا فيه دنانير أكثر من دراهمه فأقول لك من هذه الدنانير كذا و كذا ديناراً ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي و يقول أثبتها لي عندك فقال إن كان في الكيس و فاء بثمان دراهمه فلا بأس به.

٣١- عنه روي ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال أحدهما لصاحبه انقد عني و هو موسر لو شاء أن ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح أ يصلح قال لا بأس به.

٣٢- عنه روي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم في إحداهما رصاص و زنا بوزن قال أعد فأعدت عليه ثم قال أعد فأعدت عليه فقال لا أرى به بأسا.

٣٣- عنه روي صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف و قلت له إن الرفقة ربما عجلت فلم تقدر على الدمشقية و البصرية و إنما يجوز بنيسابور الدمشقية و البصرية فقال و ما الرفقة فقلت

القوم يترافقون و يجتمعون للخروج فإذا عجلوا فرمبا لم يقدرُوا على
الدمشقية و البصرية فبعناها بالغلة فصرفوا الألف و الخمسين منها بألف
من الدمشقية.

فقال لا خير فيها أفلا تجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها فقلت له
أشترى الألف و ديناراً بألفي درهم قال لا بأس إن أبي عليه السلام كان أجراً على
أهل المدينة منا فكان يفعل هذا.

فيقولون إنما هو الفرار و لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم و لو
جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار و كان عليه السلام يقول نعم الشيء الفرار من
الحرام إلى الحلال.

٣٤- عنه روي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون
للرجل عندي من الدراهم الوضح قبلقاني فيقول أليس لي عندك كذا و كذا
ألف درهم وضح فأقول نعم فيقول حولها إلى دنانير بهذا السعر و أثبتها لي
عندك فما ترى في هذا قال إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس
بذلك قال فقلت إني لم أوازنه و لم أناقده إنما كان كلام مني و منه فقال أليس
الدراهم من عندك و الدنانير من عندك قلت بلى قال لا بأس بذلك.

٣٥- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الذهب
بالذهب و الفضة بالفضة مثلاً بمثل ليس فيه زيادة و لا نظرة و الزائد و
المستزيد في النار.

٣٦- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الربا في كل ما يكال أو
يوزن إذا كان فيه التفاضل.

٣٧- عنه عليه السلام بعثني أبي عليه السلام بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف
من أهل العراق ليعطيه أفضل منها و قال لي قل له يبيعها بدنانير فإذا قبضها

و دفع الدراهم فليشتر لنا بالدنانير التي قبض حاجتنا من الدراهم.

٣٨- عنه أنه عليه السلام سئل عن الرجل يستبدل الدنانير الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول له الصيرفي لا أبدل لك حتى تبدلني دراهم يوسفية بغلة وزنا بوزن قال لا بأس به قيل له إن الصيرفي إنما يطلب فضل اليوسفية على الغلة قال إذا كان وزنا بوزن يدا بيد فلا بأس به قيل له فما ترى في الرجل يشتري ألف درهم و ديناراً بألني درهم قال لا بأس بذلك إن أبي رضوان الله عليه كان أجرا على أهل المدينة مني و كان يقول هذا.

فيقولون يا أبا جعفر هذا الفرار من الربا لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم فكان يقول نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال و قال له رجل رحمك الله و الله إنك لتعلم أنك لو أخذت ديناراً و الصنف تسعة عشر فدرت المدينة كلها على أن تجد من يعطيك فيها عشرين لما وجدته و ما هذا إلا فرار من الربا قال صدقت هو فرار من باطل إلى حق.

٣٩- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن السيوف المحلاة و ما أشبه ذلك مما تخالط الفضة فيه العروض تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال إن الناس لم يختلفوا في النسيئة إنما اختلفوا في اليد باليد فليل له فبيعه بالدراهم النقد قال كان أبي رض يقول يكون معه عرض غيره أحب إلي فليل له أرأيت إن كانت الدراهم أكثر من الفضة التي فيه.

قال و كيف لهم بالإحاطة بذلك قيل فإنهم يعرفونه قال إن كانوا يعرفونه فلا بأس و إلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلي.

٤٠- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في اقتضاء الدراهم من

الدنانير و الدنانير بالدراهم.

٤١- عنه قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا اشتريت من رجل ذهباً بفضة

أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تتقابضا وإن وثب حائطا فإن قال لك أرسل غلامك معي حتى أعطيه فلا تفعل وإن كان المكان قريبا وإن أرسلت معه فتأمر من ترسله إذا حضر النقد أن يبتدئ معه الصرف و يكون هو الذي يعاقده عليه وإن بقي من النقد شيء فلا خير فيه حتى يكون القبض و الدفع على الكمال يدا بيد وإن اشترى الرجل ذهبا بفضة و اشتغل بغير ذلك ثم أراد القبض فليعد عقد الصرف في وقت القبض فيقول هذا بهذا.

٤٢- عنه أنه عليه السلام قال لا بأس أن يقرض الرجل الدراهم و يأخذ أجود منها إذا لم يكن بينها شرط.



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

المنابع:

- (١) الكافي: ٢٤٤/٥، الى ٢٥٢، (٢) الفقيه: ٢٨٧/٣، الى ٢٩١،
(٣) دعائم الاسلام: ٣٧/٢.

٣٨ - باب كسب الحجام

١- محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام و معنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك إني أعمل عملا و قد سألت عنه غير واحد و لا اثنين فزعموا أنه عمل مكروه و أنا أحب أن أسألك عنه فإن كان مكروها انتهيت عنه و عملت غيره من الأعمال فإني منته في ذلك إلى قولك قال و ما هو قال حجام.

قال كل من كسبك يا ابن أخ و تصدق و حج منه و تزوج فإن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قد احتجم و أعطى الأجر و لو كان حراما ما أعطاه قال جعلني الله فداك إن لي تيسا أكرهه فما تقول في كسبه فقال كل كسبه فإنه لك حلال و الناس يكرهونه قال حنان قلت لأي شيء يكرهونه و هو حلال قال لتعير الناس بعضهم بعضا.

٥- علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت أجر التيوس قال إن كانت العرب لتعاير به و لا بأس.

٢- الصدوق: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به.

٣- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام و معنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك إني أعمل عملا و قد سألت عنه غير واحد و لا اثنين فزعموا أنه عمل مكروه و أنا أحب أن أسألك فإن كان مكروها انتهيت عنه و عملت غيره من الأعمال فإني منته في ذلك إلى قولك قال و ما هو قال حجام

قال كل من كسبك يا ابن أخ و تصدق و حج منه و تزوج فإن نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم و أعطى الأجر و لو كان حراما ما أعطاه قال جعلني الله فداك إن لي تيسا أكرهه فما تقول في كسبه قال كل من كسبه فإنه لك حلال و الناس يكرهونه قال حنان قلت لأي شيء يكرهونه و هو حلال قال لتعير الناس بعضهم بعضا.

٤- عنه عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت أجزر التيوس قال إن العرب لتعير به فلا بأس.

٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام و أجر الزانية و ثمن الخمر.

٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال له لك ناضح فقال نعم فقال له اعلفه إياه و لا تأكله.

٧- عنه عن القاسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال إن رجلا من الأنصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك.

٨- في البحار عن شرح النفلية، للشهيد الثاني رحمه الله روى الفقيه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الإمام و المأموم بإسناده إلى الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تصلوا خلف الحائك و لو كان عالما و لا تصلوا خلف المحجم و لو كان زاهدا و لا تصلوا خلف الدباغ و لو كان عابدا.

٩- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه أتى برطب و عنده قوم من أصحابه و فيهم فرقد الحجام فدعاهم فدنوا و تأخر فرقد فقال له أبو عبد الله ما يمنعك أن تتقدم يا بني فقال جعلت فداك إني رجل حجام فدعا بجارية له فأتت بماء و أمره فغسل يديه ثم أدناه و أجلسه إلى جانبه و قال كل فأكل فلما فرغ قال جعلت فداك إني رجل حجام و الناس ربما عيروني بعلمي و قالوا كسبك حرام فقال أبو عبد الله ﷺ ليس كما يقولون كل من كسبك و تصدق و حج و تزوج.

المنابع:

- (١) الكافي: ١١٥/٥ - ١١٦، (٢) الفقيه: ١٧٠/٣،
 (٣) التهذيب: ٣٥٦/٦، إلى ٣٥٦، (٤) الاستبصار: ٥٨/٢،
 (٥) البحار: ٧٩/١٠٣، (٦) دعائم الاسلام: ٨١/٢

٣٩ - باب احكام الدنانير و الدراهم

١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس.

٢- عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها فقال إذا كان بين الناس ذلك فلا بأس.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عمار عن جميل عن حريز بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس إذا كان جوازا لمصر.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الفضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا.

٥- عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وقد عرف أنها أثقل مما أخذ و تطيب نفسه أن

يجعل له فضلها فقال لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط و لو وهبها له كلها صلح.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلا دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه و قد علم المستقرض و القارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها قال لا بأس إذا طابت نفس المستقرض.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقرضت الدراهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس و ذكر ذلك عن علي عليه السلام.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله ﷺ كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع.

١٠- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال إذا لم يكن شرط فلا بأس و ذلك هو الفضل إن أبي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة

فيدخل عليه الدراهم الجلال فقال يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فأقول يا أبة إن دراهمه كانت فسولة و هذه خير منها فيقول يا بني إن هذا هو الفضل فأعطه إياها.

١١- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب و هي أقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فأخذ منه جلة من تمر و هي أكثر منها قال لا بأس إذا كان معروفا بينكما.

١٢- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة و لا نقصان الزائد و المستزيد في النار.

١٣- عنه عن النضر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن وليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الذهب بالذهب و الفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر.

١٤- عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدراهم بالدراهم و عن فضل ما بينهما فقال إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس.

١٥- عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا بأس.

١٦- عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت ذهبا بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه و إن نزا

حائطا فائز معه.

١٧- عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالدرهم فيقول أرسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال يقول هات و هلم و يكون رسولك معه.

١٨- عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها و ينتقدها و يحسب ثمنها كم دينار ثم يقول أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير فقال ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت إنما هم في دار واحدة و أمكنتهم قريبة بعضها من بعض و هذا يشق عليهم فقال إذا فرغ من وزنها و انتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه و يدفع إليه الورق و يقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق.

١٩- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي و ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار و أخذ بنصفه بيعا و بنصفه ورقا قال لا بأس به و سألته هل يصلح له أن يأخذ بنصفه ورقا أو بيعا و يترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا أو بيعا فقال ما أحب أن أترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا يفعله.

٢٠- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يبيع الرجل الدينار بأكثر من صرف يومه نسيئة.

٢١- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس.

٢٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن علي بن فضال عن ثعلبة عن أبي الحسن عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدينار بالدراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة قال لا بأس.

٢٣- عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له أن يسلف دنانير بكذا وكذا درهما إلى أجل معلوم قال نعم لا بأس و عن الرجل يحل له أن يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم إنما الذهب وغيره في الشراء و البيع سواء.

٢٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي و ابن أبي عمير و حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس بأن يأخذ بثمنها دراهم.

٢٥- عنه عن فضالة عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل و ليس عند الذي حل عليه الدراهم فقال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس.

٢٦- عنه عن حماد بن عيسى عن حريز و فضالة و صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلا آخر بالدنانير أيأخذها دراهم قال نعم إن شاء.

٢٧- عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أتبع على آخر بدنانير ثم أتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا بأس بذلك إنما الأول و الآخر سواء.

٢٨- عنه عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضع اليوم فأقول كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحا فأقول نعم فيقول حولها لي دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت إني لم أوازنه و لم أناقده وإنما كان كلام مني و منه فقال أليس الدراهم من عندك و الدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس.

٢٩- عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فأتيه فأقول خذها وأثبتها عندك و لم أقبض شيئا قال لا بأس.

٣٠- عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار و يكون للصيرفي عنده ألف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس به.

٣١- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن قال لا بأس به.

٣٢- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا أبدل لك حتى تبدلني يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس به فقلنا إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به.

٣٣- عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبيئني بالورق يبيعه يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي أنه

ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق و لا يقوم حتى يأخذ ورقي فأشترى منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره و لعلني لا أحرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس.

٣٤- عنه عن صفوان و علي بن النعمان و عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق و أمرني أن أقول له أن يبيعه فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنية.

٣٥- عنه عن فضالة عن أبي المغراء عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي بالدراهم أشترى منه الدنانير فيزن لي أكثر من حتى ثم أبتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به بأس و لكن لا يزن لك أقل من حقه.

٣٦- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال أحدهما لصاحبه انقد عني و هو موسر لو شاء أن ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح أ يصلح قال لا بأس.

٣٧- عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل و يزنها و يعلم وزنها ثم يقول أمسكها عندك كهيئتها حتى أرجع إليك و أنا بالخيار عليك فقال إن كان بالخيار فلا بأس به أن يشتريها منه و إلا فلا.

٣٨- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بألف درهم و درهم بألف درهم و دينارين إذا دخل فيها

ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به.

٣٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن يوسف بن أيوب شريك إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنائير و لا يصارفه فتصير الدنائير بزيادة أو نقصان قال له سعر يوم أعطاه.

٤٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بإنفاقها.

٤١- عنه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا جازت الفضة المثليين فلا بأس.

٤٢- عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها.

٤٣- عنه عن ابن أبي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فألقى بين يديه دراهم فألقى إلي درهما منها فقال أيش هذا فقلت ستوق فقال و ما الستوق فقلت طبقتين فضة و طبقة من نحاس و طبقة من فضة فقال اكسرها فإنه لا يحمل بيع هذا و لا إنفاقه.

٤٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن رثاب قال لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعهما قال إذا بين ذلك فلا

بأس.

٤٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان و النضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق و إذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة قال لا يصلح إلا بالذهب قال و سألته عن شراء الذهب فيه الفضة و الزيبق و التراب بالدنانير و الورق فقال لا تصارفه إلا بالورق.

٤٦- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح إلا بالدنانير و الورق.

٤٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا و قد عرف أنها أثقل مما أخذ و تطيب نفسه أن يجعل فضلها له قال لا بأس إذا لم يكن قد شرط لو وهب له كلها صلح له.

٤٨- عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم و أبدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس.

٤٩- عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم و ينقدها إياه بأرض أخرى و الدراهم عددا قال لا بأس.

٥٠- عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن إسحاق بن عمار و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثم أفرقها فيبقى في يدي منها فقال أليس تحرى الوفاء فقلت بلى فقال لا بأس.

٥١- عنه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يكون الوفاء حتى يرجع.

٥٢- عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري الشيء بالدرهم فأعطي الناقص المحبة و المحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال إلا أن يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عددا.

٥٣- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبي محمد الأنصاري عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدرهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة و ما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة.

٥٤- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي عبد الله مولى عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجواهر الذي يخرج من المعدن و فيه ذهب و فضة و صفر جميعا كيف نشتره قال اشتره بالذهب و الفضة جميعا.

٥٥- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به قال تصدق به فإما لك و إما لأهله قلت فإن فيه ذهباً و فضة و حديدا فبأي شيء أبيعه قال بعه بطعام قلت فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه قال نعم.

٥٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جواهر الأسرب و هو إذا خلص كان فيه فضة يصلح أن يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك يعني لا

يعرف إلا بالأسرب.

٥٧- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الأسرب يشتري بالفضة فقال إذا كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس.

٥٨- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشترى أبي أرضا واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم.

٥٩- عنه عن أحمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا بأس به ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشرط وإنما تفسده الشروط.

٦٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن إبراهيم بن هلال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب وفضة أشتريه بذهب أو فضة فقال إن كان تقدر على تخليصه فلا وإن لم تقدر على تخليصه فلا بأس.

٦١- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العرقوفي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس قال وسألته عن بيع النسيئة فقال إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو يعطي الطعام.

٦٢- عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنساء إذا نقد ثمن فضته وإلا فاجعل ثمن فضته طعاما ولينسه إن شاء.

٦٣- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدرهم فقال إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وإن كانت فضته أكثر فلا يصلح.

٦٤- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بدرهم قال إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وإن كانت أكثر فلا يصلح.

٦٥- عنه عن جعفر و صالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف أشتره وفيه الفضة تكون الفضة أكثر وأقل قال لا بأس به.

٦٦- عنه عن جعفر عن أبيه عن إسحاق بن عمار قال أظنه عن عبد الله بن جذاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة قال ليس به بأس لأن فيه الحديد والسير.

٦٧- عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم قال سئل عن السيف المحلى و السيف الحديد المموه بالفضة يبيعه بالدرهم فقال بع بالذهب وقال إنه يكره أن يبيعه بنسيئة وقال إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس.

٦٨- عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدرهم بالدرهم مع أحدهما الرصاص وزنا بوزن فقال أعد فأعدت ثم قال أعد فأعدت عليه فقال لا أرى به بأسا.

٦٩- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت له تبيئني الدرهم بينها الفضل فنشتره بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينها فزن نحاسا و زن الفضة واجعله مع

الدراهم الجياد و خذ وزنا بوزن.

٧٠- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد و عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الأجل و ليس عنده دراهم و ليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس.

٧١- عنه عن زكريا بن محمد عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل بدنانير يريد مني دراهم فأعطيه أرخص مما أبيع قال أعطه أرخص مما تجد له.

٧٢- عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل المال بيت المال على أن آخذ من كل ألف ستة قال حساب الأجر للأجر.

٧٣- عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الطازجية قال لا بأس و ذكر ذلك عن علي عليه السلام.

٧٤- عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المئقال أو يستقرض المئقال فيرد الدراهم فقال إذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك إن هذا هو الفضل إن أبي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول أي بني ردها على الذي استقرضنا منه فأقول يا أبا إن دراهمه كانت فسولة و هذه خير منها فيقول يا بني إن هذا هو الفضل فأعطها إياه.

٧٥- عنه عن جعفر رفعه إلى معلى بن خنيس أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام إني أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتري مني إلا بالدنانير فيصح لي أن أجعل بينها نحاسا فقال إن كنت لا بد فاعلا فليكن نحاس وزنا.

٧٦- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن السيف المحلاة و ما أشبه ذلك مما تخالط الفضة فيه العروض تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال إن الناس لم يختلفوا في النسيئة إنما اختلفوا في اليد باليد فليل له فبيعه بالدرهم النقد قال كان أبي رض يقول يكون معه عرض غيره أحب إلي فليل له رأيت إن كانت الدراهم أكثر من الفضة التي فيه.

قال و كيف لهم بالإحاطة بذلك قيل فإنهم يعرفونه قال إن كانوا يعرفونه فلا بأس و إلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلي.

٧٧- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في اقتضاء الدراهم من الدنانير و الدنانير بالدراهم.

٧٨- عنه قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا اشتريت من رجل ذهبا بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تتقابضا و إن وثب حائطا فإن قال لك أرسل غلامك معي حتى أعطيه فلا تفعل و إن كان المكان قريبا و إن أرسلت معه فتأمر من ترسله إذا حضر النقد أن يبتدئ معه الصرف و يكون هو الذي يعاقده عليه و إن بقي من النقد شيء فلا خير فيه حتى يكون القبض و الدفع على الكمال يدا بيد و إن اشترى الرجل ذهبا بفضة و اشتغل بغير ذلك ثم أراد القبض فليعد عقد الصرف في وقت القبض فيقول هذا بهذا.

٧٩- عنه أنه عليه السلام قال لا بأس أن يقرض الرجل الدراهم و يأخذ

أجود منها إذا لم يكن بينها شرط و ذلك أن الفضة بالفضة وزنا بوزن و لا شيء فيها إن كانت إحدى الفضةين أجود من الأخرى لأنه لا يحل لو كانت كذلك أن يكون بينها فضل فإذا كان ذلك جاز أن يقضي بعضها من بعض إذا لم يكن ذلك عن شرط و قل فضة تشبه فضة في الجودة و الدناءة و لا بد أن تكون الواحدة أفضل من الأخرى بشيء ما إذا امتحنت و كانت من غير موضع واحد.

المنافع:

- (١) الكافي: ٢٥٢/٥، إلى ٢٥٤.
- (٢) التهذيب: ٩٨/٧، إلى ١١٧، (٣) الاستبصار: ٩٣/٣ - ٩٦.
- (٣) دعائم الإسلام: ٤٠/٢ - ٤١.

٤٠ - باب الصلح

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه و كان من المال دين و عليهما دين فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال و لك الربح و عليك التوى فقال لا بأس إذا اشترطا فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز و جل.
- ٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل دين فيقول له قبل أن يحل الأجل عجل لي النصف من حقي على أن أضع عنك النصف أيحل ذلك لو احد منها قال نعم.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقذني كذا و كذا و أضع عنك بقية أو يقول انقذني بعضه و أمد لك في الأجل فيما بقي عليك قال لا أرى به بأسا إنه لم يزد على رأس ماله قال الله عز و جل: «فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ»؟
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس.

- ٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له إلا الذي صالح عليه.
- ٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان لرجل على رجل دين فطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذته الورثة لهم و ما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وإن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات و لم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به.
- ٧- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتقبل الثوب بدرهم و أسلمه بأكثر من ذلك لا أزيد على أن أشقه قال لا بأس به ثم قال لا بأس فيما تقبلته من عمل ثم استفضلت فيه.
- ٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتقبل العمل فيه الصياغة و فيه النقش فأشارط النقاش على شرط فإذا بلغ الحساب بيني و بينه استوضعت من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا بأس.
- ٩- الطوسي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام و غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس.
- ١٠- عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له إلا الذي صالح عليه.

١١- عنه عن فضالة عن أبان عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل أن يحل الأجل عجل لي النصف من حقي على أن أضع عنك النصف أيحل ذلك لو احد منها قال نعم.

١٢- عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنها قالوا في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقد لي من الذي لي كذا و كذا و أضع عنك بقيته أو يقول انقد لي بعضا و أمد لك في الأجل فيما بقي قال لا أرى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله عز و جل: «فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ».

١٣- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و علي بن النعمان عن أبي الصباح جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا و كان من المال دين و عين فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال و الربح لك و ما توي فعليك فقال لا بأس به إذا اشترط و إن كان شرطا يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله عز و جل.

١٤- عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بأيديهما و منه متفرق عنها فاقتهما بالسوية ما كان في أيديهما و ما كان غائبا عنها فهلك نصيب أحدهما ما كان عليه غائبا و استوفى الآخر فعليه أن يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله.

١٥- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي أقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقد الدراهم و قفيزا منه و هو شيء اصطلحوا عليه فيما بينهم قال

لا بأس به وإن لم يكن ساعره على ذلك.

١٦- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس.

١٧- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن

عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان للرجل على

الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة

لهم و ما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة وإن هو لم يصلحهم على

شيء حتى مات و لم يقض عنه فهو للميت يأخذه به.

١٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن

غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان

فقال أحدهما الدرهمان لي و قال الآخر هما بيني و بينك قال فقال أبو عبد

الله عليه السلام أما أحد الدرهمين فليس له فيه شيء و إنه لصاحبه و يقسم الدرهم

الثاني بينهما نصفين.

١٩- عنه عن الحسين بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار قال قال أبو

عبد الله عليه السلام في الرجل يضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب و آخر عشرين

درهما في ثوب فيبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه و لا هذا ثوبه قال يباع الثوبان

فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن و الآخر خمسي الثمن قال قلت

فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر أيهما شئت قال قد أنصفه.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٥٨/٥ - ٢٥٩ - ٢٧٤.

(٢) التهذيب: ٢٠٦/٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨.

٤١ - باب الزراعة و المياه و المراعى و الارضين

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز و جل اختار لأنبيائه المحرث و الزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء.

٢- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع و الضرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك أسمع قوما يقولون إن الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا و اغرسوا فلا و الله ما عمل الناس عملا أحل و لا أطيب منه و الله ليزرعن الزرع و ليغرسن النخل بعد خروج الدجال.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هبط بآدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام و الشراب فشكا ذلك إلى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا قال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفي مؤنة الدنيا و كل هول دون الجنة و ألبسني العافية حتى تهنتني المعيشة.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي ﷺ أي المال خير قال الزرع زرعه صاحبه و أصلحه و أدى حقه يوم حصاده قال فأى المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة و يؤتي الزكاة قال فأى المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير و تروح بخير قال فأى المال بعد البقر خير.

قال الراسيات في الوحل و المطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها قيل يا رسول الله فأى المال بعد النخل خير قال فسكت قال فقام إليه رجل فقال له يا رسول الله فأين الإبل قال فيه الشقاء و الجفاء و العناء و بعد الدار تغدو مدبرة و تروح مدبرة لا يأتي خيرا إلا من جانبها الأشأم أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة.

٦- عنه روي أن أبا عبد الله عليه السلام قال الكيمياء الأكبر الزراعة.

٧- عنه عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن الحسن بن السري عن الحسن بن إبراهيم عن يزيد بن هارون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيبا أخرجهم الله عز و جل و هم يوم القيامة أحسن الناس مقاما و أقربهم منزلة يدعون المباركين.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر أبو عبد الله عليه السلام بناس من الأنصار و هم يحراثون فقال لهم احراثوا فإن رسول الله ﷺ قال ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال فحراثوا فجادت زروعهم.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن بني إسرائيل أتوا موسى عليه السلام فسألوه أن يسأل الله عز و جل أن يمطر السماء عليهم إذا أرادوا و يحبسها إذا أرادوا فسأل الله عز و جل ذلك لهم فقال الله عز و جل ذلك لهم يا موسى فأخبرهم موسى فحرتوا و لم يتركوا شيئا إلا زرعه ثم استنزلوا المطر على إرادتهم و حبسوه على إرادتهم فصارت زروعهم كأنها الجبال و الآجام.

ثم حصدوا و داسوا و ذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا إلى موسى عليه السلام و قالوا إنما سألناك أن تسأل الله أن يمطر السماء علينا إذا أردنا فأجابنا ثم صيرها علينا ضررا فقال يا رب إن بني إسرائيل ضجوا مما صنعت بهم فقال و مم ذاك يا موسى قال سألوني أن أسألك أن تمطر السماء إذا أرادوا و تحبسها إذا أرادوا فأجبتهم ثم صيرتها عليهم ضررا فقال يا موسى أنا كنت المقدر لبني إسرائيل فلم يرضوا بتقديري فأجبتهم إلى إرادتهم فكان ما رأيت.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تزرع زراعا فخذ قبضة من البذر و استقبل القبلة و قل: «أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ» ثلاث مرات ثم تقول بل الله الزارع ثلاث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا و ارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي إذا بذرت فقل

اللهم قد بذرت و أنت الزارع فاجعله حبا متراكما.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الجلاب عن الحضيبي عن ابن عرفة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أراد أن يلقح النخيل إذا كانت لا يجود حملها و لا يتبع النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا و يصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع بإذن الله.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئا بعد قال قلت قد أردت أن آخذ من حيطانك وديا قال أفلا أخبرك بما هو خير لك منه و أسرع قلت بلى قال إذا أينعت البسرة و همت أن ترطب فاغرسها فإنها تؤدي إليك مثل الذي غرسها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال مكروه قطع النخل و سئل عن قطع الشجرة قال لا بأس قلت فالسدر قال لا بأس به إنما يكره قطع السدر بالبادية لأنه بها قليل و أما هاهنا فلا يكره.

١٥- عنه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن بشير عن ابن مزارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا.

١٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجروا الأرض بالحنطة و لا بالشعير و لا بالتمر و لا

بالأربعاء و لا بالنطاف و لكن بالذهب و الفضة لأن الذهب و الفضة مضمون و هذا ليس بمضمون.

١٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالتمر و لا بالحنطة و لا بالشعير و لا بالأربعاء و لا بالنطاف قلت و ما الأربعاء قال الشرب و النطاف فضل الماء و لكن تقبلها بالذهب و الفضة و النصف و الثلث و الربع.

١٨- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة.

١٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم و ربما زاد و ربما نقص في دفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها و يعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس ٢٠- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير

واحد عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضا فقال أجرتها كذا و كذا على أن أزرعها فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له أن يأخذ إن شاء تركه و إن شاء لم يتركه.

٢١- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن سهل عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه من كل أربعين منا زعفران رطب منا و

يصالحه على اليابس و اليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباعه و يبقى ربعه و قد جرب قال لا يصلح قلت و إن كان عليه أمين يحفظ به لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل و لا يطاق حفظه قال يقبله الأرض أولاً على أن لك في كل أربعين منا منا.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أن أباه عليه السلام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها و نخلها فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم إما أن تأخذوه و تعطوني نصف الثمن و إما أن أعطيكم نصف الثمن و آخذه فقالوا بهذا قامت السماوات و الأرض.

٢٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي الصباح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم فخرص عليهم فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له إنه قد زاد علينا فأرسل إلى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشيء فإن شاءوا يأخذون بما خرصنا و إن شاءوا أخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السماوات و الأرض.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الأرض بمحنة مسماة و لكن بالنصف و الثلث و الربع و الخمس لا بأس به و قال لا بأس بالمزارعة بالثلث و الربع و الخمس.

٢٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان

عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط عليه للبذر ثلثا و للبقر ثلثا قال لا ينبغي أن يسمي بذرا و لا بقرا فإنما يحرم الكلام.

٢٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثا و للبقر ثلثا قال لا ينبغي أن يسمي شيئا فإنما يحرم الكلام.

٢٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشارك العلج فيكون من عندي الأرض و البذر و البقر و يكون على العلج القيام و السقي و العمل في الزرع حتى يصير حنطة و شعيرا و يكون القسمة فيأخذ السلطان حقه و يبقى ما بقي على أن للعلج منه الثلث و لي الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه أن يرد علي مما أخرجت الأرض البذر و يقسم الباقي قال إنما شاركته على أن البذر من عندك و عليه السقي و القيام.

٢٨- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض المخراب فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها و يصلحها و يؤدي خراجها و ما كان من فضل فهو بينها قال لا بأس.

قال و سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه و فيها رمان أو نخل أو فاكهة فيقول اسق هذا من الماء و اعمره و لك نصف ما أخرج قال لا بأس قال و سألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض فيقول اعمرها و هي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله قال لا بأس قال و سألته عن المزارعة فقال النفقة منك و الأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء

قسم على الشطر و كذلك أعطى رسول الله ﷺ أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها و لهم النصف مما أخرجت.

٢٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها و تؤدي ما خرج عليها فلا بأس به.

٣٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر و البقر و تكون الأرض و الماء و الخراج و العمل على العليج قال لا بأس به قال و سألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر طعاما أو غيره.

فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض و نصف نفقتك علي و أشركني فيه قال لا بأس قلت و إن كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن و إنما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ فليأخذ نصف الثمن و نصف النفقة و يشاركه.

٣١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة و له فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من أحدهم خمسون و من بعضهم ثلاثون و أقل و أكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام.

٣٢- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن أحمد بن الحسن

الميثمي قال حدثني أبو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أؤجرها أكرتي على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف و الثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك أعامل أكرتي.

٣٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة و أقل من ذلك و أكثر فيعمرها و يؤدي ما خرج عليها و لا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يحمل.

٣٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه و إن هو رم فيها مرمة أو جدد فيها بناء فإن له أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها أولاً قال إذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين.

٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمة لا أدري أصلها لهم أم لا غير أنها في أيديهم و عليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إلي فأعطوني أرضهم و قريرتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل.

٣٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد

الله ﷺ قال سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها و يقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير و لا مثل البيت إن فضل الأجير و البيت حرام.

٣٧- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله ﷺ قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدرهم مسماة أو بطعام مسمى ثم آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر و له في الأرض بعد ذلك فضل أ يصلح له ذلك قال نعم إذا حفر نهرا أو عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك.

قال و سألته عن الرجل استأجر أرضا من أرض الخراج بدرهم مسماة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجره من السلطان و لا ينفق شيئا أو يؤاجر تلك الأرض قطعا على أن يعطيهم البذر و النفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته و له تربة الأرض أو ليست له فقال إذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت.

٣٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي عبد الله ﷺ في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها فقال لا بأس إن هذا ليس كالحانوت و لا الأجير إن فضل الأجير و الحانوت حرام.

٣٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال لو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثها و آجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس و لا يؤاجرها

بأكثر مما استأجرها إلا أن يحدث فيها شيئاً.

٤٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي المغراء عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم بن المثني سأل أبا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤجرها بأكثر من ذلك قال ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة البيت و الأجير إن فضل البيت حرام و فضل الأجير حرام.

٤١- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فأقبلها بألف درهم فأقبلها بألفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الأول ولم يجز الثاني قال لأن هذا مضمون و ذلك غير مضمون.

٤٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به و إن تقبلتها بالنصف و الثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب و الفضة مضمونان.

٤٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً.

٤٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني لأكره أن أستأجر رحي وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما استأجرتها به إلا أن يحدث فيها حدث أو تغرم فيها غرامة.

٤٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه و يأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى وإن أدخل معه بتسعة و أربعين و كانت غنمه بدرهم فلا بأس.

و إن هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس و ليس له أن يبيعه بخمسين درهما و يرعى معهم و لا بأكثر من خمسين و لا يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا أو شق نهرا أو تعنى فيه برضا أصحاب المرعى فلا بأس ببيعه بأكثر مما اشتراه به لأنه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له.

٤٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتقبل الثوب بدرهم و أسلمه بأكثر من ذلك لا أزيد على أن أشقه قال لا بأس به ثم قال لا بأس فيما تقبلته من عمل ثم استفضلت فيه.

٤٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتقبل العمل فيه الصياغة و فيه النقش فأشارط النقاش على شرط فإذا بلغ الحساب بيني و بينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا بأس.

٤٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تشتري زراعا أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلفه من قبل أن يسنبل و هو حشيش و قال لا بأس أيضا أن تشتري زراعا قد سنبل و بلغ بحنطة.

٤٩- عنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحل شراء الزرع أخضر قال نعم لا بأس به.

٥٠- عنه عن زرارة مثله و قال لا بأس بأن تشتري الزرع أو القصيل أخضر ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده و إن شئت أن تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل أن يسنبل فأما إذا سنبل فلا تعلفه رأسا فإنه فساد.

٥١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثني الحنطاط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع بيع و هو حشيش ثم سنبل قال لا بأس إذا قال أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه و هو حشيش فإن شاء أعفاه و إن شاء تربص به.

٥٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة و المزابنة قلت و ما هو قال أن تشتري حمل النخل بالتمر و الزرع بالحنطة.

٥٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله و يبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا أو حنطة و قد اشتراه من أصله على أن ما به من خراج على العالج فقال إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه و إن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا و إلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلا.

٥٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه و زاد فيه فإن فعل فإن عليه طسقه و نفقته و له ما خرج منه.

٥٥- عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقله ينتقل من مكانه أو الحاجة قال يشتريه بالورق فإن أصله طعام.

٥٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله ﷺ في العرايا بأن تشتري بخرصها تمراً وقال العرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره.

٥٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل يحل له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل إن طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه قال لا يجوز له بيع جبله من أخيه لأن الجبل ليس جبله إنما يجوز له البيع من غير المسلم.

٥٨- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلا إذا كان سيحاً فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وبيعه بما أحب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبيعه إن شاء.

٥٩- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أبيع شربه قال نعم

إن شاء باعه بورق و إن شاء باعه بكيل حنطة.

٦٠- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم و حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن النطاف و الأربعاء قال و الأربعاء أن يسنى مسناة فيحمل الماء فيستقى به الأرض ثم يستغنى عنه فقال لا تبعه و لكن أعره جارك و النطاف أن يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول لا تبعه و لكن أعره أخاك أو جارك.

٦١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقضى رسول الله ﷺ في سيل وادي مهزور أن يجبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين و للزرع إلى الشراكين ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك للزرع إلى الشراك و للنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك قال ابن أبي عمير و مهزور موضع واد.

٦٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقضى رسول الله ﷺ في سيل وادي مهزور أن يجبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين و للزرع إلى الشراكين.

٦٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقضى رسول الله ﷺ في سيل وادي مهزور للنخل إلى الكعبين و لأهل الزرع إلى الشراكين.

٦٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل و يترك من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط و يفيى الماء.

٦٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها فإن عليه فيها الصدقة و إن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله و لمن عمرها.

٦٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من غرس شجرا أو حفر واديا بدءا لم يسبقه إليه أحد و أحيا أرضا ميتة فهي له قضاء من الله و رسوله ﷺ.

٦٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي ﷺ في رجل باع نخلا و استثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله ﷺ بالمدخل إليها و المخرج منها و مدى جرائدها.

٦٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا و ما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا و ما بين

العين إلى العين خمسمائة ذراع و الطريق إذا تشاح عليه أهله فحده سبعة أذرع.

٦٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فزعم أن عليا عليه السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبله القباط.

٧٠- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حریم البئر العادية أربعون ذراعا حولها و في رواية أخرى خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة و عشرين ذراعا.

٧١- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين إن كانت أرضا صلبة خمسمائة ذراع و إن كانت أرضا رخوة فألف ذراع.

٧٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا و ما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا و ما بين العين إلى العين يعني القناة خمسمائة ذراع و الطريق يتشاح عليه أهله فحده سبعة أذرع.

٧٣- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن خص بين دارين فزعم أن عليا عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القباط.

٧٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد

الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال زرعت بغير إذني فزرعك لي و لك علي ما أنفقت أله ذلك أم لا فقال للزارع زرعه و لصاحب الأرض كرى أرضه.

٧٥- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع فيغيب الرجل و يدع النخل كهينته لم يقطع فيقدم الرجل و قد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه و يقوم عليه.

٧٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها.

٧٧- الصدوق: روى أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلا إذا كان سيحا يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش و هو الذي حفر النهر و له الماء يزرع به ما يشاء فقال إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء و يبيعه بما أحب.

٧٨- عنه سأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله و يبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا أو حنطة و قد اشتراه من أصله و ما كان على أربابه من خراج فهو على العالج فقال إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلا و إن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا و إلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلًا.

٧٩- عنه سأله سماعة عن الرجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين

درهما أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى معه و يأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى و إن أدخل معه بتسعة و أربعين درهما فكان غنمه ترعى بدرهم فلا بأس و ليس له أن يبيعه بخمسين درهما و يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا أو شق نهرا برضا أصحاب المرعى فلا بأس بأن يبيعه بأكثر مما اشتراه به لأنه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له.

٨٠- عنه روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني لأكره أن أستأجر الرحى وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثا أو أغرم فيها غرما.

٨١- عنه في رواية إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به لأن الذهب و الفضة مصمتان.

٨٢- عنه روى عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة و الشعير أشترى زرعه قبل أن يسنبل و هو حشيش قال لا إلا أن يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه إن شاء حتى يسنبل.

٨٣- عنه روى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم و هم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أبيعته قال نعم إن شاء باعه بورق و إن شاء باعه بكيل حنطة.

٨٤- عنه سأله سامة عن رجل يزارع ببذره في الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف

بذرك و نصف نفقتك في هذه الأرض لأشاركك قال لا بأس بذلك.

٨٥- عنه سأله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله و تركه حتى صار شعيرا و قد كان اشترط على العليج يوم اشتراه أنه ما يأتيه من نائبة أنه على العليج فقال إن كان اشترط على العليج يوم اشتراه أنه إن شاء جعله سنبلًا و إن شاء جعله قصيلا فله شرطه و إن لم يكن اشترط فلا ينبغي له أن يدعه حتى يكون سنبلًا فإن فعل فإن عليه طسقه و نفقته و له ما يخرج منه.

٨٦- عنه روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعده شيئًا أشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحائط و البستان و الدار.

٨٧- عنه روى عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من أرض فلا تبارك فيه.

٨٨- عنه روى عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع أرضا على أن فيها عشرة أجرية فاشترى المشتري ذلك منه بمحدوده و نقد الثمن و أوقع صفقة البيع و افترقا فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجرية قال إن شاء استرجع فضل ماله و أخذ الأرض و إن شاء رد البيع و أخذ ماله كله إلا أن تكون إلى حد تلك الأرض له أيضا أرضون فيوفيه و يكون البيع لازما له و الوفاء له بتمام المبيع فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض و استرجع فضل ماله و إن شاء رد و أخذ المال كله.

٨٩- عنه روى عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يشتري من أراضي أهل السواد شيئًا إلا من كانت له ذمة فإنما هي فيء

للمسلمين.

٩٠- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل و أنا حاضر عن رجل أحيا أرضا مواتا فكري فيها نهرا و بنى بيوتا و غرس نخلا و شجرا فقال هي له و له أجر بيوتها و عليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل واد أو عين و عليه فيما سقت الدوالي و الغرب نصف العشر.

٩١- عنه سأله ساعة عن رجل زارع مسلما أو معاهدا فأنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه أله ذلك قال يشتريه بالورق فإن أصله طعام.

٩٢- عنه سأله عبد الله بن سنان عن النزول على أهل الخراج فقال ثلاثة أيام و روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله.

٩٣- عنه روي عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة أبيات و ليس هن حجر قال إنما الإذن على البيوت ليس على الدار إذن.

٩٤- عنه روي عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه و فيها ماء و نخل و فاكهة فيقول اسق هذا من الماء و اعمره و لك نصف ما أخرج الله عز و جل منه قال لا بأس قال و سألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض الخربة فيقول اعمرها و هي لك ثلاث سنين أو أربع أو خمس سنين أو ما شاء قال لا بأس بذلك قال و سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج عليها خراج معلوم و ربما زاد و ربما نقص فيدفعها إلى الرجل على أن يكفيه خراجها و يعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس.

٩٥- عنه سأل ساعة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة

نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه قال له أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين.

٩٦- عنه روى شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت أرضا بطيبة نفس أهلها على شرط شارطتهم عليه فإن لك كل فضل في حرثها إذا وفيت لهم وإنك إن رمت فيها مرمة و أحدثت فيها بناء فإن لك أجر بيوتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها.

٩٧- عنه روى أبان عن إسماعيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضا فقال آجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال له أن يأخذه بماله إن شاء ترك وإن شاء لم يترك.

٩٨- عنه روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت و ما الأربعاء قال الشرب و النطاف فضل الماء و لكن تتقبلها بالذهب و الفضة و النصف و الثلث و الربع.

٩٩- عنه روى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشارك العليج المشرك فيكون من عندي الأرض و البقر و البذر و يكون على العليج القيام و السعي و العمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيرا و تكون القسمة فيأخذ السلطان حظه و يبقى ما بقي على أن للعليج منه الثلث و لي الباقي فقال لا بأس بذلك قلت فإن عليه أن يرد علي ما أخرجت من البذر و يقسم الباقي فقال لا إنما شاركته على أن البذر و البقر و الأرض من عندك و عليه القيام و السعي.

١٠٠- عنه روى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير أخي إسحاق بن جرير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأى وجوه القبالة أحل قال يتقبل من أهلها بشيء مسمى إلى سنين مسماة فيعمر و يؤدي الخراج فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فإن ذلك لا يحل.

١٠١- عنه روى الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها به و يقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير و لا مثل البيت إن فضل الأجير و البيت حرام.

١٠٢- عنه قال عليه السلام و لو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها و آجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس و لكن لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها.

١٠٣- عنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أرضا من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى فيؤاجرها جريبا جريبا أو قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان و لا ينفق شيئا أو يؤاجر تلك الأرض قطعا على أن يعطيهم البذور و النفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته و له مرمة الأرض أله ذلك أو ليس له فقال إذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت.

١٠٤- عنه روي عن أبي الربيع قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبو جعفر عليه السلام يقول إذا بيع الحائط و فيه النخل و الشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته و إذا بيع سنتين أو ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضر.

١٠٥- عنه روي عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في أرض رجل على أن يشترط للبقر الثلث و للبذر الثلث و لصاحب الأرض الثلث فقال لا يسمي بقرا و لا بذرا و لكن يقول لصاحب الأرض أزارعك في أرضك و لك كذا و كذا مما أخرج الله عز و جل فيها.

١٠٦- عنه قال أبو الربيع و قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل يأتي أهل قرية و قد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها و القرية في أيديهم و لا يدري لهم هي أم لغيرهم فيها شيء فيدفعونها إليه على أن يؤدي خراجها فيأخذها منهم و يؤدي خراجها و يفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك.

١٠٧- عنه في رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة أهل الخراج بالربع و الثلث و النصف فقال لا بأس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر أعطاهم اليهود حين فتحت عليه بالخبر و الخبر هو النصف.

١٠٨- عنه روى محمد بن خالد عن ابن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك أسمع قوما يقولون إن الزراعة مكروهة فقال ازرعوا و اغرسوا فلا و الله ما عمل الناس عملا أحل و أطيب منه و الله ليزرعن الزرع و النخل بعد خروج الدجال.

١٠٩- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تستأجر الأرض بمحنة ثم تزرعها حنطة.

١١٠- عنه سأل علي الصائغ أبا عبد الله عليه السلام فقال أتقبل العمل فأقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم قلت فإني أذيبه لهم قال ذلك عمل فلا بأس.

١١١- عنه روى صفوان بن يحيى عن أبي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الثياب أخطها فأعطيها الغلمان بالثلثين قال ليس تعمل فيها قلت أقطعها وأشتري لهم الخيوط قال لا بأس.

١١٢- عنه روي عن محمد الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتا أتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وأنا شاب قالت أنا أغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها أغلقى الباب فقالت تدخل علي منه الروح دعه فقلت لا أنا شاب وأنت شابة أغلقيه قالت اقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك وأبت أن تغلقه فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فإن الرجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان.

١١٣- عنه روي عن محمد بن عطية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل اختار لأنبيائه عليه السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء.

١١٤- عنه حدثنا أبي رض قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال سئل رسول الله ﷺ أي المال خير قال زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فأى المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قيل يا رسول الله فأى المال بعد الغنم خير.

قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فأى المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم

عاصف إلا أن يخلف مكانها قيل يا رسول الله فأبي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فأين الإبل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة و تروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة.

١١٥- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل أحب لأنبيائه عليهم السلام من الأعمال الحرث والرعي لثلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء.

١١٦- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله نبياً قط حتى يسترعيه الغنم يعلمه بذلك رعية الناس

١١٧- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت وما الأربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والرابع.

١١٨- الطوسي عن إبراهيم بن إسحاق عن الحسين بن أبي السري عن الحسن بن إبراهيم عن يزيد بن هارون الواسطي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في أرضه وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة وما بعث الله نبياً إلا زارعا إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطاً.

١١٩- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك أسمع قوما يقولون إن الزراعة مكروهة فقال ازرعوا و اغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا أحل ولا أطيب منه والله لنزرع عن الزرع ولنغرسن النخل بعد خروج الدجال.

١٢٠- عنه عن محمد بن أحمد بن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبله قال لا قلت أي شيء السنبله قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبله كان لا يبقى شيء.

١٢١- عنه عن محمد بن أحمد بن العمركي عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد أن يشتري دارا أو أرضا أو خادما و يجعل له جعلًا قال لا بأس به.

١٢٢- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع فلان أرضه فقلت نعم فقال مكتوب في التوراة أنه من باع أرضا أو ماء و لم يضعه في أرض و ماء ذهب ثمنه محقا.

١٢٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق و بائعها محقوق.

١٢٤- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي أرضا تطلب مني و يرغبونني فقال لي يا أبا سيار أما علمت أنه من باع الماء و الطين و لم يجعل

ماله في الماء و الطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك إني أبيع بالثمن الكثير و أشتري ما هو أوسع مما بعت قال لا بأس.

١٢٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه قال نعم إن شاء باعه بورق و إن شاء بكيل حنطة.

١٢٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة و القاسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أيبيعه بحنطة أو شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء.

١٢٧- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم و حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع النطاف و الأربعاء قال و الأربعاء أن تسني مسناة فتحمل الماء و تسقي به الأرض ثم تستغني عنه قال فلا تبعه و لكن أعره جارك و النطاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه أعره أخاك أو جارك.

١٢٨- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع إلى الشراك و للنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك قال ابن أبي عمير و المهزور موضع الوادي.

١٢٩- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن

يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين و للزرع إلى الشراكين.

١٣٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل و ينزل من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل و الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط و يفنى الماء.

١٣١- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد و فضالة عن أبان

بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلا إذا كان سيحا يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش و هو الذي حفر النهر و له الماء و يزرع به ما شاء فقال إذا كان الماء له يزرع به ما شاء و ليتصدق بما أحب قال و سألته عن بيع حصائد الحنطة و الشعير و سائر الحصائد فقال حلال فليبعه إن شاء.

١٣٢- عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبد

الله عليه السلام نحوه و زاد فيه فإن فعل فإن عليه طسقه و نفقته و له ما خرج منه.

١٣٣- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى

الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع بيع و هو حشيش ثم سنبل قال لا بأس إذا قال أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه و هو حشيش فإن شاء أعفاه و إن شاء تربص به.

١٣٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلفه من قبل أن يسنبل و هو حشيش و قال لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل و بلغ بحنطة.

١٣٥- عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحل شراء الزرع الأخضر قال نعم لا بأس به.

١٣٦- عنه عن زرارة مثله قال لا بأس أن تشتري الزرع و القصيل أخضر ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده و إن شئت أن تعلق دابتك قصيلا فلا بأس به قبل أن يسنبل فأما إذا سنبل فلا تعلقه رأسا رأسا فإنه فساد.

١٣٧- عنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزرع فقلت جعلت فداك رجل زرع زرعا مسلما كان أو معاهدا أنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه أو لحاجة قال يشتريه بالورق فإن أصله طعام.

١٣٨- عنه عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة و المزبنة قلت و ما هو قال أن يشتري حمل النخل بالتمر و الزرع بالحنطة.

١٣٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله ﷺ في العرايا بأن تشتري بخرصها تمرا قال و العرايا جمع عرية و هي النخلة التي تكون للرجل في دار لرجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمرا و لا يجوز ذلك في غيره.

١٤٠- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر و المزبنة السنبل بالحنطة و النطاف شرب الماء ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبيعه جارك تدعه له و الأربعاء المسناة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال يدعها لجاره و لا يبيعها

إياه.

١٤١- عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشترى الزرع فقال إذا كان قدر شبر.

١٤٢- عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك أو ابتعت نخلا فابتعت أصله و لم يكن فيه حمل لم يكن به بأس.

١٤٣- عنه عن إسحاق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يوأجر الأرض بالحنطة و لا بالتمر و لا بالشعير و لا بالأربعاء و لا بالنطاف.

١٤٤- عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر فإن شئت تركته حتى تحصده و إن شئت فبعه حشيشاً.

١٤٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله ﷺ في رجل باع نخلاً فاستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله ﷺ بالمدخل إليها و المخرج و مدى جرائدها.

١٤٦- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً و ما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً و ما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع و الطريق إذا تشاح عليه أهله فحده سبعة أذرع.

١٤٧- عنه عن علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً و ما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً و ما بين العين إلى

العين يعني القناة خمسمائة ذراع و الطريق إذا تشاح عليه أهله فحده سبعة أذرع.

١٤٨- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئر وبين إذا كانت أرضا صلبة خمسمائة ذراع و إن كانت أرضا رخوة فألف ذراع قال و قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة و أتى لذلك سنة ثم إن رجلا حفر إلى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه و ليلة هذه فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى غورت الأخيرة و إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء.

١٤٩- عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية أربعون ذراعا حولها.

١٥٠- عنه في رواية خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق

فيكون أقل من ذلك خمسة و عشرون ذراعا.

١٥١- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن خص بين دارين فزعم أن عليا عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط.

١٥٢- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الجار كالنفس غير مضار و لا آثم.

١٥٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان

عن محمد الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم و لمن لم

يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين فإن شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها قلنا فإن أخذها منه قال يرد إليه رأس ماله و له ما أكل من غلتها بما عمل.

١٥٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشتري من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة فإنما هو فيء للمسلمين.

١٥٥- عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها و يجري أنهارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه قال عليه الصدقة قلت فإن كان يعرف صاحبها قال فليؤد إليه حقه

١٥٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عز و جل و رسوله

١٥٧- عنه عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها فإن عليه فيها الصدقة فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها و تركها و أخربها ثم جاء بعد فطلبها فإن الأرض لله عز و جل و لمن عمرها.

١٥٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و أبو بصير و فضيل و بكير و حمران و عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحيا أرضاً مواتاً فهي له

١٥٩- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

ذبيان عن موسى بن أكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع أرضا على أن فيها عشرة أجرية فاشتري المشتري منه بمحدوده و نقد الثمن و أوقع صفقة البيع و افترقا فلها مسح الأرض فإذا هي خمس أجرية قال إن شاء استرجع ماله و أخذ الأرض و إن شاء رد البيع و أخذ ماله كله إلا أن يكون إلى جنب تلك الأرض له أيضا أرضون فليوفه و يكون البيع لازما له و عليه الوفاء له بتمام البيع فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض و استرجع فضل ماله و إن شاء رد الأرض و أخذ المال كله.

١٦٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النزول على أهل الخراج فقال ثلاثة أيام روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله.

١٦١- عنه عن فضالة عن أبان عن محمد قال سألته عن النزول على أهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلاثة أيام.

١٦٢- عنه عن القاسم بن محمد و فضالة بن أيوب عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى و ما يؤخذ من العلوج و الأكرة إذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترط عليهم من الدراهم و السخرة و ما سوى ذلك فيجوز لك و ليس لك أن تأخذ منهم شيئا حتى تشارطه و إن كان كالمتيقن إن من نزل تلك الأرض أو القرية أخذ منه ذلك قال و سألته عن رجل بنى في حق له إلى جانب جار بيوتا أو دارا فتحول أهل دار جاره إليه أنه أن يردهم و هم له كارهون فقال هم أحرار ينزلون حيث شاءوا و يتحولون حيث شاءوا.

١٦٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين

عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة أبيات و ليس لها حجرة قال إنما الإذن على البيوت ليس على الدار إذن.

١٦٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي و محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه حدثه أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالنصف أرضها و نخلها فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال إما أن تأخذوه و تعطون نصف الثمرة و إما أن أعطيكم نصف الثمرة و آخذه فقال بهذا قامت السموات و الأرض.

١٦٥- عنه عن صفوان و علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال النفقة منك و الأرض لصاحبها فما أخرج الله من شيء قسم على الشرط و كذلك قبل رسول الله ﷺ خيبر أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت فلما بلغ التمر أمر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فإن شئتم فخذوه و ردوا علينا نصف ذلك و إن شئتم أخذناه و أعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات و الأرض.

١٦٦- عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر و ثلثا للبقر فقال لا ينبغي أن يسمي بذرا و لا بقرا و لكن يقول لصاحب الأرض أزرع في أرضك و لك منها كذا و كذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط و لا يسمي بذرا و لا بقرا فإنما يحرم الكلام.

١٦٧- عنه عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم للمشرك فيكون من عند المسلم البذر و البقر و يكون الأرض و الماء و الخراج و العمل على العليج قال لا بأس به و سألته عن الأرض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر مما خرج منها من الطعام و الخراج على العليج قال لا بأس.

١٦٨- عنه عن فضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم و تزارع الناس على الثلث و الربع و أقل و أكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك.

١٦٩- عنه عن صفوان عن ابن مسكان و فضالة عن أبان جميعا عن محمد الحلبي و ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمزارعة بالثلث و الربع و الخمس.

١٧٠- عنه عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الأرض بالحنطة و لا بالشعير و لا بالتمر و لا بالأربعاء و لا بالنطاف و لكن بالذهب و الفضة لأن الذهب و الفضة مضمون و هذا ليس بمضمون.

١٧١- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالتمر و لا بالحنطة و لا بالشعير و لا بالأربعاء و لا بالنطاف قلت و ما الأربعاء قال الشرب و النطاف فضل الماء و لكن يسلمها بالذهب و الفضة و النصف و الثلث و الربع.

١٧٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض

بالحنطة ثم تزرعها حنطة.

١٧٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء قال سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال أصلحك الله إنه كان لي أخ فهلك و ترك في حجري يتيما و لي أخ يلي ضيعة لنا و هو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا و يؤاجر الأرض بالطعام فأما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف أصنع بنصيب اليتيم فقال أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن يؤاجرها بالربع و الثلث و النصف و أما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه.

١٧٤- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضا فقال آجرتها بكذا و كذا إن زرعتها فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له أن يأخذ إن شاء تركه و إن شاء لم يتركه.

١٧٥- عنه عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم ربما زاد و ربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها و يعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس.

١٧٦- عنه عن محمد بن سهل عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه من كل أربعين منا زعفران رطب منا و يصلحه على اليابس و اليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباعه و يبقى ربه و قد جرب قال لا يصلح قلت و إن كان عليه أمين يحفظه لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل و لا يطاق حفظه قال يقبله الأرض أولا على أن لك في كل أربعين منا منا.

١٧٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الأرض بحنطة مسماة و لكن بالنصف و الثلث و الربع و الخمس لا بأس و قال لا بأس بالمزارعة بالثلث و الربع و الخمس.

١٧٨- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط للبذر ثلثا و للبقر ثلثا قال لا ينبغي أن يسمى بذرا و لا بقرا فإنما يحرم الكلام.

١٧٩- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال القبالة أن يأتي الأرض الخربة فيقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر يعمرها و يؤدي ما خرج عليها قال لا بأس.

١٨٠- عنه عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشارك العلج فيكون من عندي الأرضون و البذر و البقر و يكون على العلج القيام و السقي و العمل في الزرع حتى يصير حنطة و شعيرا و يكون القسمة فيأخذ السلطان حظه و يبقى ما بقي على أن للعلج منه الثلث و لي الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه أن يرد علي ما أخرجت الأرض من البذر و يقسم الباقي قال إنما شاركته على أن البذر من عندك و عليه السقي و القيام.

١٨١- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها و يصلحها و

يؤدي خراجها و ما كان من فضل فهو بينها قال لا بأس قال و سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه فيها الرمان و النخل و الفاكهة فيقول اسق من هذا الماء و اعمره و لك نصف ما خرج قال لا بأس.

قال و سألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض فيقول اعمرها و هي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله قال لا بأس قال و سألته عن المزارعة قال النفقة منك و الأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء قسم على الشرط و كذلك أعطى رسول الله ﷺ أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروا على أن لهم النصف مما أخرجت

١٨٢- عنه عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر من الطعام أو غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعت في الأرض و نصف نفقتك علي و أشركني فيه قال لا بأس قلت فإن كان الذي يبذره فيه لم يشتره بثمن و إنما هو شيء كان عنده قال فليقومه كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن و نصف النفقة و يشاركه.

١٨٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمة لا أدري أصلها لهم أم لا غير أنها في أيديهم و عليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إلي فأعطوني أرضهم و قريرتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل.

١٨٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشر

سنين و أقل من ذلك و أكثر في عمرها و يؤدي ما خرج عليها و لا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يحل.

١٨٥- عنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها عن شرط يشارطهم عليه إن هو رم فيها مرمة أو جدد فيها بناء فإن له أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها أو لا قال فإن كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين.

١٨٦- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابن نجيب المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أوجرها أكرتي على أن ما أخرج الله فيها من شيء كان لي من ذلك النصف و الثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك أعامل أكرتي.

١٨٧- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة و له فيها علوج ذميون فأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيم فيؤخذ من أحدهم خمسون و من بعضهم ثلاثون و أقل و أكثر فيصلح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام.

١٨٨- عنه عن فضالة عن أبان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدي خراجها و يأكل فضلها و منها قوته قال لا بأس.

١٨٩- عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع

الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأبي وجوه القبالة أحل قال يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسماة فيعمر و يؤدي الخراج قال فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فإن ذلك لا يحل.

١٩٠- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القبالة أن يأتي الرجل الأرض الخربة فيتقبلها من أهلها عشرين سنة فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها و لا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإنه لا يحل و عن الرجل يأتي الأرض الخربة الميتة فيستخرجها و يجري أنهارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه فيها.

قال الصدقة قلت فإن كان يعرف صاحبها قال فليرد إليه حقه و قال لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض و أهلها من السلطان و عن مزارعة أهل الخراج بالربع و النصف و الثلث قال نعم لا بأس به قد قبل رسول الله ﷺ خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر و الخبر هو النصف.

١٩١- عنه عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت عن الرجل يتكاري الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه في حصته زكاة قال لا قال و سألت عن المزارعة و بيع السنين فقال لا بأس.

١٩٢- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي و ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة و إن شئت أكثر و إن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجرها.

١٩٣- عنه عن حماد بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال

إذا تقبلت أرضا بطيب نفس أهلها على شرط فتشارطهم عليه فإن لك كل فضل في حرثها إذا وفيت لهم وإنك إن رممت فيها مرمة و أحدثت فيها بناء فإن لك أجر بيوتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها.

١٩٤- عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قرية فيها رحى و نخيل و بستان و زرع و رطبة اشترى غلتها قال لا بأس.

١٩٥- عنه عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي المعزى عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم المثني سأل أبا عبد الله عليه السلام و هو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤجرها بأكثر من ذلك قال ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة البيت و الأجير إن فضل البيت حرام و فضل الأجير حرام.

١٩٦- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤجرها بأكثر مما يتقبل بها و يقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير و لا مثل البيت إن فضل الأجير و البيت حرام.

١٩٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المعزى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها قال لا بأس إن هذا ليس كالحانوت و لا الأجير إن فضل الأجير و الحانوت حرام.

١٩٨- عنه عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الأرض بالثلث أو بالربع فأقبلها بالنصف قال لا

بأس به قلت فأتقبلها بألف درهم و أقبلها بألفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الأول و لم يجز الثاني قال لأن هذا مضمون و ذلك غير مضمون.

١٩٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به و إن تقبلتها بالنصف أو الثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب و الفضة مضمونان.

٢٠٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئا.

٢٠١- عنه عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني لأكره أن أستأجر رحي و حدها ثم أوأجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن يحدث فيها حدثا أو يغرم فيها غرامة.

٢٠٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى بالخمسين درهما أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه و يأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطاه و إن أدخل معه بتسعة و أربعين و كسنت غنمه بدرهم فلا بأس و إن هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس.

فليس له أن يبيعه بخمسين درهما و يرعى معهم و لا بأكثر من خمسين درهما و لا يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا أو شق نهرا أو تعنى فيه برضى أصحاب المرعى فلا بأس بأن يبيعه بأكثر مما اشتراه لأنه قد عمل فيه عملا فبذلك صلح له.

٢٠٣- عنه عن الحسن بن محمد بن سبعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين و يردّها إلى صاحبها عامرة و له ما أكل منها قال لا بأس.

٢٠٤- عنه عن جعفر عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع حصائد الحنطة و الشعير و سائر الحصائد قال حلال فليبعه بما شاء.

٢٠٥- عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قلت رأيت إن كان أفضل مما خرص عليه الخارص أيجزيه ذلك قال نعم.

٢٠٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فيزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال زرعت بغير إذني فزرعك لي و علي ما أنفقت أله ذلك أم لا فقال للزارع زرعه و لصاحب الأرض كراء أرضه.

٢٠٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع فيغيب الرجل و يدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل و قد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه و يقوم عليه.

٢٠٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة

عن القاسم بن محمد عن سليمان بن واقد قال أخبرني عبد العزيز بن محمد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أخذ أرضا بغير حقها أو بنى فيها قال يرفع بناؤه و يسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل تراها إلى المحشر. ٢٠٩- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني آجرت قوما أرضا فزاد السلطان عليهم قال أعطهم فضل ما بينهما قلت أنا لا أظلمهم و لم أزد عليهم قال إنهم إنما زادوا على أرضك.

٢١٠- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان عن أبي بردة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إجارة الأرض المحدودة بالدرهم المعلومة قال لا بأس قال و سألته عن إجارتها بالطعام فقال إن كان من طعامها فلا خير فيه.

٢١١- عنه عن أيوب بن صفوان قال حدثني أبو بردة بن رجاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون له كلها و أدخراجها قال لا بأس به إذا شاءوا أن يأخذوها أخذوها.

٢١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذت منه أرض ثم مكصت ثلاث سنين لا يطلبها لا تحمل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها.

٢١٣- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك أسمع قوما يقولون إن الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا و اغرسوا فلا و الله ما عمل الناس عملا أحل و لا أطيب منه و الله ليزرعن الزرع و ليغرسن الغرس بعد

خروج الدجال.

٢١٤- في البحار عن توحيد المفضل، برواية محمد بن سنان عنه عن الصادق عليه السلام قال فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق و كبيره و بما له قيمة و ما لا قيمة له و أخس من هذا و أحقره الزبل و العذرة التي اجتمعت فيها الخساسة و النجاسة معا و موقعها من الزروع و البقول و الخضر أجمع الموقع الذي لا يعدله شيء حتى أن كل شيء من الخضرة لا يصلح و لا يزكو إلا بالزبل و السماد الذي يستقذره الناس و يكرهون الدنو منه الخبز.

٢١٥- عنه عن الشيخ جعفر بن أحمد القمي رحمه الله تعالى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل و أنا عنده فقال جعلت فداك أسمع قوما يقولون إن الزراعة مكروهة فقال عليه السلام ازرعوا و اغرسوا و الله ما عمل الناس عملا أجل و لا أطيب منه و الله ليزرعن الزرع و ليغرسن الغرس بعد خروج الدجال.

٢١٦- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال ما في الأعمال شيء أحب إلى الله تعالى من الزراعة و ما بعث الله نبيا إلا زارعا إلا إدريس فإنه كان خياطا.

٢١٧- عنه عن من كتاب المشيخة لابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزارع ببذره مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزارع ثم يأتيه رجل فيقول له خذ مني نصف بذرك و نصف نفقتك في هذه الأرض و أشاركك قال لا بأس بذلك.

٢١٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي أن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى

خير بالنصف أرضها و نخلها فلما أدركت بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال إما أن تأخذوه و تعطوني نصف الثمن و إما آخذه و أعطيكم نصف الثمن فقالوا بهذا قامت السماوات و الأرض.

٢١٩- أبوحنيفة المغربي: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن المزارعة فقال النفقة منك و الأرض لصاحبها فما أخرج الله عز و جل من ذلك قسم على الشطر و كذلك قبل رسول الله ﷺ من أهل خيبر حين أتوه و أعطاهم إياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت.

٢٢٠- عنه أنه عليه السلام قال لا بأس بالمزارعة بالثلث و الربع و الخمس و أقل و أكثر مما تخرج الأرض إذا كان صاحب الأرض لا يأخذ الرجل المزارع إلا بما أخرجت الأرض و لا ينبغي أن يجعل للبذر نصيبا و للبقر نصيبا و لكن يقول لصاحب الأرض أزرع في أرضك و لك مما أخرجت كذا و كذا.

٢٢١- عنه أنه عليه السلام قال لا بأس باكتراء الأرض بالدنانير و الدراهم لتزرع وقتا معلوما و لا خير في أرض أن تستأجر بحنطة و تزرع فيها حنطة.

٢٢٢- عنه أنه عليه السلام قال لا بأس أن يعطي الرجل الرجل الأرض عليها الخراج على أن يكفيه خراجها إليه و يدفع إليه شيئا معلوما و إن كان فيها نخل أو شجر فلا يعقد ذلك حتى يبدو صلاح الثمرة إلا أن يكون فيها بعض البقول أو الرطاب أو الثمار أو ما كان مما يقع عليه البيع.

٢٢٣- عنه أنه عليه السلام سئل عن المساقاة فقال هو أن يعطي الرجل أرضه و فيها أشجار أو نخل فيقول اسق هذا من الماء و اعمره و احرثه و لك مما تخرج كذا و كذا بشيء يسميه فما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز.

٢٢٤- عنه أنه سئل عن الرجل يعطي الأرض الخراب لمن يعمرها على أن للعامر غلتها سنين معلومة قال ذلك جائز و لا بأس أن يكون مع ذلك فيها علوج أو دواب لصاحبها ما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز.

٢٢٥- عنه أنه عليه السلام سئل عن رجل زرع أرض رجل فقال أذن لي في زرعها على مزارعة كذا و كذا و أنكر صاحب الأرض أن يكون أذن له فقال عليه السلام القول قول صاحب الأرض مع يمينه إلا أن يكون علم به حين زرع أرضه و قامت بذلك عليه البينة فيكون القول قول المزارع مع يمينه في المزارعة إلا أن يأتي بما لا يشبه فيكون على المزارع مثل كراء الأرض و لا يقلع الزرع.

٢٢٦- عنه أنه عليه السلام سئل عن رجل احترت أرضا فقال له رجل خذ مني نصف البذر و نصف نفقتك و أشركني في الزرع و اتفقا على ذلك فهو جائز.

مركز تحقيق مكتبة نور علوم اسلامی

المنابع:

- (١) الكافي: ٢٦٠/٥، الى ٢٨٠.
- (٢) الفقيه: ١٧٠/٣ - ٢٣٤، الى ٢٥٣.
- (٣) امالى الصدوق: ٢١٠، (٤) علل الشرايع: ٣١/١.
- (٥) معاني الاخبار: ١٦٢.
- (٦) التهذيب: ٣٨٤/٦ - ٣٨٥ و ١٤٧/٧، الى ١٥٦ - ١٩٣، الى ٢٠٩ - ٣٣٣ - ٣٣٦، (٧) الاستبصار: ١٠٦/٢، الى ١١٢.
- (٨) بحار الانوار: ٦٨/١٠٣ - ١٦٩ - ١٧١.
- (٩) دعائم الاسلام: ٧٢/٢ - ٨٣.

٤٢ - باب الشفعة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور و طريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة فقال إن كان باع الدار و حول بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم و إن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين و المساكن و قال لا ضرر و لا ضرار و قال إذا رفت الأرف و حدث الحدود فلا شفعة.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور أشياء واجب للشريك و يعرض على الجار فهو أحق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع إذا كان شريكا فهو أحق بها بالثمن.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي و النصراني شفعة و قال لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم و قال قال أمير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إن كان له رغبة فيه و قال للغائب شفعة.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة.

٦- عنه عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي و في أي شيء هي و لمن تصلح و هل يكون في الحيوان شفعة و كيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرها فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره و إن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم.

و روي أيضا أن الشفعة لا تكون إلا في الأرضين و الدور فقط.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة و بناها و تركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم و لكن يسد بابه و يفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت و يسد بابه فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحق به و إلا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب.

٨- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن أبي العباس و عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا شفعة في سفينة و لا في نهر و

لا في طريق

١٠- الحميري بإسناده عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق و متاع بز و جوهر قال فقال ليس لأحد فيها شفعة.

١١- الطوسي عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن أبي العباس البقباق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون إلا لشريك.

١٢- عنه عن جعفر عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الشفعة لا تكون إلا لشريك.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين و المساكن و قال لا ضرر و لا ضرار و قال إذا أرففت الأرف و حدث الحدود فلا شفعة.

١٤- عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور أشياء واجب للشريك و يعرض على الجار و هو أحق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع إذا كان شريكا فهو أحق بها من غيره بالثمن.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة.

١٦- عنه عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الشفعة لمن هي و في أي شيء هي و لمن تصلح و هل تكون في الحيوان شفعة و كيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرها فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره و إن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور و طريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة فقال إن كان باب الدار و ما حول بابها إلى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم و إن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة.

١٨- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة فبناها و تركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم و لكن يسد بابه و يفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت و يسد بابه و إن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحق به و إلا فهو طريقه يجيء مجلس على ذلك الباب.

١٩- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة.

٢٠- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد و صفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم أنا أحق به أله ذلك قال نعم إذا كان واحدا.

٢١- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المملوك بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه أنا أحق به أله ذلك قال نعم إذا كان واحدا قيل له في الحيوان شفعة فقال لا.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهود والنصارى شفعة و قال لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم قال و قال أمير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة فيه و قال للغائب شفعة.

٢٣- عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا شفعة في سفينة و لا في نهر و لا في طريق.

٢٤- عنه عن الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق و متاع و بز و جوهر قال ليس لأحد فيها شفعة.

٢٥- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها و تركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم و لكن يسد بابه و يفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فإنهم أحق به و إن أراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعه.

٢٦- ابوحنيفة المغربي بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الشفعة جائزة فيما لم تقع عليه الحدود فإذا وقع القسم و الحدود فلا شفعة و لا شفعة لجار و الشفعة على قدر الأنصاء بالحصص.

٢٧- عنه أنه عليه السلام قال لا شفعة إلا في مشاع أو ما كان من طريق

مشترك أو حائط معقود بخشب أو بحجارة أو ما أشبه ذلك من البناء و لأصحاب الرائحة غير النافذة الشفعة بعضهم على بعض باشتراكهم في الرائحة فإذا وقعت القسمة لم يكن بين صاحب العلو و صاحب السفلى شفعة إلا أن يكون بينهم شيء مشترك.

٢٨- عنه أنه عليه السلام قال الشفعة في كل عقار و العقار النخل و الأرضون و الدور و لا شفعة في سفينة و لا نهر و لا حيوان.

٢٩- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الشفيع يكون غائباً عن البيع قال لا تنقطع شفعته حتى يحضر علم بالبيع أو لم يعلم.

٣٠- عنه أنه عليه السلام قال في الشفيع يحضر في وقت الشراء ثم يغيب ثم يقدم فيطلب شفعته قال عليه السلام هو على شفعته ما لم يذهب وقتها و وقت الشفعة للحاضر البالغ سنة فإذا انقضت السنة بعد وقت البيع و لم يطلب فلا شفعة له.

٣١- عنه أنه عليه السلام قال إذا انعقد البيع وجبت الشفعة قبض المال أو لم يقبض.

٣٢- عنه أنه عليه السلام قال إذا اكترى الشفيع من المشترك الأرض المبيعة أو الدار أو عامله في النخل أو ساومه في شيء من ذلك فقد قطع شفعته.

٣٣- عنه أنه عليه السلام سئل عن رجل ادعى أنه اشترى شقصاً من غائب فقام عليه الشفيع قال لا شفعة له حتى يثبت البيع.

٣٤- عنه أنه عليه السلام قال إذا اختلف المشتري و الشفيع في ثمن الدار فالقول قول المشتري إذا جاء بما يشبه مع يمينه إن لم تكن للشفيع بينة.

٣٥- عنه أنه عليه السلام قال لا شفعة في بئر و لا نهر و لا سفينة إلا أن يكون مع شيء من ذلك أصل أرض لم تقسم.

٣٦- عنه أنه عليه السلام قال في الأرض تكون حبسا على القوم فيبني فيها بعضهم ثم يموت فيبيع بعض ورثته حصته هل لصاحبه شفعة قال نعم له الشفعة لأنه يدخل على من بقي مضره إذا كان يهدم نصف كل بيت فيدخل في ذلك فساد.

٣٧- عنه أنه عليه السلام سئل عن الرجل يسلم الشفعة قبل البيع ثم يقوم فيها بعد البيع قال له أن يقوم ما لم يسلم بعد البيع.

٣٨- عنه أنه عليه السلام سئل عن البيع يقع على المشاع و المقسوم صفقة واحدة هل للشفيع أن يأخذ المشاع بقيمته دون المقسوم قال لا إنما له الصفقة بكاملها ما كان فيها من مشاع و مقسوم فإن أراد أخذها أخذها معا و إلا سلمها معا.

٣٩- عنه أنه عليه السلام قال من اشترى حصة برقيق أو متاع بز أو جوهر أو ما أشبه ذلك فليس فيه شفعة.

٤٠- عنه أنه عليه السلام قال إذا قام الشفيع على المشتري فقال اشترت بكذا وكذا فسلم له الشفعة ثم علم أنه اشترى بأقل من ذلك قال له الرجوع إن أحب القيام بشفيعته.

٤١- عنه أنه عليه السلام قال إذا وضع البائع عن المشتري بعد عقد الشراء ما يوضع مثله بين المتبايعين وضع مثل ذلك عن الشفيع و إن كان الذي وضع ما لا يوضع فإنما هو هبة للمشتري و ليس يوضع ذلك عن الشفيع.

٤٢- عنه أنه عليه السلام قال الوالد يقوم بالشفعة لولده الطفل و الوصي لليتيم و القاضي لمن لا وصي له إذا كان ذلك من النظر له.

٤٣- عنه أنه عليه السلام قال إذا قام الشفيع على المشتري و أوجب أخذ الشقص على نفسه ثم رجع من ذلك و طالبه المشتري فإنه يلزمه.

٤٤ - عنه أنه عليه السلام قال إذا بيع الشقص مرارا في مدة الشفعة فللشفيع أن يقوم على من شاء من المشتريين.

المنابع:

- (١) الكافي: ٢٨٠/٥، ٢٨١-٢٨٢.
- (٢) قرب الاسناد: ٧٧، (٣) التهذيب: ١٦٣/٧، الى ١٦٧.
- (٤) دعائم الاسلام: ٨٧/٢، الى ٩٢.
- (٥) الاستبصار: ١١٦/٣.



مركز تحقيقات علوم اسلامی

٤٣ - باب احكام الخراج و اهل الذمة

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم و حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان ابن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكرى أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج و أهلها كارهون و إنما تقبلها من السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز.

فقال إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا و إن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفُس أهلها لكم بها فخذوها قال و سألته عن رجل اشترى منهم أرضاً من أراضي الخراج فبني فيها أو لم يبن غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منهم أجور البيوت إذا أدوا جزية رءوسهم قال يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال.

٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة قال قال لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عمروها و أحيوها فهي لهم.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و عن الساباطي و عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنهم سألوها عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية فقال إنه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار

ثم أقبل علي فقال اشترها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي أرض خراج و قد ضقت بها ذرعاً قال فسكت هنيئة ثم قال إن قائمنا لو قد قام كان نصيبك في الأرض أكثر منها و لو قد قام قائمنا عليه السلام كان الأنسان أمثل من قطائعهم.

٥- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان و محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى و ما يؤخذ من العلوج و الأكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترط عليهم من الدراهم و السخرة و ما سوى ذلك فهو لك،

و ليس لك أن تأخذ منه شيئاً حتى تشارطهم و إن كان كالمستيقن إن كل من نزل تلك القرية أخذ ذلك منه قال و سألته عن رجل بنى في حق له إلى جنب جاره بيوتا أو داراً فتحول أهل دار جاره له أنه أن يردهم و هم كارهون فقال هم أحرار ينزلون حيث شاءوا و يتحولون حيث شاءوا.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن علي الأزرق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وصي رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بمحضرتك و لا يزداد على أرض وضعت عليها و لا سخرة على مسلم يعني الأجير.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام.

- ٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام.
- ٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال له إنا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض و الغلام و الدار و الخادم و نجعل له جعلاً قال لا بأس بذلك.
- ١٠- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنانير فأبيت فقال لتأخذن فأخذتها و قال لا تأخذن من البائع.
- ١١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبي سأل أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع فقال له ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض و الدار و الغلام و الجارية و نجعل له جعلاً قال لا بأس.
- ١٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي و لا يبضعه بضاعة و لا يودعه وديعة و لا يضافه المودة.
- ١٣- الصدوق: روى أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال و جزية رموسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام و المصايد و السمك و الطير و هو لا يدري لعل هذا لا يكون أبداً أو يكون أيشتريه و في أي زمان يشتريه و يتقبل منه فقال إذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره و تقبل به.
- ١٤- عنه روى ابن محبوب عن علي بن رثاب قال سمعت أبا عبد

الله ﷺ يقول لا ينبغي للرجل منكم أن يشارك الذمي و لا يبضعه بضاعة و لا يودعه وديعة و لا يضافيه المودة.

١٥- عنه روي عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله ﷺ قال لا يشتري من أراضي أهل السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة فإنما هي فيء للمسلمين.

١٦- عنه روي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال سئل و أنا حاضر عن رجل أحيا أرضاً مواتاً فكري فيها نهراً و بنى بيوتاً و غرس نخلاً و شجراً فقال هي له و له أجر بيوتها و عليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل واد أو عين و عليه فيما سقت الدوالي و الغرب نصف العشر.

١٧- عنه سأله سماعة عن رجل زارع مسلماً أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه أله ذلك قال يشتريه بالورق فإن أصله طعام.

١٨- عنه سأله عبد الله بن سنان عن النزول على أهل الخراج فقال ثلاثة أيام و روي ذلك عن النبي ﷺ.

١٩- الطوسي عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن أبي بكر عن محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه و قال إنما أرض الخراج للمسلمين فقالوا له فإنه يشتريها الرجل و عليه خراجها فقال لا بأس إلا أن يستحي من عيب ذلك.

٢٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من أرض اليهود و النصارى فقال ليس به بأس و قد ظهر رسول الله ﷺ على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك

الأرض في أيديهم يعملون بها و يعمرونها و ما بها بأس و لو اشتريت منها شيئاً و أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها و هي لهم.

٢١- عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء أرضهم فقال لا بأس أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون عنها.

٢٢- عنه عن حماد بن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة فقال لا بأس بأن يشتري منهم إذا عملوها و أحيوها فهي لهم و قد كان رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر و فيها اليهود خارجهم على أمر و ترك الأرض في أيديهم يعملونها و يعمرونها.

٢٣- عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها و يجري أنهارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه قال عليه الصدقة قلت فإن كان يعرف صاحبها قال فليؤد إليه حقه.

٢٤- عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي أرض خراج و قد ضقت بها أفادعها قال فسكت عني هنيئة ثم قال إن قائمنا عليه السلام لو قد قام كان يصيبك من الأرض أكثر منها و قال و لو قد قام قائمنا عليه السلام كان للإنسان أفضل من قطائعهم.

٢٥- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج و أهلها كارهون و إنما يقبلها السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز فقال إذا عجز أربابها عنها فلك أن

تأخذها إلا أن يضاروا و إن أعطيتهم شيئا فسخت أنفس أهلها لكم
فخذوها.

قال و سألته عن رجل اشترى أرضا من أرض الخراج فيبني فيها أو
لم يبن غير أن أناسا من أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منها أجره البيوت إذا
أدوا جزية رءوسهم قال يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال.

٢٦- عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أرض الخراج أن اشترى الرجل منها أرضا فبني
فيها أو لم يبن غير أن أناسا من أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منهم أجر
البيوت إذا أدوا جزية رءوسهم فقال يشارطهم فما أخذه منهم بعد الشرط
فهو حلال.

٢٧- عنه عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلى و ابن شبرمة في السواد و
أرضه فقلت إن ابن أبي ليلى قال إنهم إذا أسلموا فهم أحرار و ما في أيديهم
من أرضهم لهم و أما ابن شبرمة فزعم أنهم عبيد و أن أرضهم التي بأيديهم
ليست لهم فقال في الأرض ما قال ابن شبرمة و قال في الرجال ما قال ابن
أبي ليلى إنهم إذا أسلموا فهم أحرار و مع هذا كلام لم أحفظه.

٢٨- عنه عن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال
حدثني أبو بردة بن رجاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء
أرض الخراج قال و من يبيع ذلك و هي أرض المسلمين قال قلت يبيعها
الذي هي في يده قال و يصنع بخراج المسلمين ما ذا ثم قال لا بأس اشترى
حقه منها و تحول حق المسلمين عليه و لعله يكون أقوى عليها و أملى
بخراجهم منه.

المنايع:

- (١) قرب الاسناد: ٧٨.
- (٢) الكافي: ٢٨٢/٥، الى ٢٨٦.
- (٣) الفقيه: ٢٢٤/٣ - ٢٢٩ - ٢٤٠ - ٢٤١.
- (٤) التهذيب: ١٤٨/٧، الى ١٥٥.
- (٥) الاستبصار: ١٠٩/٣ - ١١٠ - ١١١.



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

٤٤ - باب الدلالة في البيع

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن المحكم أو غيره عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا أسمع فقال له إنا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض و الغلام و الدار و الخادم و نجعل له جعلاً قال لا بأس بذلك.

٢- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال اشترت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنائير فأبيت فقال لتأخذن فأخذتها و قال لا تأخذن من البائع.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبي سأل أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع فقال له ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض و الدار و الغلام و الجارية و نجعل له جعلاً قال لا بأس.

٤- الطوسي عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن المحكم أو غيره عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا أسمع فقال له إنا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض و الغلام و الدار و الجارية و نجعل له جعلاً قال لا بأس بذلك.

٥- عنه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال اشترت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنائير فأبيت فقال

لتأخذن فأخذتها فقال لا تأخذ من البائع.

٦- عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلاً قال لا بأس به.

٧- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم و علي بن رباط و صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع للقوم بالأجر عليه ضمان ما لهم قال إذا طابت نفسه بذلك إنما أخاف أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس.

٨- عنه عن هؤلاء الثلاثة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل إليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلاثة وبعضها أفضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جملة فقال ما يعجبني.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٨٥/٥، (٢) التهذيب: ١٥٦/٧ - ١٥٧.

٤٥ - باب احكام الاجير و الكراء

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحمال و الأجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لأبي عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بستان له و كان أجلهم إلى العصر فلما فرغوا قال لمعتب أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يستعملن أجيرا حتى يعلمه ما أجره و من استأجر أجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء بإثمه و إن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكرى دابة إلى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الأجر بقدر ما جاوز و إن عطب الحمار فهو ضامن.

٥- عنه عن أحمد بن محمد [عن رجل] عن أبي المغراء عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفتت

الدابة قال إن كان جاز الشرط فهو ضامن و إن دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن و إن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنات قال اكرتت بغلا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبا و جائيا بكذا و كذا و خرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت أن صاحبي توجه إلى بغداد.

فاتبعته و ظفرت به و فرغت مما بيني و بينه و رجعنا إلى الكوفة و كان ذهابي و مجيئي خمسة عشر يوما فأخبرت صاحب البغل بعذري و أردت أن أتحلل منه مما صنعت و أرضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة و أخبره الرجل فقال لي و ما صنعت بالبغل.

فقلت قد دفعته إليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما فقال ما تريد من الرجل قال أريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما أرى لك حقا لأنه اكرته إلى قصر ابن هبيرة فخالف و ركبته إلى النيل و إلى بغداد فضمن قيمة البغل و سقط الكرى.

فلما رد البغل سليما و قبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده و جعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة فأعطيته شيئا و تحللت منه فحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها و تمنع الأرض بركتها قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فما ترى أنت.

قال أرى له عليك مثل كرى بغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل و مثل

كرى بغل راكبا من النيل إلى بغداد و مثل كرى بغل من بغداد إلى الكوفة
توفيه إياه قال فقلت جعلت فداك إني قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال
لا لأنك غاصب فقلت رأيت لو عطب البغل و نفق أليس كان يلزمني قال
نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز.

فقال عليك قيمة ما بين الصحة و العيب يوم ترده عليه قلت فمن
يعرف ذلك قال أنت و هو إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك فإن رد اليمين
عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون
أن قيمة البغل حين أكرى كذا و كذا فيلزمك قلت إني كنت أعطيته دراهم و
رضي بها و حللني.

فقال إنما رضي بها و حللك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور و
الظلم و لكن ارجع إليه فأخبره بما أفيتك به فإن جعلك في حل بعد معرفته
فلا شيء عليك بعد ذلك قال أبو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت
المكاري.

فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام و قلت له قل ما شئت حتى
أعطيكه فقال قد حببت إلي جعفر بن محمد عليه السلام و وقع في قلبي له التفضيل
و أنت في حل و إن أحببت أن أرد عليك الذي أخذت منك فعلت.

٧- الصدوق: روى محمد بن عمرو بن أبي المقدم عن عمار
الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر و إن هو آجر نفسه
أعطي أكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه و لكن يسترزق الله
تعالى و يتجر فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق.

٨- عنه روى هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل استأجر أجيرا فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على

يدي رجل فهلك ذلك الرجل و لم يدع وفاء و استهلك الأجر فقال
المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاه إلى
ذلك فرضي به فإن فعل فحقه حيث وضعه و رضي به.

٩- أبو جعفر الطوسي عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عمرو
عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فإن هو آجر
نفسه أعطي ما يصيب في تجارته فقال عليه السلام لا يؤاجر نفسه و لكن يسترزق
الله عز و جل و يتجر فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق.

١٠- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن
عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكا فيستهلك
مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء و ليس لهم أن يبيعوه و لكنه
يستسعى و إن عجز عنه فليس على مولاه شيء و لا على العبد شيء.

١١- في البحار عن المناقب عن النهاية روى المحاملي عن الرفاعي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات
بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة و خمسين
جزءا فما أصاب واحدا فهو للقامة الأولى و الاثنان للثنتين و الثلاثة للثلاثة
و على هذا الحساب إلى عشرة.

١٢- عنه عن المكارم من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام قال أقدر
الذنوب ثلاثة قتل البهيمة و حبس مهر المرأة و منع الأجير أجره.

١٣- عنه عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الرجل يستأجر
أرضا فيؤاجرها بأكثر من ذلك قال ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة
البيت و الأجير إن البيت و الأجير حرام.

١٤- عنه عليه السلام من استأجر أرضا بألف و آجر بعضها بمائتين ثم قال له

صاحب الأرض الذي أجرها إني أدخل معك فيها بالذي استأجرت مني
فنفقا جميعا فما كان من فضل فهو بينهم كان ذلك جائزا.
١٥- عنه عليه السلام عن رجل استأجر أرضا بمائة دينار فأجر بعضها بتسع
و تسعين دينارا و عمل في الباقي قال لا بأس و المزارعة على النصف جائزة
قد زارع رسول الله ﷺ على أن عليهم المتونة.

المنابع:

- (١) الكافي: ٢٨٨/٥، الى ٢٩٢، (٢) الفقيه: ١٧٤/٣،
(٣) التهذيب: ٣٥٣/٦ - ٣٨٥، البحار: ١٠٣/١٦٩.



مركز تحقيقات و پژوهش‌ها در علوم اسلامی

٤٦ - باب الضرر و الضمان

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت أرض كذا و كذا و لا تجاوزها و اشتر منها قال فإن تجاوزها و هلك المال فهو ضامن و إن اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه و إن ربح فهو بينهما.

٢- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل بربحه فيتخوف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما و إنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه قال لا بأس.

٣- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح و ليس عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمره صاحب المال.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه و هو لا يعلم فقال يقوم فإذا زاد درهما واحدا أعتق و

استسعي في مال الرجل.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد قال كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن.

٦- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الغسال و الصباغ ما سرق منها من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق و كل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء و إن لم يقيم البينة و زعم أنه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بينة على قوله.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ذكره عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت إليه ثوبا فزعم أنه سرق من بين متاعه قال فعليه أن يقيم البينة أنه سرق من بين متاعه و ليس عليه شيء و إن سرق متاعه كله فليس عليه شيء.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم إليه الثوب و اشترط عليه أن يعطي في وقت قال إذا خالف الوقت و ضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب أدفعه إلى القصار فيحرقه قال أغرمه فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه و لم تدفعه إليه ليفسده.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل جمال استكري منه إبل وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت انخرق فأهراق ما فيه فقال إنه إن شاء أخذ الزيت و قال إنه انخرق ولكنه لا يصدق إلا ببينة عادلة.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح أحمل معه الطعام ثم أقبضه منه فنقص فقال إن كان مأمونا فلا تضمنه.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت إنه ربما زاد قال تعلم أنه زاد شيئا قلت لا قال هو لك.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل أبي متاعا إلى الشام مع جمال فذكر أن حملا منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام قال أتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن العباس بن موسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه قال إن كان مأمونا فليس عليه شيء و إن كان غير مأمون فهو ضامن.

١٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الأجير المشارك هو ضامن

إلا من سبع أو من غرق أو حرق أو لص مكابر.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض فأراد الرجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها التي كانت عليه وبعض العيون إذا فعل ذلك أضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الأرض قال فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر و ما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضر وإن عرض على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال إن تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين ألف ذراع.

مرکز تحقیق کتب و تاریخ اسلام

١٨- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتره رجل بعشرة دراهم فجاء وأشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والمجلد فقضى أن البعير برأ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خذ خمس ما بلغ فأبى قال أريد الرأس والمجلد فقال ليس له ذلك هذا الضرار وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس.

١٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء و قضى ﷺ بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاب و قال لا

ضرر و لا ضرار.

٢٠- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الأخرى بماء قناة الأولى قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيها أضرت بصاحبها فإن رئيت الأخيرة أضرت بالأولى فلتعور.

٢١- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل يكون في الرعي فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال إن أفسدت نهارا فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلا فإن عليها ضمان.

٢٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَذَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ» فقال لا يكون النفس إلا بالليل إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار وإنما رعيها بالنهار و أرزاقها فما أفسدت فليس عليها و على أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا و هو النفس و إن داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم و حكم سليمان عليه السلام الرسل و الثلثة و هو اللبن و الصوف في ذلك العام.

٢٣- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له

قول الله عز و جل: «وَ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ» قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال إنه كان أوحى الله عز و جل إلى النبيين قبل داود إلى أن بعث الله داود أي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم و لا يكون النفس إلا بالليل.

فإن على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار و على صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله و أوحى الله عز و جل إلى سليمان عليه السلام أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها و كذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام و هو قول الله تعالى: «وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَ عِلْمًا» فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز و جل.

٢٤- الصدوق: روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن.

٢٥- عنه روى علي بن الحكم عن إسماعيل بن الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم إليه المتاع فيحرقه أو يخرقه أيغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فإنك إنما أعطيته ليصلح و لم تعطه ليفسد.

٢٦- عنه قال عليه السلام كان أبي عليه السلام يضمن القصار و الصواغ ما أفسدا و كان علي بن الحسين عليه السلام يتفضل عليهم.

٢٧- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق فإن جاء عليه ببينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء و إلا ضمن و في رجل حمل معه رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له إنه ربما زاد

قال تعلم أنه زاد فيه شيئاً قلت لا قال هو لك.

٢٨- عنه قال عليه السلام في الغسال و الصواغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج بيينة على أمر بين أنه قد سرق و كل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء و إن لم يقم بيينة و زعم أنه قد ذهب الذي ادعى فقد ضمنه إن لم يكن له على قوله بيينة.

٢٩- عنه قال عليه السلام في رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فتضيع الدابة قال إن كان جاز الشرط فهو ضامن و إن دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن و إن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها.

٣٠- عنه روي عن جعفر بن عثمان قال حمل أبي متاعا إلى الشام مع جمال فذكر أن حملا منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه.

٣١- عنه روي ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت إليه ثوبا فزعم أنه سرق من بين ثيابه قال عليه أن يقيم البيينة أن ذلك سرق من بين متاعه و ليس عليه شيء و إن سرق مع متاعه فليس عليه شيء.

٣٢- عنه روي ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ و لا القصار و لا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيجيئون بالبيينة فيخوف و يستحلف لعله يستخرج منه شيء.

٣٣- عنه روي ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه قال إن كان مأمونا فليس عليه شيء و إن كان غير مأمون فهو ضامن.

٣٤- عنه روي ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد

الله ﷺ في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن.

٣٥- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن البقر والغنم والإبل تكون في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال إن أفسدت نهارا فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلا فإن عليها ضمانا.

٣٦- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن قول الله عز وجل: «وَأَوْدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَكِمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ» فقال لا يكون النفس إلا بالليل إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار و ليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار.

إنما رعيها و أرزاقها بالنهار فما أفسدت فليس عليها و لا على صاحبها شيء و على صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا و هو النفس و إن داود ﷺ حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم و حكم سليمان الرسل و الثلة و هو اللبن و الصوف في ذلك العام.

٣٧- عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال قلت قول الله عز وجل: «وَأَوْدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَكِمَانِ فِي الْحَرْثِ».

قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال إنه كان أوحى الله عز وجل إلى النبيين قبل داود إلى أن بعث الله داود ﷺ أي غنم نفشت

في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم و لا يكون النفس إلا بالليل و إن على صاحب الزرع أن يحفظ بالنهار و على صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل. فحكّم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله و أوحى الله عز و جل إلى سليمان عليه السلام أي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها و كذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام و هو قول الله عز و جل: «وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» فحكّم كل واحد منهما بحكم الله عز و جل.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٤١/٥، إلى ٢٤٤ - ٢٩٢، إلى ٢٩٤ - ٣٠١ - ٣٠٣.

(٢) الفقيه: ٢٥٣/٣، إلى ٢٥٨.

(٣) التهذيب: ٢٢٤/٧، ٢٢٥.



مرکز تحقیق و تفسیر علوم اسلامی

٤٧ - باب الحریم

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع والطريق إذا تشاح عليه أهله فحده سبعة أذرع.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فزعم أن عليا عليه السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبله القباط.

٤- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حریم البئر العادية أربعون ذراعا حولها وفي رواية أخرى خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين

ذراعا.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئر إن كانت أرضا صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت أرضا رخوة فألف ذراع.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا و ما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا و ما بين العين إلى العين يعني القناة خمسمائة ذراع و الطريق يتشاح عليه أهله فحده سبعة أذرع.

٧- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن خص بين دارين فزعم أن عليا عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القباط.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٩٥/٥، إلى ٢٩٦.

٤٨ - باب المكيال و الميزان

١- الحميري قال ابو عبد الله ان فيكم خصلتين هلك فيها من قبلكم امم من الامم قالوا و ما هما يا رسول الله قال: المكيال و الميزان.

٢- الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي ابن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت: انا نشترى الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال فقال لي و ربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس.

٣- عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل و الموازين فقال إذا لم يكن تعديا فلا بأس.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايني امر على الرجل فيعرض علي الطعام فيقول قد أصبت طعاما من حاجتك فأقول له أخرجه أربحك في الكر كذا و كذا فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته و إن لم يكن من حاجتي تركته قال هذه المراوضة لا بأس بها قلت فأقول له اعزل منه خمسين كرا أو أقل أو أكثر بكيله فيزيد و ينقص و أكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك.

ثم قال عليه السلام ايني بعثت معتبا أو سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا

بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له قد عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله تفتيني بأن الزيادة لي و أنت تردها قد علمت أن ذلك كان له قال نعم إنما ذلك غلط الناس لأن الذي ابتعنا به إنما كان ذلك بثمانية دراهم أو تسعة ثم قال و لكني أعد عليه الكيل.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات إنا نشترى الزيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق فقال إن كان يزيد و ينقص فلا بأس و إن كان يزيد و لا ينقص فلا تقر به.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لوان من طعام واحد و سعرهما شيء و أحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له أن يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه.

٧- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون أحسن له و أنفق له أن يبيله من غير أن يلتمس زيادته فقال إن كان بيعا لا يصلحه إلا ذلك و لا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس و إن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه

عن أبان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحمل للرجل أن يبيع بصاع سوى صاع أهل المصر فإن الرجل يستأجر الجبال فيكيل له بمد بيته لعله يكون أصغر من مد السوق و لو قال هذا أصغر من مد السوق لم يأخذ به و لكنه يحمل ذلك و يجعل في أمانته و قال لا يصلح إلا مد واحد و الأمانة بهذه المنزلة.

١٠- الصدوق: روى ميسر عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء و هو إذا كال لم يحسن أن يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له أن يكيل.

١١- عنه روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه و أيا لم يأخذه إلا راجحا و من أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصا.

١٢- عنه روى حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان.

١٣- عنه روى إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثم أفرقها و يفضل في يدي منها فضل قال أليس تحرى الوفاء قلت بلى قال لا بأس.

١٤- عنه روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإن لم يكن فيه كيل و لا وزن فبعه يعني أنه يوكل المشتري بقبضه.

١٥- عنه روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كرام طعام فاشترى كراما من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقاك قال لا بأس به.

١٦- عنه روي عن ابن مسكان عن إسحاق المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيساومون منه ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم و يقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم إلا وقد شاركوه فقلت إن صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا و لنا أجراء فيعتبرونه فيزيد و ينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط.

١٧- عنه روي عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري طعاما إلى أجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه قال لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريته و ليس لك أن تدفع أو تقبض قلت فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله قال لا بأس بذلك إذا رضوا.

و قال عليه السلام كل طعام اشتريته من بيدر أو طسوج فأقى الله عز و جل عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله و ما اشترى من طعام موصوف و لم يسم فيه قرية و لا موضعا فعلى صاحبه أن يؤديه قال و قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام من الرجل ثم أبيع من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول ابعت وكيالك حتى يشهد كيله إذا قبضته قال لا بأس.

١٨- عنه روي ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم و إن صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح إلا بكيل قال و ما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام.

١٩- عنه سأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله أبا عبد الله عليه السلام في الرجل

يشترى الطعام أشتره منه بكيهه و أصدقه فقال لا بأس و لكن لا تبعه حتى تكيله.

٢٠- عنه روي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل و الموازين فقال إذا لم يكن تعدى فلا بأس.

٢١- عنه سأله جميل عمن اشترى تبين بيد كل كر بشيء معلوم و يقبض التبن فيبيعه قبل أن يكتال الطعام فقال لا بأس.

٢٢- الطوسي عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه فقال ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو ترنه إلا أن يوليه الذي قام عليه.

٢٣- عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه.

٢٤- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم و أن صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح إلا بكيل و قال و ما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام.

٢٥- عنه عن صفوان عن ابن مسكان و فضالة بن أيوب عن أبان جميعا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتاله قال لا يصلح له ذلك.

٢٦- عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله و أبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك و قال لا تبعه حتى تكيله.

٢٧- عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس و يوكل الرجل المشتري منه بكيهه و قبضه قال لا بأس.

٢٨- عنه عن القاسم بن محمد بن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل أن يكيهه قال لا يعجبني أن يبيع كيلا أو وزنا قبل أن يكيهه أو يزنه إلا أن يوليه كما اشتراه فلا بأس أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع و ما كان من شيء عنده ليس بكيل و لا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.

٢٩- عنه عن القاسم بن محمد و فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كرم من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به.

٣٠- عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه و أخذناه بكيهه فقال لا بأس فقلت أيجوز أن أبيع كما اشتريته بغير كيل قال لا أما أنت فلا تبعه حتى تكيهه.

٣١- عنه عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سألته عن شراء الطعام و ما يكال و يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل و لا وزن فقال أما أن تأتي رجلا في طعام قد اكتيل أو وزن تشتري منه مراوحة فلا بأس إن اشتريته و لم تكله أو ترنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت له عند البيع إني أربحك فيه كذا و كذا و قد رضيت بكيك و وزنك فلا بأس.

٣٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن

أبي العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام فأضع في أوله و أربح في آخره فأسأل صاحبي أن يحط عني في كل كر كذا و كذا فقال هذا لا خير فيه و لكن يحط عنك جملة قلت فإن حط عني أكثر مما وضعت قال لا بأس قلت فأخرج الكر و الكرير فيقول الرجل أعطنيه بكيالك قال إذا ائتمنتك فلا بأس.

٣٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحاق المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيستلمونها ثم يشتريها رجل منهم فيسألونه أن يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم و يقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم إلا قد شركوه قلت إن جاء صاحب الطعام يدعو كيالا فيكياله لنا و لنا آخر فيعيه فيزيد و ينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط.

٣٤- عنه عن محمد بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن أبي سعيد المكاربي عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام فأكتاله و معي من قد شهد الكيل و إنما أكيه لنفسي فيقول بعنيه فأبيعه إياه بذلك الكيل الذي اكتلته قال لا بأس.

٣٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت إنا نشترى الطعام من السفن ثم نكيه فيزيد قال فقال لي و ربما نقص عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس.

٣٦- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول

الكيل و الموازين فقال إذا لم يكن تعديا فلا بأس.

٣٧- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن حنان قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات إنا نشترى الزيت بأزقاه فيحتسب لنا نقصان منه لمكان الأزقاق فقال إن كان يزيد و ينقص فلا بأس و إن كان يزيد و لا ينقص فلا تقر به.

٣٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر.

٣٩- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحمل للرجل أن يبيع بصاع سوى صاع المصر فإن الرجل يستأجر الحمل فيكيل له بمد بيته لعله يكون أصغر من مد السوق و لو قال هذا أصغر من مد السوق لم يأخذ به و لكنه يحمله ذلك و يجعله في أمانته و قال لا يصلح إلا مدا واحدا و الأمان بهذه المنزلة.

٤٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى رجل تبنا بيد كل كره بشيء معلوم فيقبض التبن و يبيعه قبل أن يكتال الطعام قال لا بأس.

٤١- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة.

٤٢- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة و هذا مما يكره من بيع الطعام.

٤٣- عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري ببيعاً فيه كيل أو وزن يعيره ثم يأخذ على نحو ما فيه قال لا بأس به.

٤٤- عنه عن محمد بن أبي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم و علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا بأس به.

٤٥- عنه عن سوار عن أبي سعيد المكاربي عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري مائة راوية زيتا فأعترض راوية أو اثنتين فأترنهما ثم آخذ سائرهما على قدر ذلك فقال لا بأس.

٤٦- عنه عن الحسن بن محمد بن سباعة عن ذكره عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري ببيعاً فيه كيل أو وزن يعيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا بأس.

٤٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع أو شيء منها.

٤٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سباعة قال سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع قال لا إلا أن يجلب إلى سكرجة فيقول أشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمان مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة.

المنابع:

- (١) قرب الاسناد: ٢٧، (٢) الكافي: ٥ / ١٨٢، الى ١٨٤،
 (٣) الفقيه: ٣ / ١٩٧ - ١٩٨ - ٢٠٦، الى ٢١١ - ٢١٧،
 (٤) التهذيب: ٧ / ٣٥، الى ٤١ - ١٣٢ - ١٢٣،
 (٥) الاستبصار: ٣ / ١٠٠ - ١٠٢.



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

٤٩ - باب الاسراف

١- الصدوق: روى عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال له: يا عبيد إن السرف يورث الفقر، وإن القصد يورث الغنى.



(١) الفقيه: ١٧٤/٣
مركز تحقيقات علوم و پژوهش‌های اسلامی

٥٠ - باب النداء على المبيع

١- الصدوق: روى أمية بن عمرو عن الشعيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد فإذا سكت فلك أن تزيد وإنما تحرم الزيادة و النداء يسمع و يحلها السكوت.



مركز تحقیق و پژوهش در علوم اسلامی

(١) الفقيه: ٢٧١/٣.

٥١ - باب من تكره معاملته

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تشتري من محارف فإن صفقته لا بركة فيها.

٢- عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حدثه عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت إن عندنا قوما من الأكراد و إنهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم و نبايعهم فقال يا أبا الربيع لا تخالطوهم فإن الأكراد حي من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم.

٣- عنه عن أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن غير واحد من أصحابه عن علي بن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لأبي عبد الله عليه السلام فألح في التقاضي فقال له أبو عبد الله عليه السلام ألم أنك أن تستقرض لي ممن لم يكن له فكان.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تخالطوا و لا تعاملوا إلا من

نشأ في الخير.

٦- عنه عن أحمد بن محمد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إياك و مخالطة السفلة فإن السفلة لا يتول إلى خير.

٨- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن فضل النوفلي عن ابن أبي يحيى الرازي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا و لا تعاملوا إلا من نشأ في الخير.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء.

١٠- الصدوق: أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حدثه عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له إن عندنا أقواما من الأكراد يجيئوننا بالبيع و نبايعهم فقال يا ربيع لا تخالطهم فإن الأكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطهم.

١١- عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حفص عن حدثه عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت إن عندنا قوما من الأكراد و إنهم لا يزالون يجيئوننا بالبيع فنخالطهم و نبايعهم فقال يا أبا الربيع لا تخالطهم فإن الأكراد من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطهم.

١٢- الطوسي عن أحمد بن أبي عبد الله عن غير واحد من أصحابه عن علي بن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء.

١٣- عنه عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تشتتر من محارف فإن حرفته لا بركة فيها.

١٤- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حدثه عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت إن عندنا قوما من الأكراد و إنهم لا يزالون يبيئون بالبيع فنخالطهم و نبايعهم فقال يا أبا ربيع لا تخالطوهم فإن الأكراد حي من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم.



مرکز تحقیق و پژوهش علوم اسلامی

المصادر:

(١) الكافي: ٥ / ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩.

(٢) علل الشرايع: ٢ / ٢١٤.

(٣) التهذيب: ٧ / ١١.

٥٢- باب الصناعات المكروهة

١- الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد بن جعفر بن يحيى الخزاعي عن يحيى بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبرتة أنه ولد لي غلام فقال ألا سميتة محمدا قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا و لا تشتمه جعله الله قرّة عين لك في حياتك و خلف صدق بعدك.

قال قلت جعلت فداك و في أي الأعمال أضعه؟ قال إذا عزلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه إلى صيرفي فإن الصيرفي لا يسلم من الربا و لا إلى بيع الأكفان فإن صاحب الأكفان يسره الوباء و لا إلى صاحب طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار و لا إلى جزار فإن الجزار تسلب منه الرحمة و لا تسلمه إلى نخاس فإن رسول الله ﷺ قال شر الناس من باع الناس.

٢- أبو جعفر الطوسي عن أحمد بن محمد بن محمد بن جعفر بن يحيى الخزاعي عن أبيه يحيى بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبرتة أنه ولد لي غلام فقال ألا سميتة محمدا قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا و لا تشتمه جعله الله قرّة عين لك في حياتك و خلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في أي الأعمال أضعه؟

قال إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فإن الصيرفي لا يسلم من الربا و لا تسلمه ببيع الأكفان فإن صاحب

الأكفان يسره الوباء إذا كان و لا تسلمه يباع طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار و لا تسلمه جزارا فإن الجزار تسلب منه الرحمة و لا تسلمه نخاسا فإن رسول الله ﷺ قال شر الناس من باع الناس.

٣- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال إن رسول الله ﷺ قال إني أعطيت خالتي غلاما و نهيتها أن تجعله قصابا أو حجاما أو صائغا.

٤- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن رنجويه التفليسي عن أبي عمرو الخياط عن أبي إسماعيل الصيقل الرازي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و معي ثوبان فقال لي يا أبا إسماعيل تجيئني من قبلكم أثواب كثيرة و ليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما أنت فقلت جعلت فداك تغزلهما أم إسماعيل و أنسجهما أنا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما أكون قال كن صيقلا و كانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا و مرايا عتقا و قدمت بها الري و بعثها بربح كثير.

المنابع:

(١) علل الشرايع: ٢/٢١٧.

(٢) التهذيب: ٦/٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣.

٥٣ - باب المعاش و التجارات.

١ - علي بن شعبة سأله عليه السلام سائل فقال كم جهات معاش العباد التي فيها الاكتساب أو التعامل بينهم و وجوه النفقات فقال عليه السلام جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات من المعاملات فقال له أكل هؤلاء الأربعة الأجناس حلال أو كلها حرام أو بعضها حلال و بعضها حرام فقال عليه السلام قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربعة حلال من جهة حرام من جهة و هذه الأجناس مسميات معروفة الجهات.

فأول هذه الجهات الأربعة الولاية و تولية بعضهم على بعض فالأول ولاية الولاية و ولاية الولاية إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه ثم التجارة في جميع البيع و الشراء بعضهم من بعض ثم الصناعات في جميع صنوفها ثم الإجازات في كل ما يحتاج إليه من الإجازات و كل هذه الصنوف تكون حلالا من جهة و حراما من جهة و الفرض من الله على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال منها و العمل بذلك الحلال و اجتناب جهات الحرام منها.

و هي جهتان فأحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاية العدل الذين أمر الله بولايتهم و توليتهم على الناس و ولاية ولاته و ولاية ولاته إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه و الجهة الأخرى من الولاية

ولاية ولاية الجور و ولاية ولاته إلى أدناهم بابا من الأبواب التي هو وال عليه فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته و ولايته و العمل له في ولايته و ولاية ولاته و ولاية ولاته بجهة ما أمر الله به الوالي العادل بلا زيادة فيما أنزل الله به و لا نقصان منه و لا تحريف لقوله و لا تعد لأمره إلى غيره فإذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة.

فالولاية له و العمل معه و معاونته في ولايته و تقويته حلال محلل و حلال الكسب معهم و ذلك أن في ولاية والي العدل و ولاته إحياء كل حق و كل عدل و إمامة كل ظلم و جور و فساد فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه و المعين له على ولايته ساعيا إلى طاعة الله مقويا لدينه.

و أما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر و ولاية ولاته الرئيس منهم و أتباع الوالي فمن دونه من ولاية الولاية إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه و العمل لهم و الكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام و محرم معذب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير لأن كل شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر.

و ذلك أن في ولاية الوالي الجائر دوس الحق كله و إحياء الباطل كله و إظهار الظلم و الجور و الفساد و إبطال الكتب و قتل الأنبياء و المؤمنين و هدم المساجد و تبديل سنة الله و شرائعه فلذلك حرم العمل معهم و معاونتهم و الكسب معهم إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم و الميتة. في جميع البيوع و وجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له و كذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد و قوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و

يملكون و يستعملون من جهة ملكهم و يجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع التي لا يقيمهم غيرها من كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه و شراؤه و إمساكه و استعماله و هبته و عاريته.

و أما وجوه الحرام من البيع و الشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله و شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا لما في ذلك من الفساد أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النجس.

فهذا كله حرام و محرم لأن ذلك كله منهي عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد فجميع تقلبه في ذلك حرام و كذلك كل بيع ملهوه به و كل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الكفر و الشرك من جميع وجوه المعاصي أو باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلالة أو باب من أبواب الباطل أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرم حرام بيعه و شراؤه و إمساكه و ملكه و هبته و عاريته و جميع التقلب فيه إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك.

فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجازات أن يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه و ولده و مملوكه أو أجيده من غير أن يكون وكيلاً للوالي أو والياً للوالي فلا بأس أن يكون أجييراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته لأنهم

وكلاء الأجير من عنده ليس هم بولاية الوالي نظير الحال الذي يحمل شيئا بشيء معلوم إلى موضع معلوم.

فيجعل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه أو بملكه أو دابته أو يؤاجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه أو بمملوكه أو قرابته أو بأجير من قبله فهذه وجوه من وجوه الإجازات حلال لمن كان من الناس ملكا أو سوقة أو كافرا أو مؤمنا فحلال إجارته و حلال كسبه من هذه الوجوه.

فأما وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه أو لبسه أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضرارا أو قتل النفس بغير حل أو حمل التصاوير و الأصنام و المزامير و البرابط و الخمر و الخنازير و الميتة و الدم أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرما عليه من غير جهة الإجارة فيه و كل أمر منهي عنه من جهة من الجهات.

فحرم على الإنسان إجارة نفسه فيه أو له أو شيء منه أو له إلا لمنفعة من استأجرته كالذي يستأجر الأجير يحمل له الميتة ينجيها عن أذاه أو أذى غيره و ما أشبه ذلك و الفرق بين معنى الولاية و الإجارة و إن كان كلاهما يعملان بأجر.

أن معنى الولاية أن يلي الإنسان لوالي الولاية أو لولاية الولاية فيلي أمر غيره في التولية عليه و تسليطه و جواز أمره و نهيه و قيامه مقام الولي إلى الرئيس أو مقام وكلائه في أمره و توكيده في معونته و تسديد ولايته و إن كان أدناهم ولاية فهو وال على من هو وال عليه يجري مجرى الولاية الكبار الذين يلون ولاية الناس في قتلهم من قتلوا و إظهار الجور و الفساد.

و أما معنى الإجارة فعلى ما فسرنا من إجارة الإنسان نفسه أو ما

يملكه من قبل أن يؤاجر الشيء من غيره فهو يملك يمينه لأنه لا يلي أمر نفسه و أمر ما يملك قبل أن يؤاجره ممن هو آجره و الوالي لا يملك من أمور الناس شيئاً إلا بعد ما يلي أمورهم و يملك توليتهم و كل من آجر نفسه أو آجر ما يملك نفسه أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقة على ما فسرنا مما تجوز الإجارة فيه فحلال محلل فعله و كسبه.

فكل ما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من صنوف الصناعات مثل الكتابة و الحساب و التجارة و الصياغة و السراجة و البناء و الحياكة و القصاراة و الخياطة و صنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني و أنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد التي منها منافعهم و بها قوامهم و فيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله و تعليمه و العمل به و فيه لنفسه أو لغيره و إن كانت تلك الصناعة و تلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد و وجوه المعاصي و يكون معونة على الحق و الباطل.

فلا بأس بصناعته و تعليمه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد من تقوية معونة ولاية و لالة الجور و كذلك السكين و السيف و الرمح و القوس و غير ذلك من وجوه الآلة التي قد تصرف إلى جهات الصلاح و جهات الفساد و تكون آلة و معونة عليها فلا بأس بتعليمه و تعلمه و أخذ الأجر عليه و فيه و العمل به و فيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق و محرم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد و المضار.

فليس على العالم و المتعلم إثم و لا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم و قوامهم به و بقائهم و إنما الإثم و الوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد و المحرام و ذلك إنما حرم الله الصناعة التي حرام هي كلها

التي يجيء منها الفساد محضا نظير البرابط و المزامير و الشطرنج و كل ملهو به و الصلبان و الأصنام و ما أشبهه ذلك من صناعات الأشرية الحرام و ما يكون منه و فيه الفساد محضا و لا يكون فيه و لا منه شيء من وجوه الصلاح.

فحرام تعليمه و تعلمه و العمل به و أخذ الأجر عليه و جميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها إلا أن تكون صناعة قد تنصرف إلى جهات الصنائع و إن كان قد يتصرف بها و يتناول بها وجه من وجوه المعاصي فلعله لما فيه من الصلاح حل تعلمه و تعليمه و العمل به و يحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق و الصلاح فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معاش العباد و تعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم.



مركز بحوث ودراسات إسلامية

(١) تحف العقول: ٢٤٤، إلى ٢٤٨

٥٤ - باب بيع السلاح

- ١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيمن يحمل السروج إلى الشام و أدواتها فقال لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله ﷺ إنكم في هدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج و السلاح.
- ٢- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أنبيعهما السلاح قال بهما ما يكنهما كالدرع و الخفين و نحو هذا.
- ٣- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن عبد الله البرقي عن السراد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أبيع السلاح قال لا تبعه في فتنة.
- ٤- الطوسي عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل إلى الشام من السروج و أدواتها فقال لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله ﷺ إنكم في هدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح و السروج.
- ٥- عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما

السلاح فقال بهما ما يكتنهما الدروع و الخفين و نحو هذا.
٦- عنه عن أبي عبد الله البرقي عن السراد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له إني أبيع السلاح قال لا تبعه في فتنة.

المنابع:

(١) الكافي: ٥ / ١١٢ - ١١٣.

(٢) التهذيب: ٦ / ٣٥٤.

(٣) الاستبصار: ٣ / ٥٧.



مركز تحقيقات و پژوهش‌های علوم اسلامی

٥٥ - باب كسب النائحة والمغنية والماشطة

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أبي يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل جميعا عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي و لها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله عز و جل ثم من هذه الجارية النائحة و قد أحببت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك،

فإن كان حلالا و إلا بعثها و أكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها أبي و الله إني لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام أتشارط قلت و الله ما أدري تشارط أم لا فقال قل لها لا تشارط و تقبل ما أعطيت.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و قد سئل عن كسب النائحة قال تستحلها بضرب إحدى يديها على الأخرى.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد

الله ﷺ قال لما هاجرت النساء إلى رسول الله ﷺ هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب و كانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم.

قالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما ففتناني عنه فقال لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك قالت فدنوت منه فقال يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي و أشمي فإنه أشرق للوجه و أحظي عند الزوج قال و كان لأم حبيب أخت يقال لها أم عطية و كانت مقينة يعني ماشطة.

فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله ﷺ فأقبلت أم عطية إلى النبي ﷺ فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها رسول الله ﷺ ادني مني يا أم عطية إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإن الخرقة تشرب ماء الوجه.

٥- عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن أشيم عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله ﷺ قال دخلت ماشطة على رسول الله ﷺ فقال لها هل تركت عملك أو أقت عليه فقالت يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه فقال لها افعلي فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فإنها تذهب بماء الوجه و لا تصلي الشعر بالشعر.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله ﷺ قال كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي ﷺ فقال لها يا أم طيبة إذا خفضت الجواري فأشمي و لا تجحفي فإنه أصفى للون الوجه و أحظي عند البعل.

٧- الصدوق: روى أيوب بن الحر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت و أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس و ليست بالتي يدخل عليها الرجال.

٨- عنه قال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى و لا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة و لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا.

٩- الطوسي عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أبي يا جعفر أوقف لي من مالي كذا و كذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى.

١٠- عنه عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحمي و لها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت يا عم أنت تعلم معيشتي من الله و من هذه الجارية النائحة و قد أحببت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلالا و إلا بيعتها و أكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز و جل بالفرج.

فقال لها أبي و الله إني لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام أتشارط قلت و الله ما أدري أتشارط أم لا فقال قل لها لا تشارط و تقبل كل ما أعطيت.

١١- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت.

١٢- عنه روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن سماعة قال

سألته عن كسب المغنية و النائحة فكرهه

١٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك و قد دخلها ضيق قال لا بأس و لكن لا تصل الشعر بالشعر.

١٤- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله ﷺ فقال لها هل تركت عملك أو أقتت عليه فقالت يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه فقال افعلي فإذا مشطت فلا تحكي الوجه بالخزف فإنه يذهب بماء الوجه و لا تصلي الشعر بالشعر.

١٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله قال كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي ﷺ فقال لها يا أم طيبة إذا خففت فأشمي و لا تجحفي فإنه أصفى للون و أحظى عند البعل.

١٦- عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرن النساء إلى رسول الله ﷺ هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب و كانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه،

قال لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك قال فدنت منه فقال لها يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي و أشمي فإنه أشرق للوجه و أحظى عند الزوج قال و كان لأم حبيب أخت يقال لها أم عطية و كانت

مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها.
فأخبرتها بما قال لها رسول الله ﷺ فأقبلت أم عطية إلى
النبي ﷺ.

فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها رسول الله ﷺ ادني مني يا أم
عطية إذا قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإن الخرقة تذهب
بماء الوجه.

١٧- عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران
عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال و ما القرامل قلت صوف
تجعله النساء في رءوسهن قال إن كان صوفا فلا بأس و إن كان شعرا فلا
خير فيه من الواصلة و الموصلة.



مركز تحقيق وتوثيق علوم إسلامية

المنابع:

(١) الكافي: ١١٧/٥ - ١١٨.

(٢) الفقيه: ١٦١/٣ - ١٦٢.

(٣) التهذيب: ٦ / ٣٥٨، إلى ٣٦١، (٤) الاستبصار: ٦٠/٣٠.

٥٦ - باب بيع المصاحف و تعليم الصبيان

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم أجرا قلت الشعر و الرسائل و ما أشبه ذلك أشارط عليه قال نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض.

٢- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قررة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سحت فقال كذبوا أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن و لو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن المصاحف لن تشتري فإذا اشتريت فقل إنما اشتري منك الورق و ما فيه من الأدم و حلите و ما فيه من عمل يدك بكذا و كذا.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع المصاحف و شرائها فقال لا تشتري كتاب الله عز و جل و لكن اشتر الحديد و الورق و الدفتين و قل اشترى منك هذا بكذا و كذا.

٥- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال إنما كان يوضع الورق عند المنبر و كان ما بين المنبر و الحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي و يكتب من ذلك ثم إنهم اشتروا بعد [ذلك] قلت فما ترى في ذلك قال لي أشتري أحب إلي من أن أبيعته قلت فما ترى أن أعطي على كتابته أجرا قال لا بأس و لكن هكذا كانوا يصنعون.

٦- عنه عن علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سابق السندي عن عنبة الوراق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبعها فقال ألسنت تشتري ورقا و تكتب فيه قلت بلى و أعالجها قال لا بأس بها.

٧- الصدوق: روي عن الفضل بن أبي قررة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سحت فقال كذب أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن لو أن رجلا أعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا.

٨- الطوسي عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم أجرا قلت الشعر و الرسائل و ما أشبه ذلك أشارطه عليه قال نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض.

٩- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قررة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن هؤلاء يقولون إن كسب المعلم

سحت فقال كذبوا أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن و لو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا.

١٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالأجر و يقبل الهدية إذا أهدي إليه.

١١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الأعشى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أقرئ القرآن فتهدى إلي الهدية فأقبلها قال لا قلت إن لم أشارطه قال رأيت لو لم تقرئه كان يهدي لك قال قلت لا قال فلا تقبله.

١٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سمعته قال سألته عن بيع المصاحف و شرائها قال لا تشتري كتاب الله و لكن اشتر الحديد و الجلود و الدفتر و قل اشتر منك هذا بكذا و كذا.

١٣- عنه عن فضالة عن أبان عن أبي عبد الله بن سليمان قال سألته عن شراء المصاحف فقال إذا أردت أن تشتري فقل اشتر منك ورقه و أديمه و عمل يدك بكذا و كذا.

١٤- عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب و لا تشتريه و بع الورق و الأديم و الحديد.

١٥- عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف و شرائها فقال إنما كان يوضع عند القامة و المنبر قال و كان بين الحائط و المنبر قيد ممر شاة و رجل و هو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة و يجيء آخر فيكتب السورة و كذلك كانوا

ثم إنهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال أشتريه أحب إلي من أن أبيعه.

١٦- عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله و زاد فيه قال قلت لها ترى أن أعطي على كتابته أجرا قال لا بأس و لكن هكذا كانوا يصنعون.

١٧- عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أم عبد الله بن الحارث أرادت أن تكتب مصحفا و اشترت ورقا من عندها و دعت رجلا يكتب لها على غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين دينارا و إنه لم تبع المصاحف إلا حديثا.

١٨- عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال إنها معيشتي فقال إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجا.

١٩- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن أبي أيوب الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت على أبي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مخطم معشر بالذهب و كتب في آخر السورة بالذهب فأرسته إياه فلم يعب منه شيئا إلا كتابة القرآن بالذهب فإنه قال لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد كما كتب أول مرة.

٢٠- عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال نهى أبو عبد الله عليه السلام عن أجر القارئ الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط.

المنابع:

- (١) الكافي: ١٢١/٥، (٢) الفقيه: ١٦٣/٣،
 (٣) التهذيب: ٣٦٤/٦، الى ٣٦٧ - ٣٧٦ و ٢٣١/٧،
 (٤) الاستبصار: ٦٥/٣.



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

٥٧ - باب الجعالة

- ١- الطوسي عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي و أنا حاضر فقال ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض أو الدار أو الغلام أو الخادم و نجعل له جعلا فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس به.
- ٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن الرباطي عن أبي الصباح مولى بسام عن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امرأة فأعطته مالا فكث في يده ما شاء الله ثم إنه بعد خرج منه قال يرد عليها ما أخذ منها و إن كان له فضل فله.

مركز تحقيق و نشر علوم اسلامی

(١) التهذيب: ٦ / ٣٨١ - ٣٨٢.

٥٨ - باب الاجارة

١- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها و يقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير و لا مثل البيت إن فضل الأجير و البيت حرام.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مساة أو بطعام مسمى ثم آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر و له في الأرض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك قال نعم إذا حفر نهرا أو عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك.

قال و سألته عن الرجل استأجر أرضا من أرض الخراج بدراهم مساة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجره من السلطان و لا ينفق شيئا أو يؤاجر تلك الأرض قطعا على أن يعطيهم البذر و النفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته و له تربة الأرض أو ليست له فقال إذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها فقال لا بأس إن هذا ليس كالحانوت و لا الأجير إن فضل الأجير و الحانوت حرام.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثها و أجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس و لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها إلا أن يحدث فيها شيئا.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي المغراء عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم بن المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام و هو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها بأكثر من ذلك قال ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة البيت و الأجير إن فضل البيت حرام و فضل الأجير حرام.

٦- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فأقبلها بألف درهم فأقبلها بألفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الأول و لم يجز الثاني قال لأن هذا مضمون و ذلك غير مضمون.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به و إن تقبلتها بالنصف و الثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب و الفضة مضمونان.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئا.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني لأكره أن أستأجر رحي وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما استأجرتها به إلا أن يحدث فيها حدث أو تغرم فيها غرامة.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه و يأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى وإن أدخل معه بتسعة و أربعين و كانت غنمه بدرهم فلا بأس.

و إن هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس و ليس له أن يبيعه بخمسين درهما و يرعى معهم و لا بأكثر من خمسين و لا يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا أو شق نهرا أو تعنى فيه برضا أصحاب المرعى فلا بأس ببيعه بأكثر مما اشتراه به لأنه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له.

١١- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم و سكن بيتا منها و أجر بيتا منها بعشرة دراهم لم يكن به بأس و لا يؤجرها بأكثر مما استأجرها إلا أن يحدث فيها شيئا.

١٢- عنه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت و السفينة سنة أو أقل من ذلك أو أكثر قال الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاراه و الخيار في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء أخذ و إن شاء ترك.

١٣- عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الثوب بدرهم و أسلمه بأقل من ذلك لا أزيد على أن أشقه قال لا بأس بذلك ثم قال لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت.

١٤- عنه عن صفوان عن أبي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الثياب أخيطها ثم أعطيها الغلمان بالثلثين فقال ليس تعمل فيها قلت أقطعها و أشتري لها الخيوط قال لا بأس.

١٥- عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل العمل ثم أقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم فيه قلت إني أذيبه لهم قال فقال ذلك عمل فلا بأس.

١٦- عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتقبل العمل فيه الصياغة و فيه النقش و أشارط النقاش على شرطه فإذا بلغ الحساب فيما بيني و بينه استوضعت من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا بأس.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمال و الأجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته.

١٨- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن حنان عن شعيب قال تكاريننا لأبي عبد الله عليه السلام قوما يعملون له في بستان له و كان

أجلهم إلى العصر قال فلما فرغوا قال لمعتب أعطهم أجورهم قبل أن يحف عرقهم.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يستعملن أجيرا حتى يعلمه ما أجره و من استأجر أجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء بإثمه و إن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر

٢٠- عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك و أكتب بين يديك قال لا بأس قال و سألته عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك أرضي مولاي بما شئت و لي عليك كذا و كذا دراهم مسماة فهل يلزم المستأجر و هل يحل للمملوك قال لا يلزم المستأجر و لا يحل للمملوك.

٢١- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكرى دابة إلى مكان معلوم فجاوزه قال يحتسب له الأجر بقدر ما جاوزه و إن عطب الحمار فهو ضامن.

٢٢- عنه عن رجل عن أبي المعزى عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفتت الدابة فقال إن كان جاز الشرط فهو ضامن و إن دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن و إن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها.

٢٣- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال اكرت بغلا إلى قصر بني هبيرة ذاهبا و جائيا بكذا و كذا و خرجت في

طلب غريم لي فلما صرت إلى قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد فاتبعته فظفرت به و فرغت فيما بيني وبينه و رجعت إلى الكوفة و كان ذهابي و مجيئي خمسة عشر يوما فأخبرت صاحب البغل بعذري و أردت أن أتحمل منه فيما صنعت و أرضيه فبذلت له خمسة عشر درهما.

فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة و أخبرته بالقصة و أخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال أريد كراء بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال إني ما أرى لك حقا لأنه اكتراه إلى قصر بني هبيرة فخالف فركبه إلى النيل و إلى بغداد فضمن قيمة البغل و سقط الكرى.

فلما رد البغل سليما و قبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده و جعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة و أعطيته شيئا و تحملت منه و حججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها و تمنع الأرض بركتها قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فما ترى أنت؟

قال أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل و مثل كراء البغل من النيل إلى بغداد و مثل كرى البغل من بغداد إلى الكوفة و توفيه إياه قال قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لأنك غاصب فقلت رأيت لو عطب البغل أو أنفق أليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته.

قلت فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة و العيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال أنت و هو إما أن

يخلف هو على القيمة فيلزمك فإن رد اليمين عليك فحلقت على القيمة لزمك ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك قلت إني أعطيته دراهم ورضي بها و حللني.

قال إنما رضي فأحلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور و الظلم و لكن ارجع إليه و أخبره بما أفيتتك به فإن جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال أبو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكارى فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام و قلت له قل ما شئت حتى أعطيكه فقال قد حببت إلي جعفر بن محمد و وقع في قلبي له التفضيل و أنت في حل و إن أردت أن أرد عليك الذي أخذت منك فعلت.

٢٤- عنه عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في الحمال يكسر الذي حمل أو يهريقه قال إن كان مأمونا فليس عليه شيء و إن كان غير مأمون فهو ضامن.

٢٥- عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن حجاج عن خالد بن الحجال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح أحمله الطعام ثم أقبضه منه فينقص فقال إن كان مأمونا فلا تضمنه.

٢٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت إنه ربما زاد قال تعلم أنه زاد شيئا قلت لا قال هو لك.

٢٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل استكري منه إبل و

بعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض أزقاق الزيت انخرق فأهراق ما فيه فقال إنه إن شاء أخذ الزيت و قال إنه انخرق و لكنه لا يصدق إلا ببينة عادلة.

٢٨- عنه عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ و لا القصار و لا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبينة و يستحلف لعله يستخرج منه شيئا و في رجل استأجر حمالا فكسر الذي يحمل أو يهريقه فقال على نحو من العامل إن كان مأمونا فليس عليه شيء و إن كان غير مأمون فهو ضامن.

٢٩- عنه عن علي بن الحكم عن أبي المعزى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الصائغ و القصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق فكل قليل له أو كثير فهو ضامن و إن فعل فليس عليه شيء و إن لم يفعل و لم يقيم البينة و زعم أنه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه إلا أن يكون له على قوله البينة و عن رجل استأجر أجييرا فأقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن.

٣٠- عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن قصار دفعت إليه ثوبا فزعم أنه سرق من بين متاعه قال فعليه أن يقيم البينة أنه سرق من بين متاعه و ليس عليه شيء و إن سرق متاعه كله فليس عليه شيء.

٣١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد قال كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن.

٣٢- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم إليه الثوب و اشترط عليه يعطي في وقت قال إذا خالف و ضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن.

٣٣- عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن إسماعيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب أدفعه إلى القصار فيخرقه قال أغرمه فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه و لم تدفع إليه ليفسده.

٣٤- عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن.

٣٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصباغ و القصار قال ليس يضمنان.

٣٦- عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالأجر و عليه ضمان ما لهم فقال إذا طابت نفسه بذلك إنما أكره من أجل أني أخشى أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس

٣٧- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعطيت جبة إلى القصار فذهبت بزعمه قال إن اتهمته فاستحلفه و إن لم تتهمه فليس عليه شيء.

٣٨- عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن أبي عبد

الله عليه السلام قال لا يضمن القصار إلا ما جنت يدها و إن اتهمته أحلفته.

٣٩- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم إليه المتاع فخرقه أو غرقه أيغرمه قال نعم غرمه ما جنت يدها فإنك إنما أعطيته ليصلح لم تعط ليفسد.

٤٠- عنه عن ابن محبوب عن الحسين بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا استقل البعير و الدابة بحملها فصاحبها ضامن.

٤١- عنه عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن.

٤٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله يأخذونه قال فقال لي أمين هو قال قلت نعم قال فلا يأخذون منه شيئا.

٤٣- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اكرى من رجل دابة إلى موضع فجاز الموضع الذي تكارى إليه فنفتت الدابة قال هو ضامن و عليه الكرى بقدر ذلك.

٤٤- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فأوطأت رجلا قال الغرم على مولاه.

- ٤٥- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في أخذ الأجر على تعليم الصنعة إذا كانت مما يحل.
- ٤٦- عنه أنه عليه السلام قال لا بأس أن يأخذ المؤذن أجر الأذان من بيت المال فأما من سائر الناس ممن يؤذن لهم فلا.
- ٤٧- عنه أن رجلا سأله عن الرجل يأتيه فيسأله أن يشتري له الأرض أو الدار أو الغلام أو الدابة أو ما أشبه ذلك و يجعل له جعلًا قال فلا بأس بذلك.
- ٤٨- عنه أنه عليه السلام سئل عن الرجل يدفع إليه المتاع فيقال له بعه فما زدت على كذا وكذا فهو لك قال فلا بأس له.
- ٤٩- عنه أنه عليه السلام قال من استؤجر على عمل فأفسده أو استهلكه ضمن فقال أتى إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام بحمال استؤجر على حمل قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنه و كان يضمن الأجير.
- ٥٠- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الحمال يحمل معه الزيت فيقول ذهب أو أهرق فقال إنه إن شاء أخذه فقال و لو قال إنه قطع عليه الطريق فلا يصدق إلا ببينة.
- ٥١- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الدار يكتريها الرجل ثم يؤجرها من غيره بأكثر قال لا إلا أن يحدث فيها شيئًا و إن أكرى بعضها بمثل ما استأجرها و سكن بعضها فلا بأس.
- ٥٢- عنه أنه عليه السلام سئل عن الرجل يستأجر الدار و فيها شجرات فيشترط ثمرها قال لا بأس.
- ٥٣- عنه أنه عليه السلام رخص في اكتراء الدور بالعروض و في سكنى دار بسكنى دار أخرى.

٥٤- عنه أنه عليه السلام سئل عن يكتري دارا مشاهرة على أنه إن سكن يوما لزمه كراء الشهر فقال لا بأس و له أن يكري الدار بقية الشهر فإن تشاجرا في دفع الكراء أخذ لكل يوم بحسابه.

٥٥- عنه أنه عليه السلام قال من اكرى دارا فرئت أو انهدمت لم يجبر صاحبها على إصلاحها و المكثري بالخيار إن شاء أقام و إن شاء خرج و حاسبه بما سكن.

٥٦- عنه أنه عليه السلام قال ليس لمن اكرى دارا أن يدخل فيها ما يضر بالدار أو بالجيران و إن اكرهاها و لم يسم ما يعمل فيها فليس لصاحبها أن يمنع من عمل عمله ما لم يكن يضر و كذلك الحوانيت.

٥٧- عنه أنه عليه السلام سئل عن المتكاريين يختلفان في الكراء قبل السكنى أو من بعدها قال القول قول رب الدار و يتحالفان و يتفاسخان.

٥٨- عنه أنه عليه السلام سئل عن الرجل يسكن دار الرجل فيقول صاحب الدار أكريتها منه و يقول الساكن أسكنتني بالإكراء و لا بينة لواحد منها قال القول قول رب الدار مع يمينه و له قيمة الكراء و إن كانت لأحدهما بينة كانت البينة أولى.

٥٩- عنه أنه عليه السلام قال لا بأس باكتراء المشاع.

٦٠- عنه أنه عليه السلام سئل عن رجل اكرى عن رجل دارا فادعى أن رب الدار أمره أن يرمها و أنه أنفق فيها و أنكر ذلك رب الدار قال البينة على المدعي و على رب الدار اليمين و للمكثري أخذ النقض بعد ذلك.

٦١- عنه أنه عليه السلام قال في رجل اكرى دارا فيها متاع لرب الدار على أن ينقله فتناقل عن نقله قال ليس له من الكراء إلا بقدر ما سكن الساكن من الدار.

٦٢- عنه أنه عليه السلام قال ما فعله المكثري في الدار بغير إذن صاحبها فعطبت من أجل فعله فهو ضامن وإن فعل ما يفعله مثله من السكان فلا ضمان عليه.

٦٣- عنه أنه عليه السلام قال من اكثرى دابة بعينها أو سفينة بعينها ليحمل في السفينة أو على الدابة شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم فهلكت الدابة أو عطبت السفينة فقد انفسخ الكراء وإن كان ذلك بعد أن حمل و قطع شيئاً من الطريق كان عليه بحسب ما قطع من الطريق وإن كان إنما اكثرى على البلاغ ولم يسم دابة بعينها ولا سفينة بعينها كان على المكاري بلاغ ما اكثرى وله الأجر كاملاً.

٦٤- عنه أنه عليه السلام قال من اكثرى دابة شهراً ليطحن عليها أو يعمل عملاً أو يسافر سفراً ولم يبين قدر ما تطحن أو ما تحمل أو ما تمشي كل يوم فالإجارة جائزة وله أن يستعمل الدابة فيما اكترها له بقدر ما يستعمل فيه مثلها فإن تعدى عليها ضمن وكذلك السفن.

٦٥- عنه أنه عليه السلام قال من اكثرى دابة أو سفينة فحمل عليه المكثري خمراً أو خنازير أو ما حرم الله لم يكن على صاحب الدابة شيء وإن تعاقدوا على حمل ذلك فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام.

٦٦- عنه أنه عليه السلام سئل عن الرجل يكتري الدابة أو السفينة على أن يوصل إلى مكان كذا وكذا في يوم كذا فإن لم يوصل يوم كذا كان الكراء دون ما عقده قال الكراء على هذا فاسد وعلى المكثري أجر مثل حمله.

المنابع:

- (۱) الكافي: ۵ / ۲۷۱، الى ۲۷۳.
- (۲) التهذيب: ۷ / ۲۰۹، الى ۲۲۳.
- (۳) دعائم الاسلام: ۲ / ۷۴، الى ۸۰.
- (۴) الاستبصار: ۳ / ۱۲۹.



مرکز تحقیقات و مطالعات اسلامی

٥٩ - باب المراجعة

١- أبوحنيفة المغربي روينا عن جعفر بن محمد رضي الله عنه أنه قال قدم لأبي رضوان الله عليه متاع من مصر فصنع طعاما و جمع التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا و كان شراؤه عشرة آلاف.

فده دوازده لفظ فارسي و معناه العشرة باثني عشر و كذلك ده يازده و هي عشرة بأحد عشر و هو لفظ يستعمله التجار بالمشرق يجعلون لكل عشرة دنانير ربح دينار أو دينارين فكره أبو جعفر رضي الله عنه أن يكون الربح محمولا على المال فرأى أن يكون محمولا على المتاع كما يبيع الرجل الثوب بربح الدرهم أو الدرهمين و لا ينبغي أن يجعل في كل عشرة دراهم من ثمنه ربحا معلوما.

٢- عنه عن جعفر بن محمد رضي الله عنه أنه رخص في أن يحمل أجرة القصار و الكري و ما يلحق المتاع من مؤنة في ثمنه و يبيعه مراجعة يعني إذا بين ذلك

٣- عنه أنه رضي الله عنه سئل عن الرجل يشتري المتاع الكثير ثم يقوم كل ثوب منه بقيمة ما اشتراه هل له أن يبيعه مراجعة بتلك القيمة قال لا إلا أن يبين للمشتري أنه قومه.

٤- عنه أنه رضي الله عنه قال من اشترى متاعا بنظرة فليس له أن يبيعه

مراجعة إلا أن يبين فإن كتم بطل البيع إلا أن يرضى المشتري أو يكون له من النظرة مثل ما للبائع.

- ٥- عنه أنه عليه السلام قال من اشترى ثوبا بدينار فنقد فيه دراهم فله أن يبيعه مراجعة على أن شراءه دينار و كذلك إن اشتراه بالدرهم فنقد فيه دينارا فله أن يبيعه مراجعة على الدراهم التي اشتراه بها.
- ٦- عنه أنه عليه السلام سئل عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها هل له أن يبيعه مراجعة قال لا بأس بذلك.

المراجع:

(١) دعائم الاسلام: ٢ / ٤٩، الى ٥٠.

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

٦٠ - باب النوادر

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيرا واستثنى البائع الرأس و الجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس و الجلد.

٢- عنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن أحمد بن حماد قال أخبرني محمد بن مرزم عن أبيه أو عمه قال شهدت أبا عبد الله عليه السلام و هو يحاسب وكيلا له و الوكيل يكثر أن يقول و الله ما خنت و الله ما خنت فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا هذا خيانتك و تضيعك علي مالي سواء لأن الخيانة شرها عليك ثم قال قال رسول الله ﷺ لو أن أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما أنه إن هرب من أجله تبعه حتى يدركه من خان خيانة حسبت عليه من رزقه و كتب عليه وزرها.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي عمارة الطيار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه قد ذهب مالي و تفرق ما في يدي و عيالي كثير فقال له أبو عبد الله عليه السلام إذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك و ابسط بساطك و ضع ميزانك و تعرض لرزق ربك قال فلما أن قدم فتح باب حانوته و بسط بساطه و وضع ميزانه،

قال فتعجب من حوله بأن ليس في بيته قليل و لا كثير من المتاع و لا

عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا قال فاشترى له و أخذ ثمنه و صار الثمن إليه ثم جاءه آخر فقال له اشتر لي ثوبا قال فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فأخذ ثمنه فصار في يده و كذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له يا أبا عمارة إن عندي عدلا من كتان فهل تشتريه و أوخرك بثمانه سنة فقال نعم احملة و جثني به. قال فحملة فاشتراه منه بتأخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل السوق فقال له يا أبا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فبعني نصفه و أعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه و أعطاه نصف المتاع و أخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي إلى سنة قال فجعل يشتري بثمانه الثوب و الثوبين و يعرض و يشتري و يبيع حتى أترى و عرض وجهه و أصاب معروفا

٤- عنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان عن أبي جعفر الأحول قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أي شيء معاشك قال قلت غلامان لي و جملان قال فقال استتر بذلك من إخوانك فإنهم إن لم يضروك لم ينفعوك.

٥- عنه أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من الناس من رزقه في التجارة و منهم من رزقه في السيف و منهم من رزقه في لسانه.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ضاق عليه المعاش أو قال الرزق فليشتر صفارا و ليعب كبارا.

و روي عنه أنه قال عليه السلام من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد أو غيره عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبيدي عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في أرض فلم يترك زرعها أو خرج زرعها كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعيه و أكرته لأن الله عز و جل يقول:

«فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ» يعني لحوم الإبل و البقر و الغنم و قال إن إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل هيج عليه و جمع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الإبل و ذلك قبل أن تنزل التوراة فلما نزلت التوراة لم يحرمه و لم يأكله.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح عن أبيه عن جده قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتى صادقة جارية فدفعت إليه أربعة آلاف درهم ثم قالت له إذا فسد بيني و بينك رد علي هذه الأربعة آلاف فعمل بها الفتى و ربح ثم إن الفتى تزوج و أراد أن يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الأربعة آلاف درهم و الربح له.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يوكل ما تحمل الثملة بفيها و قوائمها.

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الرباطي عن أبي الصباح مولى آل سام عن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امرأة فأعطته مالا فكث في يده ما شاء الله ثم إنه بعد خرج منه قال يرد إليها ما أخذ منها و إن كان فضل فهو له.

١١- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال مررت مع أبي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس أي شيء أصله فقال فضة إلا أن الأرض أفسدتها فن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع بها.

١٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت لا أزال أعطي الرجل المال فيقول قد هلك أو ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال أعط الرجل ألف درهم و أقرضها إياه و أعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله و تقول هذا رأس مالي و هذا رأس مالك فما أصبت منها جميعا فهو بيني و بينك فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن بعض أصحابنا قال شكونا إلى أبي عبد الله عليه السلام ذهب ثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا ففعلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصابتكم مجاعة فاعبثوا بالزبيب.

١٥- عنه عن محمد بن أحمد عن السندي بن محمد عن أبي البخري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يحمل منع الملح و النار.

١٦- عنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خليط في الجاهلية فلما بعث صلى الله عليه وآله وسلم لقيه خليطه فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت تواتي و لا تماري فقال له النبي ﷺ و أنت فجزاك الله من خليط خيرا فإنك لم تكن ترد ربحا و لا تمسك ضرسا.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن [أبيه] عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا و اللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرد عليه فإن أمكنه أن يرد على صاحبه فعل و إلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فإن أصاب صاحبها ردها عليه و إلا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم فإذا اختار الأجر فله الأجر و إن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له.

١٨- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح المحاربي عن المملوك يأخذ اللقطة قال و ما للمملوك و اللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي له أن يعرفها سنة فإن جاء طالبها دفعها إليه و إلا كانت في ماله فإن مات كان ميراثا لولده و لمن ورثه فإن لم يجي لها طالب كانت في أموالهم هي لهم و إن جاء طالبها دفعوها إليه.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال نهي رسول الله ﷺ عن الكشوف و هو أن تضرب الناقة و ولدها طفل إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح و نهي أن يتزى حمار على عتيقة.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل

من أصحابنا بالمدينة فضاقت ضيقا شديدا و اشتدت حاله فقال له أبو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا في السوق و ابسط بساطا و ليكن عندك جرة من ماء و الزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر فألقوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفته و عند صديقه حتى ملثوا الحوانيت و بقي رجل منهم لم يصب حانوتا يلقي فيه متاعه.

فقال له أهل السوق ها هنا رجل ليس به بأس و ليس في حانوته متاع فلو ألقيت متاعك في حانوته فذهب إليه فقال له ألقى متاعي في حانوتك فقال له نعم فألقى متاعه في حانوته و جعل يبيع متاعه الأول فالأول حتى إذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا أخلف هذا المتاع عندك تبيعه و تبعث إلي بثمانه.

قال فقال نعم فخرجت الرفقة و خرج الرجل معهم و خلف المتاع عنده فباعه صاحبنا و بعث بثمانه إليه قال فلما أن تهيأ خروج رفقة مصر من مصر بعث إليه ببضاعة فباعها و رد إليه ثمنها فلما رأى ذلك الرجل أقام بمصر و جعل يبعث إليه بالمتاع و يجهز عليه قال فأصاب و كثر ماله و أثرى.

٢١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني اتخذت رحى فيها مجلسي و يجلس إلي فيها أصحابي فقال ذاك رفق الله عز و جل

٢٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدبج فيها و ليذكر الله عز وجل فإنه في تعقيب ما دام على وضوء.

٢٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن ابن فضال عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض بعض كل امرئ على ما في يديه و ينسى الفضل و قد قال الله عز وجل **﴿وَلَا تَتَسَوَّأُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾** ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق.

٢٤- عنه عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرزم عن رجل عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية إلى اجتلاب كثير من الرزق.

٢٥- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن الحسين الجمال قال شهدت إسحاق بن عمار يوما و قد شد كيسه و هو يريد أن يقوم فجاءه إنسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فأعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال إسحاق ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار و لكن سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير.

٢٦- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الغفاري عن عبد الله بن إبراهيم عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من أعيته القدرة فليرب صغيرا زعم محمد بن عيسى أن الغفاري من ولد أبي ذر رضي الله عنه.

٢٧- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن علي بن أسباط
عن حدثه عن جهم بن حميد الرواسي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رأيت
الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم أنه أصابه من حلال و
إذا أخرجه في معصية الله عز وجل فاعلم أنه أصابه من حرام.

٢٨- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حدثه عن أبي عبد
الله عليه السلام قال قلت للرجل يخرج ثم يقدم علينا و قد أفاد المال الكثير فلا
ندري اكتسبه من حلال أو حرام فقال إذا كان ذلك فانظر في أي وجه يخرج
نفقاته فإن كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأنم عليه فهو حرام.

٢٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجل و معه ثوب يبيعه و كان
الرجل طويلا و الثوب قصيرا فقال له اجلس فإنه أنفق لسلتك.

٣٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن
محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب إلى
أبي أعطانيه إنسان فأخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئا
فإن الكم مضياع.

٣١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء
يكون فيه حلال و حرام فهو حلال لك أبدا حتى أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

٣٢- عنه عن علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك
حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب
يكون قد اشتريته و هو سرقة أو المملوك عندك و لعله حر قد باع نفسه أو

خدع فبيع أو قهر أو امرأة تحتك و هي أختك أو رضيعتك و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيئنة.

٣٣- عنه عن العباس بن عامر عن أبي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام حالي و انتشار أمري علي قال فقال لي إذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم و ادع إخوانك و أعد لهم طعاما و سلهم يدعون الله لك قال ففعلت و ما أمكنني ذلك حتى بعته وسادة و اتخذت طعاما كما أمرني و سألتهم أن يدعوا الله لي قال فو الله ما مكثت إلا قليلا حتى أتاني غريم لي فدق الباب علي و صالحني من مال لي كثير كنت أحسبه نحو من عشرة آلاف درهم قال ثم أقبلت الأشياء علي.

٣٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس بولي لي من أكل مال مؤمن حراما.

٣٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من الناس من جعل رزقه في السيف و منهم من جعل رزقه في التجارة و منهم من جعل رزقه في لسانه.

٣٦- عنه عن ابن محبوب عن سعدان عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تمنعوا قرض الخمير و الخبز و اقتباس النار فإنه يجلب الرزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق.

٣٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل له مال على رجل من

قبل عينة عينها إياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلب عليه و يربح أبيعته لؤلؤاً و غير ذلك ما يسوى مائة درهم بألف درهم و يؤخره قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبي رضي الله عنه و أمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه.

٣٨- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن ابن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قب قد رقعته فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر فقال له جعلت فداك قب يلقى في قميصك فقال له اضرب يدك إلى هذا الكتاب فاقراً ما فيه و كان بين يديه كتاب أو قريب منه فنظر الرجل فيه فإذا فيه لا إيمان لمن لا حياء له و لا مال لمن لا تقدير له و لا جديد لمن لا خلق له.

٣٩- عنه عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند إسحاق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار و كان قد أغلق باب الحانوت و ختم الكيس فأعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا إسحاق ربما حملت لك من السفينة ألف ألف درهم قال فقال لي ترى كان لي هذا لكني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت إلي فقال يا إسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره.

٤٠- عنه عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من الرزق ما يببس الجلد على العظم.

٤١- عنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن

علي بن أسباط عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله ﷺ اطلبوا بها الرزق و لا تطلبوا بها المكث ثم قال أبو عبد الله عليه السلام مصر المحتوف تقيض لها قصيرة الأعمار.

٤٢- الصدوق: قال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتري لي من محارف شيئاً فإن خلطته لا بركة فيها.

٤٣- عنه روي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة و الغزل أكثر وزناً من الثياب قال لا بأس.

٤٤- عنه روي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره قال لا بأس به.

٤٥- عنه روي عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة أبيات و ليس هن حجر قال إنما الإذن على البيوت ليس على الدار إذن.

٤٦- عنه روي صفوان بن يحيى عن أبي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الثياب أخطها فأعطيها الغلمان بالثلثين قال أليس تعمل فيها قلت أقطعها و أشتري لهم الخيوط قال لا بأس.

٤٧- عنه روي عن محمد الطيار قال دخلت المدينة و طلبت بيتاً أتكاراه فدخلت داراً فيها بيتان بينهما باب و فيه امرأة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب و أنا شاب قالت أنا أغلق الباب بيني و بينك فحولت متاعي فيه و قلت لها أغلقي الباب.

فقالت تدخل علي منه الروح دعه فقلت لا أنا شاب و أنت شابة

أغلقه قالت اقعد أنت في بيتك فلست آتيك و لا أقربك و أبت أن تغلقه فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فإن الرجل و المرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان.

٤٨- حدثنا أبي ره قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن علقمة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة فقال له النبي ﷺ يا أعرابي ألم تستوف مني ذلك فقال لا فقال النبي ﷺ إني قد أوفيتك قال الأعرابي قد رضيت برجل يحكم بيني و بينك فقام النبي ﷺ معه فتحاكما إلى رجل من قريش.

فقال الرجل للأعرابي ما تدعي على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعثها منه فقال ما تقول يا رسول الله فقال قد أوفيته فقال القرشي قد أقررت له يا رسول الله بحقه فإما أن نقيم شاهدين يشهدان بأنك قد أوفيته و إما أن توفي السبعين التي يدعيها عليك فقام النبي ﷺ مغضبا بجر رداءه و قال: و الله لأقصدن من يحكم بيننا بحكم الله تعالى ذكره فتحاكم معه إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال للأعرابي ما تدعي على رسول الله ﷺ قال سبعين درهما ثمن ناقة بعثها منه قال ما تقول يا رسول الله. قال قد أوفيته قال يا أعرابي إن رسول الله ﷺ يقول قد أوفيتك فهل صدق فقال لا ما أوفاني فأخرج أمير المؤمنين عليه السلام سيفه من غمده و ضرب عنق الأعرابي فقال رسول الله ﷺ لم قتلت الأعرابي قال لأنه كذبتك يا رسول الله و من كذبتك فقد حل دمه و وجب قتله فقال النبي ﷺ يا علي و الذي بعثني بالحق نبيا ما أخطأت حكم الله تبارك و

تعالى فيه فلا تعد إلى مثلها.

٤٩- أبو جعفر الطوسي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن أبي بكر عن المعلّى بن خنيس قال قال أبو عبد الله عليه السلام خذ مال الناصب حيث ما وجدت وادفع إلينا خمسه.

٥٠- عنه عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام مال الناصب و كل شيء يملكه حلال لك إلا امرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز و ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحا و لو لا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم و الرجل منكم خير من ألف رجل منهم و مائة ألف منهم لأمرناكم بالقتل لهم و لكن ذلك إلى الإمام.

٥١- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق و بائعها محقوق.

٥٢- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي أرضا تطلب مني و يرغبونني فقال لي يا أبا سيار أما علمت أنه من باع الماء و الطين و لم يجعل ماله في الماء و الطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك إني أبيع بالثمن الكثير و أشتري ما هو أوسع مما بعت قال لا بأس.

٥٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد ابن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في أيديهم و يقيم الذي في يده الدار البيئة أنه ورثها

عن أبيه لا يدري كيف كان أمرها قال أكثرهم بينة يستحلف و تدفع إليه قلت: رأيت إن كان الذي ادعى الدار قال: إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير الثمن و لم يقم الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاهها و أقام البينة عليها.

٥٤- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن إسماعيل بن أبي سمال عن محمد بن أبي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سأله حفص الأعور فقال إن السلطان يشترون منا القرب و الإداوة فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال رأيت إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك.

٥٥- الطبرسي عن الصادق عليه السلام نوم الغداة مشئومة تطرد الرزق و تصفر اللون و تقبحه و تغيره و هو نوم كل مشئوم إن الله تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإياكم و تلك النوم.

المنابع:

- (١) الكافي: ٣٠٤/٥، إلى ٣١٨.
- (٢) الفقيه: ١٦٤/٣ - ٢١٨ - ٢١٣ - ٢٤٣ - ٢٥٢.
- (٣) أمالي الصدوق: ٦٢.
- (٤) التهذيب: ٣٨٧/٦ - ٣٨٨ و ٢٣٥/٧.
- (٥) مكارم الاخلاق: ٣٥٤.

كتاب السفر

١- باب فضل السفر

١- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي قال حدثني عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سافروا تصحوا سافروا تغنموا.
٢- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا و حجوا تستغنوا.

٣- عنه عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير عن إبراهيم بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سبب الله للعبد الرزق في أرض جعل له فيها حاجة.

٤- الصدوق: روى عمرو بن أبي المقدم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود عليهم السلام أن على العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم.

- ٥ - عنه روى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا و حجوا تستغنوا.
- ٦ - عنه روى جعفر بن بشير عن إبراهيم بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سبب الله عز و جل لعبد الرزق في أرض جعل له فيها حاجة.

المنابع:

(١) المحاسن: ٣٤٥.

(٢) الفقيه: ٢٦٥/٢.



مرکز تحقیقات و پژوهش در علوم اسلامی

٢ - باب اوقات السفر

١- البرقي عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أراد سفرا فليساfer يوم السبت فلو أن حجرا زال عن جبل في يوم سبت لرده الله عز و جل إلى مكانه.

٢- عنه عن بعض أصحابه يرفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من كانت له حاجة فليطلبها يوم الثلاثاء فإن الله تبارك و تعالى ألان فيه الحديد لداود عليه السلام.

٣- عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان و أبي أيوب الخزاز قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» قال الصلاة من يوم الجمعة و الانتشار يوم السبت و قال السبت لنا و الأحد لبني أمية.

٤- عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منذر بن حفص عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول سيروا البردين قلت إنا نتخوف الهوام فقال إن أصابكم شيء فهو خير لكم مع أنكم مضمونون.

٥- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليكم بالسير بالليل فإن الأرض تطوي بالليل.

٦- عنه عن أبيه عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد سفرا أدبج قال و من ذلك حديث الطائر و الخف و الحية

٧- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الأرض تطوي من آخر الليل و عنه عن جميل بن دراج مثله.

٨- عنه عن أبي عبد الله عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمران الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تسافر يوم الإثنين و لا تطلب فيه حاجة.

٩- عنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن جميل بن صالح عن محمد بن أبي الكرام قال تهيأت للخروج إلى العراق فأتيت أبا عبد الله عليه السلام لأسلم عليه و أودعه فقال أين تريد قلت أريد الخروج إلى العراق فقال لي في هذا اليوم و كان يوم الإثنين فقلت إن هذا اليوم يقول الناس إنه يوم مبارك فيه ولد النبي ﷺ فقال إنه ليوم مشوم فيه قبض النبي ﷺ و انقطع الوحي و لكن أحب لك أن تخرج يوم الخميس و هو اليوم الذي كان يخرج فيه إذا غزا.

١٠- عنه عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز قال أردنا أن نخرج فجننا نسلم على أبي عبد الله عليه السلام فقال كأنكم طلبتم بركة يوم الإثنين فقلنا نعم قال و أي يوم أعظم شوْماً من يوم الإثنين يوم فقدنا فيه نبينا و ارتفع فيه الوحي عنا لا تخرجوا و اخرجوا يوم الثلاثاء.

١١- عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن إبراهيم بن يحيى المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالخروج في

السفر ليلة الجمعة.

١٢- عنه عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سافر أو تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسنى.

١٣- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منذر بن جيفر عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول سيروا البردين قلت إنا نتخوف من الهوام فقال إن أصابكم شيء فهو خير لكم مع أنكم مضمونون.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالسفر بالليل فإن الأرض تطوى بالليل.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأرض تطوى في آخر الليل.

١٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز قال أردنا أن نخرج فجئنا نسلم على أبي عبد الله عليه السلام فقال كأنكم طلبتم بركة الإثنين فقلنا نعم فقال و أي يوم أعظم شوأ من يوم الإثنين يوم فقدنا فيه نبينا و ارتفع الوحي عنا لا تخرجوا و اخرجوا يوم الثلاثاء.

١٧- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام تصدق و اخرج أي يوم شئت.

١٨- عنه روي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء و غيره فقال افتتح سفرك

- بالصدقة و اخرج إذا بدا لك و اقرأ آية الكرسي و احتجم إذا بدا لك.
- ١٩- عنه روى كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عز و جل عنه نحس ذلك اليوم
- ٢٠- عنه روى حفص بن غياث النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو أن حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله عز و جل إلى مكانه و من تعذرت عليه الحوائج فليتمس طلبها يوم الثلاثاء فإنه اليوم الذي ألان الله عز و جل فيه الحديد لداود عليه السلام.
- ٢١- عنه روى إبراهيم بن أبي يحيى المدني عنه عليه السلام أنه قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة.
- ٢٢- عنه في رواية جميل بن دراج و حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأرض تطوى من آخر الليل.
- ٢٣- عنه روى محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليه السلام لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فإذا كان يوم السبت و طلعت الشمس فاخرج في حاجتك.
- ٢٤- عنه سأل أبو أيوب الخزاز و عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» فقال عليه السلام الصلاة يوم الجمعة و الانتشار يوم السبت
- ٢٥- عنه قال عليه السلام السبت لنا و الأحد لبني أمية.
- ٢٦- عنه قال عليه السلام لا تسافر يوم الإثنين و لا تطلب فيه حاجة.
- ٢٧- عنه روي عن أبي أيوب الخزاز أنه قال أردنا أن نخرج فجننا نسلم على أبي عبد الله عليه السلام فقال كأنكم طلبتم بركة الإثنين قلنا نعم قال فأبي يوم أعظم شوفا من يوم الإثنين فقدنا فيه نبينا ﷺ و ارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الإثنين و اخرجوا يوم الثلاثاء.

٢٨- عنه روى محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سافر أو تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسنى.

٢٩- عنه روي عن عبد الملك بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة فإذا نظرت إلى الطالع و رأيت الطالع الشر جلست و لم أذهب فيها و إذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال أحرق كتبك.

٣٠- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال السبت لنا و الأحد لشيعتنا و الإثنين لأعدائنا و الثلاثاء لبني أمية و الأربعاء يوم شرب الدواء و الخميس تقضى فيه الحوائج و الجمعة للتنظيف و التطيب و هو عيد المسلمين و هو أفضل من الفطر و الأضحى و يوم الغدير أفضل الأعياد و هو ثامن عشر من ذي الحجة و كان يوم الجمعة و يخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة و يقوم القيامة يوم الجمعة و ما من عمل يوم الجمعة أفضل من الصلاة على محمد و آله.

٣١- الطبرسي روى عمر بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود عليهم السلام أن على العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم.

٣٢- عنه قال رسول الله ﷺ سافروا تصحوا و جاهدوا تغنموا و حجوا تستغنوا.

٣٣- عنه قال النبي ﷺ سافروا فإنكم إن لم تغنموا مالا أفدتم عقلا.

٣٤- عنه قال ﷺ السفر ميزان القوم.

٣٥- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سبب الله للعبد الرزق في أرض

جعل له فيها حاجة.

٣٦- عنه قال عليه السلام من أراد السفر فليسافر في يوم السبت فلو أن حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله تعالى إلى مكانه و من تعذرت عليه الحوائج فليتمس طلبها يوم الثلاثاء فإنه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السلام.

٣٧- عنه روى إبراهيم بن أبي يحيى المدني عنه عليه السلام أنه قال لا بأس للخروج للسفر ليلة الجمعة.

٣٨- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأرض تطوى من آخر الليل.

٣٩- عنه قال عليه السلام: لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فإذا كان يوم السبت و طلعت الشمس فاخرج في حاجتك.

٤٠- عنه سأل أبو أيوب الخزاز و عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» فقال الصلاة يوم الجمعة و الانتشار يوم السبت.

٤١- عنه قال عليه السلام اتق الخروج إلى السفر في اليوم الثالث من الشهر و الرابع من الشهر و الحادي و العشرين منه و الخامس و العشرين منه فإنها أيام منحوسة مروية عن الصادق عليه السلام.

٤٢- عنه قال عليه السلام لا تسافروا يوم الإثنين و لا تطلبوا فيه حاجة.

٤٣- عنه عن أبي أيوب الخزاز قال أردنا أن نخرج فجئنا نسلم على أبي عبد الله عليه السلام فقال كأنكم طلبتم بركة الإثنين قلنا نعم قال فأبي يوم أعظم شوأما من يوم الإثنين فقدنا فيه نبينا و ارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الإثنين و اخرجوا يوم الثلاثاء.

٤٤- عنه قال عليه السلام من سافر أو تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسنى.

٤٥- عنه روي عن عبد الملك بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة فإذا نظرت في الطالع و رأيت الطالع الشر جلست و لم أذهب فيها و إذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال أحرق كتبك و كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره أن يسافر الرجل أو يزوج و القمر في المحاق.

٤٦- عنه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره السفر في شيء من الأيام المكروهة الأربعاء و غيره و قال افتتح سفرك بالصدقة و اقرأ آية الكرسي إذا بدا لك.

٤٧- عنه قال عليه السلام لو حج رجل ماشيا فقرأ إنا أنزلناه ما وجد ألم المشي.

٤٨- عنه قال عليه السلام ما يقرأ أحد إنا أنزلناه حين يركب دابته إلا نزل منها سالما مغفورا له و لقارئها أثقل على الدواب من الحديد و إن البعير إذا حج عليه سبع حججات صير من نعم الجنة.

٤٩- عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال تصدق و اخرج أي يوم شئت.

٥٠- عنه عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكره السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل يوم الأربعاء و غيره فقال افتتح سفرك بالصدقة و اخرج إذا بدا لك و اقرأ آية الكرسي و احتجم إذا بدا لك.

٥١- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم.

المنابع:

- (۱) المحاسن: ۳۴۵، الى ۳۴۷.
- (۲) الكافي: ۳۱۳/۸ - ۳۱۴.
- (۳) الفقيه: ۲/ ۲۶۶ - ۲۶۷ - ۲۶۹.
- (۴) الخصال: ۳۹۴.
- (۵) مكارم الاخلاق: ۲۷۶، الى ۲۷۹.



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

٣ - باب الصدقة و ما يقال عند السفر

١- زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا خرج أحدكم من منزله فليصدق بصدقة و ليقل اللهم أظلني من تحت كنفك و هب لي السلامة في وجهي هذا ابتغاء السلامة و العافية و المغفرة و اصرف عني أنواع البلاء.
اللهم فاجعله لي أمانا في وجهي هذا و حجابا و سترا و مانعا و حاجزا من كل مكروه و محذور و جميع أنواع البلاء إنك وهاب جواد ماجد كريم فإنك إذا فعلت ذلك و قلته لم تنزل في ظل صدقتك ما نزل بلاء من السماء إلا و دفعه عنك و لا استقبلك بلاء في وجهك إلا و صده عنك و لا أرادك من هوام الأرض شيء من تحتك و لا عن يمينك و لا عن يسارك إلا و الصدقة.

٢- البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة الأربعة و غيره فقال افتتح سفرك بالصدقة و اقرأ آية الكرسي إذا بدا لك.

٣- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام تصدق و اخرج أي يوم شئت.

٤- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن سفيان بن عمر قال كنت أنظر في النجوم فأعرفها و أعرف الطالع فيدخلني من ذلك فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال إذا وقع في نفسك شيء فتصدق

- على أول مسكين ثم امض فإن الله عز و جل يدفع عنك.
- ٥- عنه عن ابن أبي عمير عن بشر بن سلمة عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم.
- ٦- عنه عن النوفلي بإسناده قال قال رسول الله ﷺ ما استخلف رجل على أهله بخلافه أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر يقول اللهم إني أستودعك نفسي و أهلي و مالي و ذريتي و دنياي و آخرتي و أمانتي و خاتمة عملي إلا أعطاه الله ما سأل.
- ٧- عنه عن أبيه عن عبد الله بن الفضيل النوفلي عن أبيه عن بعض مشيخته قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع رجله في الركاب يقول «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» و يسبح الله سبعا و يحمد الله و يهمل الله سبعا.
- ٨- عنه عن أبيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت أبا عبد الله عليه السلام و هو متوجه إلى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا و أحسن تسييرنا و أحسن عاقبتنا و كلما صعد إلى أكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف.
- ٩- عنه عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ و الذي نفس أبي القاسم بيده ما أهل مهلل و ما كبر مكبر عند شرف من الأشراف إلا أهل ما بين يديه و كبر ما بين يديه بتهيله و تكبيره حتى يقطع مقطع التراب.
- ١٠- الصدوق: كان الصادق عليه السلام إذا أراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا و أحسن تسييرنا و أعظم عافيتنا.

١١- عنه كان الصادق عليه السلام إذا وضع رجله في الركاب يقول: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» و يسبح الله سبعا و يحمده الله سبعا و يهلل الله سبعا.

١٢- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ في سفره إذا هبط سبى و إذا صعد كبر.

١٣- الطبرسي: كان الصادق عليه السلام إذا أراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا و أحسن تسيرنا و أعظم عافيتنا.

١٤- عنه كان أبو عبد الله عليه السلام يقول إذا خرج في سفره اللهم احفظني و احفظ ما معي و بلغني و بلغ ما معي ببلاغك الحسن بالله أستفتح و بالله أستنجح و بمحمد ﷺ أتوجه اللهم سهل لي كل حزنه و ذلل لي كل صعوبة و أعطني من الخير كله أكثر مما أرجو و اصرف عني من الشر أكثر مما أحذر في عافية يا أرحم الراحمين.

كان يقول أيضا أسأل الله الذي بيده ما دق و جل و بيده أقوات الملائكة و الناس أجمعين أن يهب لنا في سفرنا أمنا و إيمانا و سلامة و إسلاما و فقها و توفيقا و بركة و هدى و شكرا و عافية و مغفرة و عزما لا يغادر ذنبا.

١٥- عنه قال عليه السلام من قال حين يخرج من منزله الله أكبر الله أكبر الله أكبر باسم الله دخلت و باسم الله خرجت و على الله توكلت و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم و صلى الله على محمد و آله أجمعين اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي و من شر غيري و من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم كان في ضمان الله حتى يرجع إلى منزله.

قال ثم يقول توكلت على الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك خير ما خرجت له و أعود بك من شر ما خرجت له اللهم أوسع علي من فضلك و أتمم علي من نعمتك و اجعل رغبتي فيما عندك و توفي في سبيلك على ملتك و ملة رسولك ثم اقرأ آية الكرسي و المعوذتين ثم اقرأ سورة الإخلاص بين يديك ثلاث مرات و من فوقك مرة و من تحتك مرة و من خلفك ثلاث مرات و عن يمينك ثلاث مرات و عن شمالك ثلاث مرات و توكل على الله.

١٦- عنه عن الصادق عليه السلام أنه كان إذا وضع رجله في الركاب يقول: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» و يسبح الله سبعا و يحمد الله سبعا و يهلل الله سبعا.

١٧- عنه عن الصادق عليه السلام قال من قرأ آية الكرسي في السفر في كل ليلة سلم و سلم ما معه و يقول اللهم اجعل مسيري عبدا و صمتي تفكرا و كلامي ذكرا.

المنابع:

(١) اصل زيد الزراد: ١٠ - ١١، (٢) المحاسن: ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٢

- ٣٥٣.

(٣) الفقيه: ٢٧١/٢، الى ٢٧٣.

(٤) مكارم الاخلاق: ٢٨١، الى ٢٨٣ - ٢٩٢.

٤ - باب المشايعة و التوديع

١- البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن جرير الحريري و عن رجل من أهل بيته عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما شيع أمير المؤمنين عليه السلام أبادر رحمه الله و شيعه الحسن و الحسين عليهما السلام و عقيل بن أبي طالب و عبد الله بن جعفر و عمار بن ياسر رضى الله عنه قال لهم أمير المؤمنين عليه السلام ودعوا أخاكم فإنه لا بد للشاخص من أن يمضي و للمشيح من أن يرجع قال فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن علي عليه السلام رحمك الله يا أبا ذر إن القوم إنما امتهنوك بالبلاء لأنك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما أحوجك غدا إلى ما منعتهم و أغناك عما منعوك فقال أبوذر رحمه الله رحمكم الله من أهل بيت فما لي في الدنيا من شجن غيركم إني إذا ذكرتكم ذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢- عنه عن أبي عبد الله البرقي عن علي بن النعمان عن ابن مسكان و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودع المؤمن قال رحمكم الله و زودكم التقوى و وجهكم إلى كل خير و قضى لكم كل حاجة و سلم لكم دينكم و دنياكم و ردكم سالمين إلى سالمين.

٣- عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ودع رجلا فقال أستودع الله نفسك و أمانتك و دينك و زودك زاد التقوى و وجهك للخير حيث توجهت قال ثم التفت إلينا أبو عبد

الله عليه السلام فقال هذا وداع رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام إذا وجهه في وجهه من الوجوه.

٤- عنه عن يعقوب بن يزيد عن عبيد البصري عن رجل عن إدريس بن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ودع رسول الله ﷺ رجلا فقال له سلمك الله و غنمك و الميعاد لله.

٥- عنه عن الوشاء عن محمد بن حمران و جميل بن دراج كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية بعث أميرها فأجلسه إلى جنبه و أجلس أصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملة رسول الله ﷺ لا تغدروا و لا تغلوا و لا تمثلوا و لا تقطعوا شجرا إلا أن تضطروا إليها.

و لا تقتلوا شيخا فانيا و لا صبيا و لا امرأة و أيما رجل من أدنى المسلمين أو أقصاهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإذا سمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في دينكم و إن أبي فاستعينوا بالله عليه و أبلغوه إلى مأمنه.

و رواه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال و أيما رجل من المسلمين نظر إلى رجل في أقصى العسكر أو أدناه فهو جار.

٦- عنه عن ابن فضال عن الحسين بن موسى قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام نودعه فقال اللهم اغفر لنا ما أذنبنا و ما نحن مذنبون و ثبتنا و إياهم بالقول الثابت في الآخرة و الدنيا و عافنا و إياهم من شر ما قضيت في عبادك و بلادك في سنتنا هذه المستقبلية و عجل نصر آل محمد و وليهم اخز عدوهم عاجلا.

٧- عنه عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال دعا

أبو عبد الله عليه السلام لقوم من أصحابه مشاة حجاج فقال اللهم احمهم على أقدامهم و سكن عروقهم.

٨- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه و حق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه.

المنابع:

(١) المحاسن: ٣٥٣، الى ٣٥٥.

(٢) الكافي: ١٥١/٨.



مرکز تحقیقات و پژوهش در علوم اسلامی

٥ - باب كراهة الوحدة في السفر

١- البرقي عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ جاءه رسول من المدينة فقال له من صحبتك فقال ما صحبت أحدًا فقال له أبو عبد الله عليه السلام أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنيت أدبك ثم قال واحد شيطان واثنتان شيطانان وثلاثة صحب وأربعة رفقاء.

٢- عنه عن علي بن أسباط عن عبد الملك بن سلمة عن السندي بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ألا أنبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله فقال من سافر وحده و منع رفته و ضرب عبده.

٣- الصدوق: روى علي بن أسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السري بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ألا أنبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده و منع رفته و ضرب عبده.

٤- عنه روى محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبتك فقال ما صحبت أحدًا فقال له أبو عبد الله عليه السلام أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنيت أدبك ثم قال واحد شيطان و اثنتان شيطانان و ثلاثة صحب و أربعة رفقاء.

٥- الطبرسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ألا

أنبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده و منع رفته و ضرب عبده.

- ٦- عنه قال عليه السلام قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام يا علي لا تخرج في سفرك وحدك فإن الشيطان مع الواحد و من الاثنين أبعد.
- ٧- عنه عن إسماعيل بن جابر قال كنت عند الصادق عليه السلام بمكة إذ جاءه رجل من المدينة فقال عليه السلام له من صحبتك فقال ما صحبت أحدا فقال له الصادق عليه السلام أما لو كنت تقدمت إليك لأحسننت أدبك ثم قال واحد شيطان و اثنان شيطانان و ثلاثة صحب و أربعة رفقاء.

المنابع:

(١) المحاسن: ٣٥٦، (٢) الفقيه: ٢/ ٢٧٧،

(٣) مكارم الاخلاق: ٢٩٦ - ٢٩٧.

٦ - باب النفقة و الزاد

- ١- البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ زاد المسافر الحداء و الشعر ما كان منه ليس فيه جفاء.
- ٢- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي أهلي و أنا أريد الحج أشد نفقتي في حقوتي قال نعم إن أبي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته.
- ٣- عنه عن بعض أصحابه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون معي الدراهم فيها تمثيل و أنا محرم فأجعلها في همياني و أشده في وسطي قال لا بأس أو ليس نفقتك تعينك بعمل الله.
- ٤- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر.
- ٥- عنه عن بعض أصحابنا رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا سافرتم فاتخذوا سفرة و تنوقوا فيها.
- ٦- عنه عن بعض أصحابنا رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام تبرك بأن تحمل الخبز في سفرك و زادك.
- ٧- عنه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد

بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك و خفك و عمامتك و خبائك و سقائك و إبرتك و خيوطك و مخرزك و تزود معك الأدوية تنتفع بها أنت و من معك و كن لأصحابك موافقا مراعيا إلا في معصية الله و زاد فيه بعضهم و قوسك.

٨- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد و علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك و خفك و عمامتك و خبائك و سقائك و إبرتك و خيوطك و مخرزك و تزود معك من الأدوية ما تنتفع بها أنت و من معك و كن لأصحابك موافقا إلا في معصية الله عز و جل

٩- عنه عن علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفره.

١٠- الصدوق: روى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله زاد المسافر الحذاء و الشعر ما كان منه ليس فيه خنا.

١١- عنه روي عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي أهلي و أنا أريد الحج فأشد نفقتي في حقوي قال نعم فإن أبي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته.

١٢- عنه روى علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تكون معي الدراهم فيها تمثيل و أنا محرم فأجعلها في همياني و أشده في وسطي قال لا بأس أو ليس هي نفقتك و عليها اعتمادك بعد الله عز و جل.

١٣- عنه قال الصادق عليه السلام إذا سافرتم فاتخذوا سفرة و تنوقوا فيها.
 ١٤- عنه قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه تأتون قبر أبي عبد الله عليه السلام فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال أما لو أتيتم قبور آبائكم و أمهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فأبي شيء نأكل قال الخبز باللبن.

١٥- عنه في خبر آخر قال الصادق عليه السلام بلغني أن قوما إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء و الأخبصة و أشباهه لو زاروا قبور أحبائهم ما حملوا معهم هذا.

١٦- عنه قال رسول الله ﷺ من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر.

١٧- عنه عن المحاسن قال الصادق عليه السلام : ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلتقى في سفره من خير أو شر.

١٨- عنه قال الصادق عليه السلام رسول الله ﷺ من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر.

١٩- الطبرسي بإسناده عن الصادق عليه السلام سئل عن أمر الفتوة فقال تظنون أن الفتوة بالفسق و الفجور و إنما الفتوة و المروءة طعام موضوع و نائل مبذول و بشر معروف و أذى مكفوف فأما تلك فشطارة و فسق ثم قال عليه السلام ما المروءة فقال الناس لا نعلم قال عليه السلام ليس المروءة و الله أن يضع الرجل خوانه بفناء داره و المروءة مروءتان مروءة في الحضرة و مروءة في السفر

فأما التي في الحضرة فتلاوة القرآن و لزوم المساجد و المشي مع الإخوان في الحوائج و النعمة ترى على الخادم فإنها تسر الصديق و تكبت

العدو و أما التي في السفر فكثرة الزاد و طيبه و بذله لمن كان معك و كتبتك
 على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم و كثرة المزاح في غير ما يسخط الله
 عز و جل ثم قال و الذي بعث جدي محمدا ﷺ بالحق إن الله عز و جل
 ليرزق العبد على قدر المروءة فإن المعونة تنزل على قدر المثونة و إن الصبر
 ينزل على قدر شدة البلاء.

الصنابع:

(١) المحاسن: ٣٥٨ - ٣٦٠، (٢) الكافي: ٣٠٣/٨،

(٣) الفقيه: ٢٨٠/٢ - ٢٨١ - ٢٨٢،

(٤) مكارم الاخلاق: ٢٩٠ - ٢٩١.



مرکز تحقیق و تکوین علوم اسلامی

٧ - باب المصاحبة و الرفق

١- البرقي: عن النوفلي بإسناده قال قال رسول الله ﷺ الرفيق ثم الطريق.

٢- عنه عن أبيه عن ابن سنان عن إسحاق بن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي من صحبت فأخبرته فقال كيف طابت نفس أبيك يدعك مع غيره فخبرته فقال كيف كان يقال اصحب من تزين به و لا تصحب من تزين بك.

٣- عنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي و سعة يدي و توسيعي على إخواني فأصحب النفر منهم في طريق مكة فأتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب إن بسطت و بسطوا أجمعت بهم و إن هم أمسكوا أذلتهم فاصحب نظراءك فاصحب نظراءك.

٤- عنه عن أبيه عن ذكره عن أبي محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يصطحبون فيكون فيهم الموسر و غيره أينفق عليهم الموسر قال إن طابت بذلك أنفسهم فلا بأس به قلت فإن لم تطب أنفسهم قال يصير معهم يأكل من الخبز و يدع أن يستثني من ذلك الهرات.

٥- عنه عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن أبي الربيع الشامي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام و البيت غاص بأهله فقال ليس منا

من لم يحسن صحبة من صحبه و مرافقة من رافقه و بمخالحة من مالحه و مخالفة من حالفه.

٦- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال آياته عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمها أجرا و أحبها إلى الله أرفقها بصاحبه.

٧- عنه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقى في سفره من خير أو شر.

٨- عنه عن أبيه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان الكلبي قال أوصاني أبو عبد الله عليه السلام فقال أوصيك بتقوى الله و أداء الأمانة و صدق الحديث و حسن الصحابة لمن صحبت و لا حول و لا قوة إلا بالله.

٩- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر الهداء و الشعر ما كان منه ليس فيه جفاء.

١٠- عنه عن النوفلي عن السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم فإن ذلك أطيب لأنفسهم و أحسن لأخلاقهم.

١١- عنه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد و يبغض الإسراف إلا في حج و عمرة.

١٢- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير و علي بن الحكم عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره للرجل أن يصحب من يتفضل

عليه و قال اصحاب مثلك.

١٣- عنه عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير و هو أقلهم شيئاً فيخرج القوم نفقتهم و لا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا فقال ما أحب أن يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله.

١٤- عنه عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن حسين بن أبي العلاء قال خرجنا إلى مكة نيف و عشرون رجلاً فكنت أذبح لهم في كل منزل شاة فلما أردت أن أدخل على أبي عبد الله عليه السلام قال لي يا حسين و تذل المؤمنين قلت أعوذ بالله من ذلك فقال بلغني أنك كنت تذبح لهم في كل منزل شاة قلت ما أردت إلا الله فقال أما كنت ترى أن فيهم من يجب أن يفعل فعلك فلا يبلغ مقدرته ذلك فتقاصر إليه نفسه فقلت أستغفر الله و لا أعود.

١٥- الصدوق: روي عن أبي الربيع الشامي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام و البيت غاص بأهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه و مرافقة من رافقه و ممالحة من مالمه و مخالقة من خالقه.

١٦- عنه روى صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالف به من صحبه و حلم يملك به غضبه و ورع يحجزه عن محارم الله عز و جل.

١٧- عنه قال الصادق عليه السلام ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير أو شر.

١٨- عنه روي عن عمار بن مروان الكلبي قال أوصاني أبو عبد الله عليه السلام فقال أوصيك بتقوى الله و أداء الأمانة و صدق الحديث و حسن

الصحبة لمن صحبتك و لا قوة إلا بالله.

١٩- عنه روى السكوني بإسناده قال قال رسول الله ﷺ الرفيق ثم

السفر.

٢٠- عنه قال رسول الله ﷺ ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمها

أجرا و أحبها إلى الله عز و جل أرفقها لصاحبه.

٢١- عنه روى إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان يقول:

اصحب من تزين به و لا تصحب من يتزين بك.

٢٢- عنه روى شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد

عرفت حالي و سعة يدي و توسيعي على إخواني فأصحب النفر منهم في

طريق مكة فأوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب فإنك إن بسطت و بسطوا

أجحفت بهم و إن هم أمسكوا أذلتهم فأصحب نظراءك اصحب نظراءك.

٢٣- عنه قال الصادق عليه السلام حق المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا

مرض ثلاثا.

٢٤- عنه روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله ﷺ ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد و يبغض الإسراف

إلا في حج أو عمرة.

٢٥- الطبرسي عن أبي ربيع الشامي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام و

البيت غاص بأهله فقال عليه السلام ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه و

مرافقة من رافقه و ممالحة من مالحه و مخالقة من خالقه.

٢٦- عنه قال عليه السلام كان أبي يقول ما يعاب من يوم هذا البيت إذا لم يكن

فيه ثلاث خصال خلق يخالقي به من صحبه و حلم يملك به غضبه و ورع

يحجزه عن محارم الله تعالى.

٢٧- عنه قال عليه السلام ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير أو شر.

٢٨- عنه عن عمار بن مروان قال أوصاني أبو عبد الله عليه السلام فقال أوصيك بتقوى الله و أداء الأمانة و صدق الحديث و حسن الصحبة لمن صحبتك و لا قوة إلا بالله.

٢٩- عنه عن أبي بصير قال قلت للصادق عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير و هو أقلهم شيئاً فيخرجون النفقة و لا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا قال ما أحب أن يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله.

٣٠- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اصحب من تتزين به و لا تصحب من يتزين بك.

٣١- عنه قال عليه السلام البائت في البيت وحده شيطان و الاثنان أمة و الثلاثة أنس.

٣٢- عنه عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي و سعة يدي و توسعي على إخواني فاصحب نفر منهم في طريق مكة فأوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب فإنك إن بسطت و بسطوا أجحفت بهم و إن هم أمسكوا أذلتهم فاصحب نظراءك.

٣٣- عنه قال الصادق عليه السلام حق المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا مرض ثلاثاً.

٣٤- عنه قال عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله ما من نفقة أحب إلى الله عز و جل من نفقة قصد و إن الله يبغض الإسراف إلا في حج أو عمرة.

٣٥- عنه قال عليه السلام في سفر خرج حاجاً من كان سيئ الخلق و الجوار فلا يصحبنا.

٣٦- عنه عن الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام عن القوم يصطحبون فيكون فيهم الموسر و غيره أينفق عليهم الموسر قال إن طابت بذلك أنفسهم.

٣٧- عنه قال صلى الله عليه وآله سيد القوم خادمهم في السفر.

المصادر:

- (١) المحاسن: ٣٥٧، الى ٣٥٩، (٢) الفقيه: ٢٧٤/٢ - ٢٧٨ - ٢٧٩،
(٤) مكارم الاخلاق: ٢٨٦ - ٢٨٨.



مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

٨ - باب الرفق بالدابة

١- البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله أبصر ناقه معقولة و عليها جهازها فقال أين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة.

٢- عنه عن ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لأبي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فإن الله يحب العدل.

٣- عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لقد سافر علي بن الحسين عليه السلام على راحلة عشر حجج ما قرعها بسوط.

٤- عنه عن يعقوب بن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج علي بن الحسين عليه السلام على راحلة عشر حجج ما قرعها بسوط و لقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط.

٥- عنه عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن أيوب بن أعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله عليه السلام إن أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية و شهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة.

٦- الصدوق: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام متى أضرب دابتي تحتي قال إذا لم تمش تحتك كمشيها إلى مذودها.

٧- عنه روي أنه قال اضربوها على العثار و لا تضربوها على النفار
فإنها ترى ما لا ترون.

٨- عنه روي عن الصادق عليه السلام أنه قال لو عرفت البهائم من الموت
ما تعرفون ما أكلتم منها سمينا قط فليس بخلاف هذا الخبر لأنها تعرف
الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون.

٩- عنه روي حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك نرى الدواب في بطون أيديها مثل الرقعتين في باطن أيديها مثل الكفي
فأي شيء هو قال ذلك موضع منخرية في بطن أمه.

١٠- عنه قال الصادق عليه السلام ما اشترى أحد دابة إلا قالت اللهم اجعله
بي رحيا.

١١- عنه روي عنه عبد الله بن سنان أنه قال اتخذوا الدابة فإنها زين
و تقضى عليها الحوائج و رزقها على الله عز و جل.

١٢- عنه روي السكوني بإسناده قال قال رسول الله ﷺ إن الله
تبارك و تعالى يحب الرفق و يعين عليه فإذا ركبت الدواب العجاف فأنزلوها
منازلها فإن كانت الأرض مجدبة فانجوا عليها و إن كانت مخصبة فأنزلوها
منازلها.

١٣- عنه قال الصادق عليه السلام إياكم و الإبل الحمر فإنها أقصر الإبل
أعمارا.

١٤- عنه قال عليه السلام إن على ذروة كل بعير شيطانا فأشبعه و امتنه.

١٥- عنه قال أبو عبد الله عليه السلام اشترُوا السُّود القَباحَ فإنها أطول الإبل
أعمارا.

١٦- عنه روي السكوني بإسناده أن النبي ﷺ أبصر ناقة معقولة و

عليها جهازها فقال أين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة.

١٧- عنه في خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله أخرُوا الأحمال فإن الـيدين معلقة و الرجلين موثقة.

١٨- عنه روى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لأبي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الحمل فإن الله تعالى يحب العدل.

١٩- عنه روي أيوب بن أعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله عليه السلام إن أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية و شهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة.

٢٠- عنه قال الصادق عليه السلام أي بعير حج عليه ثلاث سنين يجعل من نعم الجنة و روي سبع سنين.



مركز تحقيقات و نشر في الدراسات الإسلامية

المنابع:

(١) المحاسن: ٣٦١.

(٢) الفقيه: ٢/ ٢٨٦، الى ٢٩٣.

٩ - باب معونة المسافر و الضال

١- البرقي عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من أعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلاثا و سبعين كربة و أجاره في الدنيا من الهم و الغم و نفس عنه كربة العظيم قيل يا رسول الله و ما كربة العظيم قال حيث يغشى بأنفاسهم.

٢- عنه عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا أخطأتم الطريق فتيامنوا.

٣- عنه عن أبيه عن عبيد بن الحسين الزرندي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ضللت في الطريق فناد يا صالح و يا با صالح أرشدانا إلى الطريق رحمك الله قال عبيد الله فأصابنا ذلك فأمرنا بعض من معنا أن يتنحى و ينادي كذلك قال فتنحى فنادى.

ثم أتانا فأخبرنا أنه سمع صوتا يرد رقيقا يقول الطريق يمينة أو قال يسرة فوجدناه كما قال و حدثني به أبي أنهم حادوا عن الطريق بالبادية ففعلنا ذلك فأرشدونا و قال صاحبنا سمعت صوتا رقيقا يقول الطريق يمينة فما سرنا إلا قليلا حتى عارضنا الطريق.

٤- عنه عن محمد بن علي عن عبيس بن هشام عن أبي إسماعيل الفراء عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدعو للضالة اللهم إنيك إله من في السماء و إله من في الأرض و عدل فيهما و أنت الهادي من الضلالة و

ترد الضالة رد على ضالتي فإنها من رزقك و عطيتك اللهم لا تفتن بها مؤمنا و لا تغن بها كافرا اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و على أهل بيته.

٥- الصدوق: روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح أو يا أبا صالح أرشدونا إلى الطريق يرحمكم الله.

المصادر:

(١) المحاسن: ٣٦٢.

(٢) الفقيه: ٢٩٨/ ٢.



مرکز تحقیقات و پژوهش در علوم اسلامی

١٠ - باب المنازل في السفر

١- البرقي عن أبي عبد الله عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إنك ستصحب أقواما فلا تقولن انزلوا هاهنا و لا تنزلوا هاهنا فإن فيهم من يكفيك.

٢- عنه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن مفضل بن عمر قال سرت مع أبي عبد الله عليه السلام إلى مكة فصرنا إلى بعض الأودية فقال انزلوا في هذا الموضع و لا تدخلوا الوادي فنزلنا فما لبثنا أن أظلمت سحابة فهطلت علينا حتى سال الوادي فأذى من كان فيه.

٣- عنه عن أبيه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن الصلاة على ظهر الطريق فقال لا تصل على الجادة و صل على جانبها.

٤- عنه عن صفوان عن عثمان بن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق.

٥- عنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم في الصلاة في بعض الطريق فأرى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت و لا تصل على الجواد.

٦- عنه عن النوفلي بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأرض كلها مسجد إلا الحمام و القبر.

٧- عنه عن صفوان عن أبي عثمان عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في معاطن الإبل فكرهه ثم قال إن خفت على متاعك شيئاً فرش بقليل ماء و صل.

٨- عنه بإسناده قال سألته عن السبخة أيصلي الرجل فيها فقال إنما يكره الصلاة فيها من أجل أنها فتك و لا يتمكن الرجل يضع وجهه كما يريد قلت رأيت إن هو وضع وجهه متمكناً فقال حسن.

٩- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان و عبد الرحمن بن الحجاج و غيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ذات الجيش و لا ذات الصلاصل و لا البيداء و لا ضجنان.

١٠- عنه عن ابن أبي جميلة عن عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تصل في وادي الشقرة فإن فيه منازل الجن.

١١- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من نزل منزلاً يتخوف عليه من السبع فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و له الحمد بيده الخير و هو على كل شيء قدير اللهم إني أعوذ بك من شر كل سبع إلا أمن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل بإذن الله إن شاء الله.

١٢- عنه عن أبي عبد الله عن حماد عن حريز عن إبراهيم بن نعيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت مدخلاً تخافه فاقراً هذه الآية رَبِّ ادْخُلْنِيْ مُدْخَلَ صِدْقٍ وَاَخْرِجْنِيْ مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاَجْعَلْ لِيْ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا و إذا عاينت الذي تخافه فاقراً آية الكرسي.

١٣- عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي

خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى إخوان رسول الله فقالوا إنا نريد الشام في تجارة فعلمنا ما نقول فقال نعم إذا أويتما إلى المنزل فصليا العشاء الآخرة فإذا وضع أحدكما جنبه على فراشه بعد الصلاة فليسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ثم ليقرأ آية الكرسي فإنه محفوظ من كل شيء حتى يصبح وإن لوصا تبعوهما حتى إذا نزلا بعثوا غلاما لهم ينظر كيف حالهما ناما أم مستيقظين.

فانتهى الغلام إليهما وقد وضع أحدهما جنبه على فراشه وقرأ آية الكرسي و سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قال فإذا عليهما حائطان مبنيان فجاء الغلام فطاف بهما فلما دار لم ير إلا الحائطين مبنيين فقالوا له أخزاك الله لقد كذبت بل ضعفت و جبت فقاموا فنظروا فلم يجدوا إلا حائطين فداروا بالحائطين فلم يسمعوا و لم يروا إنسانا فانصرفوا إلى منازلهم.

فلما كان من الغد جاءوا إليهما فقالوا أين كنتم فقالا ما كنا إلا هاهنا و ما برحنا فقالوا و الله لقد جئنا و ما رأينا إلا حائطين مبنيين فحدثونا ما قصتكم قالوا أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألناه أن يعلمنا فعلنا آية الكرسي و تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فقلنا فقالوا انطلقوا لا و الله ما نتبعكم أبدا و لا يقدر عليكم لص أبدا بعد هذا الكلام.

١٤- عنه عن أبيه عن أبي الجهم هارون بن الجهم عن ثوير بن أبي فاختة عن أبي خديجة صاحب الغنم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال و حدثنا بكر بن صالح الضبي عن الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا أمسيت فنظرت إلى الشمس في غروب و إدبار فقل:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا و لم يكن له شريك في الملك و الحمد لله الذي يصف و لا يوصف و يعلم و لا يعلم يعلم

خائنة الأعين و ما تخفي الصدور أعوذ بوجه الله الكريم و باسم الله العظيم
من شر ما ذراً و برأ و من شر ما تحت الثرى و من شر ما ظهر و ما بطن و
شر ما في الليل و النهار و شر أبي قتره و ما ولد و من شر الرسيس و من
شر ما وصفت و ما لم أصف و الحمد لله رب العالمين.

قال و ذكر أنها أمان من كل سبع و من الشيطان الرجيم و ذريته و
من كل ما عض و لسع و لا يخاف صاحبها إذا تكلم بها لصا و لا غولا.

١٥- الصدوق: روى السكوني بإسناده قال قال رسول الله ﷺ
إياكم و التعريس على ظهر الطريق و بطون الأودية فإنها مدارج السباع و
مأوى الحيات.

١٦- عنه روى منذر بن جيفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال
لنا أبو عبد الله عليه السلام سيروا و انسلوا فإنه أخف عليكم.

مرکز تحقیق کتب و تاریخ علوم اسلامی

المنابع:

(١) المحاسن: ٣٦٤، الى ٣٧٠.

(٢) الفقيه: ٢ / ٢٩٤.

١١ - باب آداب المسافر

- ١- البرقي بإسناده عن حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسافر يقصر حتى يدخل المصر.
- ٢- عنه بإسناده عنه قال إذا سمع الأذان أتم المسافر.
- ٣- عنه عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين و الثلاثة يقصر الصلاة قال لا إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين و أن المتصيد هوا باطل لا يقصر و قال يقصر الصلاة إذا شيع أخاه.
- ٤- عنه عن أبيه عن سليمان الجعفري عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من سافر فعليه التقصير و الإفطار غير الملاح فإنه في بيت و هو يتردد حيث شاء.
- ٥- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل إذا أجنب و لم يجد ماء فإنه تيمم بالصعيد فإذا وجد الماء اغتسل و لا يعيد الصلاة.
- ٦- عنه بإسناده قال سألت عن الرجل يمر بالركية و هو جنب و ليس معه دلو قال ليس عليه دخول الركية إن رب الماء رب الصعيد فليتيمم.
- ٧- عنه بإسناده قال سألت عن الرجل يجنب في الأرض فلا يجد إلا

ماء جامدا و لا يخلص إلى الصعيد قال يصلي بالمسح ثم لا يعود إلى تلك الأرض التي يوبق فيها دينه.

٨- عنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة و لا أضحى و لا فطر و رواه أبو عبد الله أبوه عن خلف بن حماد عن الربيعي عن أبي عبد الله مثله.

٩- عنه عن ابن أبي عمير عن قاسم الصيرفي عن حفص بن القاسم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن على ذروة كل جسر شيطانا فإذا انتهت إليه فقل بسم الله يرحل عنك.

١٠- عنه عن علي بن النعمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي و هو على دابته مثلثا يومي قال يكشف موضع السجود.

١١- عنه عن علي بن الحكم عن ذكره قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس و أكثر ذلك يومي إيماء.

١٢- عنه عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن رجل عن علي بن المغيرة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا سافرت فدخلت المدينة التي تريد فقل حين تشرف عليها و تراها اللهم رب السماوات السبع و ما أظلت و رب الأرضين السبع و ما أقلت و رب الرياح و ما ذرت و رب الشياطين و ما أضلت أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد و أسألك من خير هذه القرية و ما فيها و أعوذ بك من شرها و شر ما فيها.

١٣- عنه عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبيه عن بعض مشيخته عن أبي عبد الله عليه السلام قال أما يستحيي أحدكم أن يغني على دابته و هي تسبح.

١٤- عنه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عثمان أو ابن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك و أمرهم و أكثر التبسم في وجوههم و كن كريما على زادك بينهم فإذا دعوك فأجبهم و إذا استعانوا بك فأعنههم و اغلبهم بثلاث طول الصمت و كثرة الصلاة و سخاء النفس بما معك من دابة أو مال أو زاد و إذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم و اجهد رأيك لهم إذا استشاروك.

ثم لا تعزم حتى تثبت و تنظر و لا تجب في مشورة حتى تقوم فيها و تقعد و تنام و تأكل و تصلي و أنت مستعمل فكرتك و حكمتك في مشورته فإن من لم يحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه و نزع عنه الأمانة و إذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم و إذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم و إذا تصدقوا و أعطوا قرضا فأعط معهم و اسمع لمن هو أكبر منك سنا.

و إذا أمروك بأمر و سألوك فتبرع لهم و قل نعم و لا تقل لا فإن لا عي و لؤم و إذا تحيرتم في طريقكم فانزلوا و إن شككتم في القصد فقفوا و تؤامروا و إذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسأله عن طريقكم و لا تسترشدوه فإن الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله أن يكون عينا للصوص أو أن يكون الشيطان الذي حيركم و احذروا الشخصين أيضا إلا أن تروا ما لا أرى.

فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئا عرف الحق منه و الشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني و إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها و استرح منها فإنها دين و صل في جماعة و لو على رأس زج و لا تنامن على دابتك فإن ذلك سريع في دبرها و ليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل.

و إذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك فإنها تعينك و ابدأ لعلفها قبل نفسك فإنها نفسك و إذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرضين بأحسنها لونا و ألينها تربة و أكثرها عسبا و إذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس و إذا أردت قضاء حاجة فأبعد المذهب في الأرض و إذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الأرض التي حللت بها و سلم عليها و على أهلها.

فإن لكل بقعة أهلا من الملائكة و إن استطعت أن لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل و عليك بقراءة كتاب الله عز و جل ما دمت راكبا و عليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا و عليك بالدعاء ما دمت خاليا و إياك و السير من أول الليل و عليك بالتعريس و الدلجة من لدن نصف الليل إلى آخره و إياك و رفع الصوت في مسيرك.

١٥- عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت المشاة إلى النبي ﷺ فشكوا إليه الإعياء فقال عليكم بالنسلان ففعلوا فذهب عنهم الإعياء فكأنما نشطوا من عقال عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال عليكم بالنسلان فإنه يذهب بالإعياء و يقطع الطريق.

١٦- عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن إبراهيم بن يحيى المدني عن أبي عبد الله عليه السلام قال راح رسول الله ﷺ من كراع الغميم فصف له المشاة و قالوا نتعرض لدعوته فقال ﷺ اللهم أعطهم أجرهم و قوهم ثم قال لو استعنتم بالنسلان لخفف أجسامكم و قطعتم الطريق ففعلوا فخفف أجسامهم.

١٧- عنه عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسن عن ابن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام إلى ينبع قال و خرج علي و

عليه خف أحمر قال قلت جعلت فداك ما هذا الخف الذي أراه عليك قال خف اتخذته للسفر وهو أبقى على الطين والمطر قال قلت فاتخذها وألبسها فقال أما للسفر فنعم وأما الخف فلا تعدل بالسود شيئا.

١٨- عنه عن الحسن بن بندار عن علي بن الحسن بن فضال عن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اعتم ولم يدر العمامة تحتم حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه وروي أن المسومين المعتمون وروي الطابقية عمه إبليس.

١٩- الصدوق: تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوة فقال تظنون أمر الفتوة بالفسق والفجور إنما الفتوة والمروءة طعام موضوع و نائل مبدول بشيء معروف و أذى مكفوف فأما تلك فشطارة و فسق ثم قال ما المروءة فقال الناس لا نعلم قال المروءة والله أن يضع الرجل خوانه بفناء داره و المروءة مروءتان مروءة في الحضر و مروءة في السفر.

فأما التي في الحضر فتلاوة القرآن و لزوم المساجد و المشي مع الإخوان في الحوائج و النعمة ترى على الخادم أنها تسر الصديق و تكبت العدو و أما التي في السفر فكثرة الزاد و طيبه و بذله لمن كان معك و كتانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم و كثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز و جل.

ثم قال عليه السلام و الذي بعث جدي صلى الله عليه وآله بالحق نبيا إن الله عز و جل ليرزق العبد على قدر المروءة و إن المعونة تنزل على قدر المثونة و إن الصبر ينزل على قدر شدة البلاء.

٢٠- عنه في رواية أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه قال قال

- الصادق عليه السلام من عاتق حاجا بغباره كان كأنما استلم الحجر الأسود.
- ٢١- عنه قال الصادق عليه السلام سير المنازل ينقد الزاد و يسيء الأخلاق و يخلق الثياب و السير ثمانية عشر.
- ٢٢- عنه روى جعفر بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال إن على ذروة كل جسر شيطانا فإذا انتهيت إليه فقل بسم الله يرحل عنك.

المنابع:

- (١) المحاسن: ٣٧٠، الى ٣٨٠.
- (٢) الفقيه: ٢ / ٢٩٤ - ٢٩٦ - ٣٠٠ - ٣٠١.



مركز تحقيق علوم الإسلام

١٢ - باب موت المسافر

١ - البرقي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن يوسف بن عقيل عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة و يسرة فلم ير أحدا رفع رأسه فيقول الله عز وجل إلى من تلتفت إلى من هو خير لك مني و عزتي و جلالي لئن أطلقت عقدتك لأصيرنك إلى طاعتي و لئن قبضتك لأصيرنك إلى كرامتي.

٢- عنه عن ابن محبوب عن الواشي عن أبي محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب عنه فيها بواكيه إلا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها و بكته أبوابها و بكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله و بكى الملكان الموكلان به.

٣- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن أبي محمد الواشي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في أرض غربة تغيب عنه فيها بواكيه إلا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل عليها و بكته أبوابه و بكته أبواب السماء التي كانت يصعد فيها عمله و بكاه الملكان الموكلان به.

٤- عنه قال عليه السلام إن الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة و يسرة و لم ير أحدا رفع رأسه فيقول الله عز وجل إلى من تلتفت إلى من هو خير

لك مني و عزتي و جلالي لئن اطلقتك عن عقدتك لأصيرنك في طاعتي و
لئن قبضتك لأصيرنك إلى كرامتي.

المنابع:

(١) المحاسن: ٣٧٠.

(٢) الفقيه: ٢ / ٢٩٩.



مرکز تحقیقات و مطالعات اسلامی

١٣ - باب تهنئة القادم

١- البرقي : قال حدثني أبي مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ كان يقول للقادم من مكة تقبل الله منك و أخلف عليك نفقتك و غفر ذنبك.

٢ - الطبرسي: قال الصادق عليه السلام إن النبي ﷺ كان يقول للقادم من الحج تقبل الله منك و أخلف عليك نفقتك و غفر ذنبك.

٣ - عنه قال الصادق عليه السلام من عاتق حاجا بغباره كان كمن استلم الحجر الأسود و إذا قدم الرجل من السفر و دخل منزله ينبغي أن لا يشتغل بشيء حتى يصب على نفسه الماء و يصلي ركعتين و يسجد و يشكر الله مائة مرة.

هكذا هو المروي عنهم عليهم السلام و لما رجع جعفر الطيار من الحبشة ضمه رسول الله ﷺ إلى صدره و قبل ما بين عينيه و قال ما أدري بأيها أسر بقدم جعفر أم بفتح خيبر و كان أصحاب رسول الله ﷺ يصافح بعضهم بعضا فإذا قدم الواحد منهم من سفره فلقى أخاه عانقه.

المنابع:

(١) المحاسن: ٣٧٧، (٢) مكارم الاخلاق: ٣٠٠.

١٤ - باب النوادر

١- البرقي عن ابن أبي نجران أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سير المنازل ينفذ الزاد و يسيء الأخلاق و يخلق الثياب السير ثمانية عشر فرسخا.

٢- عنه عن النوفلي عن السكوني بإسناده قال قال رسول الله ﷺ السير قطعة من العذاب و إذا قضى أحدكم سفره فليسرع الإياب إلى أهله.

٣- عنه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم.

٤- الصدوق: روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك و خفك و عمامتك و حبالك و سقائك و خيوطك و مخزك و تزود معك من الأدوية ما تنتفع به أنت و من معك و كن لأصحابك موافقا إلا في معصية الله عز و جل و زاد فيه بعضهم و فرسك.

٥- الطبرسي من ثواب الأعمال عن الصادق عليه السلام قال ضمنت لمن يخرج من بيته متعما تحت حنكه أن يرجع إليه سالما.

٦- عنه قال عليه السلام من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه

فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه.

٧- عنه إذا أردت أن تغدو في حاجتك و قد طلعت الشمس و ذهبت حمرتها فصل ركعتين بالحمد و قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فإذا سلمت فقل اللهم إني غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني فارزقني من فضلك رزقا حسنا واسعا حلالا طيبا و أعطني فيما رزقتني العافية غدوت بحول الله و قوته غدوت بغير حول مني و لا قوة و لكن بحولك و قوتك و أبرأ إليك من الحول و القوة.

اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم فبارك لي في جميع أموري يا أرحم الراحمين و صلى الله على محمد و آله الطيبين فإذا انتهيت إلى السوق فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و يحيي و يميت و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شيء قدير و أشهد أن محمدا عبده و رسوله.

اللهم إني أسألك خيرا و خيرا أهلها و أعوذ بك من شرها و من شر أهلها اللهم إني أعوذ بك أن أبغي أو يبغي علي أو أن أظلم أو أظلم أو أعتدي أو يعتدي علي و أعوذ بك من إبليس و جنوده و فسقة العرب و العجم حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت و هو رب العرش العظيم.

و إذا أردت أن تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رءوف يا رحيم أسألك بعونك و قدرتك و ما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقا و أوسعها فضلا و خيرا لي عاقبة و إذا اشتريت دابة أو رأسا فقل اللهم ارزقني أطولها حياة و أكثرها منفعة و خيرا عاقبة عن الصادق عليه السلام.

٨- عنه أيضا إذا اشتريت شيئا من متاع أو غيره فكبره و قل اللهم

إني اشتريته ألتس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم إني اشتريته ألتس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم أعد كل واحدة ثلاث مرات.

٩- عنه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل وَجَلَّ وَجْهُهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يَخْرُجُ فِيمَشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي وَيَرْكَبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْدُمُ الْقَوْمُ وَيَخْرُجُ مَعَهُمْ.

١٠- عنه عن الصادق عليه السلام قال جاءت المشاة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكوا إليه الإعياء فقال صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالنسلان ففعلوا فذهب عنهم الإعياء.

١١- عنه قال عليه السلام راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكراع النعميم فصف له المشاة وقالوا نتعرض لدعوته فقال صلى الله عليه وآله وسلم اللهم أعطهم أجرهم وقوهم ثم قال لو استعنتم بالنسلان لخفت أجسامكم و قطعتم الطريق ففعلوا فخفت أجسامهم.

١٢- عنه قال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراكب أحق بالجمادة من الماشي والحافي أحق من المنتعل.

١٣- عنه قال عليه السلام ليس للمرأة أن تمشي وسط الطريق و لكن تمشي في جانبه.

١٤- عنه قال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للنساء من سروات الطريق يعني من وسطه إنما هن جوانبه.

١٥- عنه عن إسماعيل بن جابر قال كنت عند الصادق عليه السلام بمكة إذ جاءه رجل من المدينة فقال عليه السلام له من صحبتك فقال ما صحبت أحدا فقال له الصادق عليه السلام أما لو كنت تقدمت إليك لأحسننت أدبك ثم قال واحد

شيطان و اثنان شيطانان و ثلاثة صحب و أربعة رفقاء.

١٦- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ في سفره إذا هبط سبىح و إذا صعد كبر.

١٧- عنه قال رسول الله ﷺ و الذي نفس أبي القاسم بيده ما هلل مهلل و لا كبر مكبر على شرف من الأشراف إلا هلل ما خلفه و كبر ما بين يديه بتهيله و تكبيره حتى يبلغ مقطع التراب.

١٨- عنه عن الصادق عليه السلام قال إن على ذروة كل جسر شيطانا فإذا انتهيت إليه فقل بسم الله يرحل عنك.

١٩- عنه قال الصادق عليه السلام إذا كنت في سفر أو مفازة فخفت جنيا أو آدميا فضع يمينك على أم رأسك و اقرأ برفيع صوتك «أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ».

٢٠- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله ﷺ كان في سفر يسير على ناقة إذ نزل فسجد خمس سجديات فلما ركب قالوا يا رسول الله رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه فقال ﷺ نعم استقبلني جبريل عليه السلام فبشرني ببشارات من الله عز و جل فسجدت لله شكرا لكل بشرى سجدة.

٢١- عنه عن إسحاق بن عمار قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام و هو يحدث نفسه ثم استقبل القبلة فسجد طويلا ثم ألزق خده الأيمن بالتراب طويلا قال ثم مسح وجهه ثم ركب فقلت له بأبي أنت و أمي لقد صنعت شيئا ما رأيته قط قال يا إسحاق إني ذكرت نعمة من نعم الله عز و جل علي فأحببت أن أذلل نفسي ثم قال يا إسحاق ما أنعم الله على عبده بنعمة فشكرها بسجدة يحمد الله فيها ففرغ منها حتى يؤمن له بالمزيد من الدارين.

٢٢- عنه قال الصادق عليه السلام سير المنازل ينفذ الزاد و يسيء الأخلاق و

يخلق الثياب و السير ثمانية عشر فرسخا أقله.

٢٣- عنه قال النبي ﷺ إذا ضلتم الطريق فتيامنوا.

٢٤- عنه قال الصادق عليه السلام إن على ذروة كل جسر شيطانا فإذا

انتهيت إليه فقل بسم الله يرحل عنك.

٢٥- عنه عن يعقوب بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تكون معي

الدراهم فيها تماثيل و أنا محرم أفجعلها في همياني و أشده في وسطي قال لا بأس هي نفقتك و عليها اعتمادك بعد الله عز و جل.

٢٦- عنه قال عليه السلام إذا سافرتم فاتخذوا سفرة و تنوقوا فيها.

٢٧- عنه عن المحاسن عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ

إياكم و التعريس على ظهر الطريق و بطون الأودية فإنها مدارج السباع و مأوى الحيات.

٢٨- عنه قال الصادق عليه السلام إنك ستصحب أقواما فلا تقل انزلوا هاهنا

و لا تنزلوا هاهنا فإن فيهم من يكفيك.

المنابع:

(١) المحاسن: ٣٧٧.

(٢) الفقيه: ٢٨٢/٢.

(٣) مكارم الاخلاق: ٢٨٠ - ٢٩٤ - ٢٩٦، الى ٢٩٩، ٣٠٠، الى

كتاب الحج

١- باب بدء البيت و الحرم

١- محمد بن يعقوب حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى لما أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقمها و لذلك يقال أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم جعل استلام الحجر فقال إن الله عز و جل حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة.

٣- عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن أبي سعيد القمط عن بكير بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لأي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه و لم يوضع في

غيره و لأي علة تقبل و لأي علة أخرج من الجنة و لأي علة وضع ميثاق العباد و العهد فيه و لم يوضع في غيره و كيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فإن تفكري فيه لعجب.

قال: فقال سألت و أعضلت في المسألة و استقصيت فافهم الجواب و فرغ قلبك و أصغ سمعك أخبرك إن شاء الله إن الله تبارك و تعالى وضع الحجر الأسود و هي جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم عليه السلام فوضعت في ذلك الركن لعله الميثاق و ذلك أنه لما أخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان و في ذلك المكان تراءى لهم و من ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام.

فأول من يبايعه ذلك الطائر و هو و الله جبرئيل عليه السلام و إلى ذلك المقام يسند القائم ظهره و هو الحججة و الدليل على القائم و هو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان و الشاهد على من أدى إليه الميثاق و العهد الذي أخذ الله عز و جل على العباد.

و أما القبلة و الاستلام فلعله العهد تجديدا لذلك العهد و الميثاق و تجديدا للبيعة ليؤدوا إليه العهد الذي أخذ الله عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة و يؤدوا إليه ذلك العهد و الأمانة للذين أخذوا عليهم ألا ترى أنك تقول أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة و و الله ما يؤدي ذلك أحد غير شيعتنا و لا حفظ ذلك العهد و الميثاق أحد غير شيعتنا و إنهم ليأتوه فيعرفهم و يصدقهم و يأتيه غيرهم فينكرهم و يكذبهم و ذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم.

فلكم و الله يشهد و عليهم و الله يشهد بالخضر و الجحود و الكفر و هو الحججة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيء و له لسان ناطق و عينان في

صورته الأولى يعرفه الخلق و لا ينكره يشهد لمن وافاه و جدد العهد و الميثاق عنده بحفظ العهد و الميثاق و أداء الأمانة و يشهد على كل من أنكر و جحد و نسي الميثاق بالكفر و الإنكار.

فأما علة ما أخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به و أقر ذلك الملك فاتخذه الله أمينا على جميع خلقه فألقمه الميثاق و أودعه عنده و استعبد الخلق أن يجددوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق و العهد الذي أخذ الله عز و جل عليهم ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق و يجدد عنده الإقرار في كل سنة.

فلما عصى آدم و أخرج من الجنة أنساه الله العهد و الميثاق الذي أخذ الله عليه و على ولده لمحمد ﷺ و لوصيه عليا و جعله تائها حيران فلما تاب الله على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة إلى آدم عليه السلام و هو بأرض الهند فلما نظر إليه أنس إليه و هو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة و أنطقه الله عز و جل فقال له يا آدم أتعرفني قال لا.

قال أجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك ذكر ربك ثم تحول إلى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم أين العهد و الميثاق فوثب إليه آدم و ذكر الميثاق و بكى و خضع له و قبله و جدد الإقرار بالعهد و الميثاق ثم حوله الله عز و جل إلى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم عليه السلام على عاتقه إجلالا له و تعظيما فكان إذا أعيا حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافى به مكة فما زال يأنس به بمكة و يجدد الإقرار له كل يوم و ليلة.

ثم إن الله عز و جل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لأنه تبارك و تعالى حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان و في ذلك

المكان ألقم الملك الميثاق و لذلك وضع في ذلك الركن و نحى آدم من مكان البيت إلى الصفا و حواء إلى المروة و وضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا و قد وضع الحجر في الركن كبر الله و لله و مجده فلذلك جرت السنة بالتكبير و استقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا.

فإن الله أودعه الميثاق و العهد دون غيره من الملائكة لأن الله عز و جل لما أخذ الميثاق له بالربوبية و لمحمد ﷺ بالنبوة و لعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فأول من أسرع إلى الإقرار ذلك الملك لم يكن فيهم أشد حبا لمحمد و آل محمد ﷺ منه و لذلك اختاره الله من بينهم و ألقمه الميثاق و هو يجيء يوم القيامة و له لسان ناطق و عين ناظرة يشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان و حفظ الميثاق.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن سنان عن أبي عباد عمران بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا أبي علي عليه السلام و أنا في الطواف إذ أقبل رجل شرجب من الرجال فقلت و ما الشرجب أصلحك الله قال الطويل فقال السلام عليكم و أدخل رأسه بيني و بين أبي قال فالتفت إليه أبي و أنا فرددنا عليه السلام ثم قال أسألك رحمك الله فقال له أبي نقضي طوافنا ثم تسألني.

فلما قضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين ثم التفت فقال أين الرجل يا بني فإذا هو وراءه قد صلى فقال ممن الرجل قال من أهل الشام فقال و من أي أهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال قرأت الكتابين قال نعم قال سل عما بدا لك فقال أسألك عن بدء هذا البيت و عن قوله: «ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ» و عن قوله: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِللسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ». فقال يا أخا أهل الشام اسمع حديثنا و لا تكذب

علينا فإنه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله ﷺ و من كذب على رسول الله ﷺ فقد كذب على الله و من كذب على الله عذبه الله عز و جل.

أما بدء هذا البيت فإن الله تبارك و تعالى قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة فرددت الملائكة على الله عز و جل فقالت: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ» فأعرض عنها فرأت أن ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فأمر الله ملكا من الملائكة أن يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بإزاء عرشه فصيره لأهل السماء يطوف به سبعون ألف ملك في كل يوم لا يعودون و يستغفرون.

فلما أن هبط آدم إلى السماء الدنيا أمره بجرمة هذا البيت و هو بإزاء ذلك فصيره لآدم و ذريته كما صير ذلك لأهل السماء قال صدقت يا ابن رسول الله.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر و ابن محبوب جميعا عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كنت مع أبي في الحجر فبينما هو قائم يصلي إذ أتاه رجل فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال إني أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا أنت و رجل آخر قال ما هي قال أخبرني أي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال إن الله عز و جل لما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عليه السلام ردوا عليه فقالوا: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ».

قال الله تبارك و تعالى: «إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح و هو البيت المعمور و مكثوا

يطوفون به سبع سنين و يستغفرون الله عز و جل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك و رضي عنهم فهذا كان أصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن أذنب من بني آدم و طهورا لهم فقال صدقت.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز و جل: «وَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» قال كان مهابة بيضاء يعني درة.

٧- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة قال إن الله عز و جل أنزل الحجر لآدم عليه السلام من الجنة و كان البيت درة بيضاء فرفعه الله عز و جل إلى السماء و بقي أسه و هو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبدا فأمر الله عز و جل إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد.

٨- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللقائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل دحا الأرض من تحت الكعبة إلى منى ثم دحاها من منى إلى عرفات ثم دحاها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات و عرفات من منى و منى من الكعبة.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس و القمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الأرض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة قال

هي في أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعائة طواف.
 ١٠- الصدوق: قال الصادق عليه السلام إن الله تبارك و تعالى دحا الأرض من تحت الكعبة إلى منى ثم دحاها من منى إلى عرفات ثم دحاها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات و عرفات من منى و منى من الكعبة و كذلك علمنا بعضه من بعض.

١١- عنه إن الله عز و جل أنزل البيت من السماء و له أربعة أبواب على كل باب قنديل من ذهب معلق.

١٢- عنه سأل محمد بن عمران العجلي أبا عبد الله عليه السلام أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله تعالى: «وَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» قال كانت مهاة بيضاء يعني درة.

١٣- عنه في رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام أن الله عز و جل أنزله لآدم عليه السلام من الجنة و كان درة بيضاء فرفعه الله تعالى إلى السماء و بقي أسه و هو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبدا فأمر الله عز و جل إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد.

١٤- عنه روى سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال أحب الأرض إلى الله تعالى مكة و ما تربة أحب إلى الله عز و جل من تربتها و لا حجر أحب إلى الله عز و جل من حجرها و لا شجر أحب إلى الله عز و جل من شجرها و لا جبال أحب إلى الله عز و جل من جبالها و لا ماء أحب إلى الله عز و جل من مائها.

١٥- عنه في خبر آخر ما خلق الله تبارك و تعالى بقعة في الأرض أحب إليه منها و أوما بيده إلى الكعبة و لا أكرم على الله عز و جل منها لها

حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات و الأرض.

١٦- عنه روي عن الصادق عليه السلام أنه قال إن الله عز و جل اختار من

كل شيء شيئا و اختار من الأرض موضع الكعبة.

١٧- عنه قال عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة.

١٨- عنه روي حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجد في حجر أني أنا

الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السماوات و الأرض و يوم خلقت الشمس و

القمر و حففتها بسبعة أملاك حفا مبارك لأهلها في الماء و اللبن يأتيها رزقها

من سبل من أعلاها و أسفلها و الثنية.

١٩- عنه روي كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول

الله ﷺ استأذن الله عز و جل في مكة ثلاث مرات من الدهر فأذن الله له

فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السماوات و الأرض.

٢٠- عنه قال عليه السلام إن الله عز و جل حرم مكة يوم خلق السماوات و

الأرض و لا يختلى خلاها و لا يعضد شجرها و لا ينفر صيدها و لا يلتقط

لقطتها إلا لمنشد فقام إليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله إلا

الإذخر فإنه للقبر و لسقوف بيوتنا فسكت رسول الله ﷺ ساعة و ندم

العباس على ما قال ثم قال رسول الله ﷺ إلا الإذخر.

٢١- عنه قال الصادق عليه السلام أساس البيت من الأرض السابعة السفلى

إلى الأرض السابعة العليا.

٢٢- عنه قال الصادق عليه السلام كان طول الكعبة تسعة أذرع و لم يكن لها

سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير

فبناها و جعلها سبعة و عشرين ذراعا.

٢٣- عنه روي عن سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال إن قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينه وبينهم و ألقى في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم بأطيب ماله و لا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ففعلوا فحلى بينهم و بين بنيانه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود.

فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شر فحكّموا أول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله ﷺ فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله عز و جل به.

٢٤- عنه روى البرزطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله ﷺ من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود.

٢٥- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسين بن علي بن فضال عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة.

٢٦- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا و إن أبوا لأن هذا البيت إنما وضع للحج.

٢٧- عنه أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و

عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان
النايب عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول
الله تعالى سَوَاءٌ أَلْعَاكِفُ فِيهِ وَ أَلْبَادِ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي أَنْ يَصْنَعَ عَلَى دَوْر
مَكَّةَ أَبْوَابَ لِأَنَّ لِلْحِجَاكِ أَنْ يَنْزَلُوا مَعَهُمْ فِي دَوْرِهِمْ فِي سَاحَةِ الدَّارِ حَتَّى
يَقْضُوا مَنَاسِكَهُمْ وَ إِنْ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِدَوْرِ مَكَّةَ أَبْوَابًا مَعَاوِيَةَ.

٢٨- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسن عن جعفر بن بشير عن العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما سميت
مكة بكة لأن الناس يتباكون فيها.

٢٩- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا علي
ابن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لم سميت الكعبة بكة
فقال لبكاء الناس حولها وفيها.

٣٠- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا أحمد
ابن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن
عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله قال موضع البيت بكة و القرية مكة.

٣١- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد
الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد
الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لم سميت مكة بكة قال لأن
الناس يبكون بعضهم بعضاً فيها بالأيدي.

٣٢- عنه روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل لم سميت الكعبة كعبة قال
لأنها مربعة فليل له و لم صارت مربعة قال لأنها بجذاء البيت المعمور و هو
مربع فليل له و لم صار البيت المعمور مربعاً قال لأنه بجذاء العرش و هو

مربع فليل له و لم صار العرش مربعا قال لأن الكلمات التي بني عليها الإسلام أربع و هي سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر.

٣٣- عنه أخبرني علي بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم سمي بيت الله المحرام قال لأنه حرم على المشركين أن يدخلوه.

٣٤- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال إن الله عز و جل أنزل الحجر الأسود لآدم من الجنة و كان البيت درة بيضاء فرفعه الله إلى السماء و بقي أسه فهو بجبال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبدا فأمر الله إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام على القواعد و إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق.

٣٥- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق و أعتق الحرم معه كف عنه الماء.

٣٦- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الطويل عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح بن يزيد المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل أغرق الأرض كلها يوم نوح إلا البيت فيومئذ سمي العتيق لأنه أعتق يومئذ من الغرق فقلت له اصعد إلى السماء فقال لا لم يصل إليه الماء و رفع عنه.

٣٧- عنه حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الأسود و باب البيت قال و سألته لم سمي الحطيم قال لأن الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك.

٣٨- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد و علي ابنا الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن موسى بن قيس ابن أخي عمار بن موسى الساباطي عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن عمار عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام أن أذن في الناس بالحج أخذ الحجر الذي فيه أثر قدميه و هو المقام فوضعه بحذاء البيت لاصقا بالبيت بجبال الموضع الذي هو فيه اليوم.

ثم قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره الله تعالى به فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر ففرقت رجلاه فيه فقلع إبراهيم عليه السلام رجله من الحجر قلعا فلما كثر الناس و صاروا إلى الشر و البلاء ازدحموا عليه فرأوا أن يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه اليوم ليخلو المطاف لمن يطوف بالبيت فلما بعث الله تعالى محمد ﷺ رده إلى الموضع الذي وضعه فيه إبراهيم عليه السلام.

فما زال فيه حتى قبض رسول الله ﷺ و في زمن أبي بكر و أول ولاية عمر ثم قال عمر قد ازدحم الناس على هذا المقام فأيكم يعرف موضعه في الجاهلية فقال له رجل أنا أخذت قدره بقدر قال و القدر عندك قال نعم قال فانت به فجاء به فأمر بالمقام فحمل و رد إلى الموضع الذي هو فيه الساعة.

٣٩- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثنا موسى بن عمر عن ابن سنان عن أبي سعيد القمط عن بكير بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لأي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه و لم يوضع في غيره و لأي علة يقبل و لأي علة أخرج من الجنة و لأي علة وضع فيه ميثاق العباد و العهد و لم يوضع في غيره و كيف السبب في ذلك تخبرني جعلت فداك فإن تفكري فيه لعجب.

قال فقال سألت و أعضلت في المسألة و استقصيت فافهم و فرغ قلبك و أصغ سمعك أخبرك إن شاء الله إن الله تبارك و تعالى وضع الحجر الأسود و هو جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق و ذلك أنه لما أخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان و في ذلك المكان تراءى لهم ربهم و من ذلك الركن يهبط الطير على القائم.

فأول من يبايعه ذلك الطير و هو و الله جبرئيل عليه السلام و إلى ذلك المقام يسند ظهره و هو الحججة و الدليل على القائم و هو الشاهد لمن وافى ذلك المكان و الشاهد لمن أدى إليه الميثاق و العهد الذي أخذ الله به على العباد و أما القبلة و الالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد و الميثاق و تجديدا للبيعة و ليؤدوا إليه في ذلك العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق فيأتونه في كل سنة و ليؤدوا إليه ذلك العهد.

ألا ترى أنك تقول أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة و الله ما يؤدي ذلك أحد غير شيعتنا و لا حفظ ذلك العهد و الميثاق أحد غير شيعتنا و إنهم ليأتونه فيعرفهم و يصدقهم و يأتيه غيرهم فينكرهم و يكذبهم و ذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم فلکم و الله يشهد و عليهم و الله

يشهد بالخفر و الجحود و الكفر و هو المحجة البالغة من الله عليهم يوم
القيامة يجيء و له لسان ناطق و عينان في صورته الأولى.
يعرفه الخلق و لا ينكرونه يشهد لمن وافاه و جدد العهد و الميثاق
عنده بحفظ الميثاق و العهد و أداء الأمانة و يشهد على كل من أنكر و جحد
و نسي الميثاق بالكفر و الإنكار و أما علة ما أخرجه الله من الجنة فهل
تدري ما كان الحجر قال قلت لا قال كان ملكا عظيما من عظماء الملائكة
عند الله تعالى فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به و أقر
ذلك الملك.

فاتخذه الله أمينا على جميع خلقه فألقمه الميثاق و أودعه عنده و
استعبد الخلق أن يجددوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق و العهد الذي أخذ
الله به عليهم ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق و يجدد عنده
الإقرار في كل سنة فلما عصى آدم فأخرج من الجنة أنساه الله العهد و الميثاق
الذي أخذ الله عليه و على ولده لمحمد و وصيه و جعله باهتا حيرانا.

فلما تاب على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من
الجنة إلى آدم و هو بأرض الهند فلما رآه أنس إليه و هو لا يعرفه بأكثر من
أنه جوهرة فأنطقها الله عز و جل فقال يا آدم أتعرفني قال لا قال أجل
استحوذ عليك الشيطان فأنساك ذكر ربك و تحول إلى الصورة التي كان بها
في الجنة مع آدم.

فقال لآدم أين العهد و الميثاق فوثب إليه آدم و ذكر الميثاق و بكى و
خضع له و قبله و جدد الإقرار بالعهد و الميثاق ثم حوله الله تعالى إلى
جواهر الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم على عاتقه إجلالا له و
تعظيما فكان إذا أعيا حمله عنه جبرئيل حتى وافى به مكة فما زال يأنس به

بمكة و يجدد الإقرار له كل يوم و ليلة.

ثم إن الله تعالى لما أهبط جبرئيل إلى أرضه و بنى الكعبة هبط إلى ذلك المكان بين الركن و الباب و في ذلك المكان تراءى لآدم حين أخذ الميثاق و في ذلك الموضع ألقم الملك الميثاق فلتلك العلة وضع في ذلك الركن و نحى آدم من مكان البيت إلى الصفا و حواء إلى المروة فأخذ الله الحجر فوضعه بيده في ذلك الركن فلما أن نظر آدم من الصفا و قد وضع الحجر في الركن كبر الله و هلهه و مجده.

فلذلك جرت السنة بالتكبير في استقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا و أن الله عز و جل أودعه العهد و الميثاق و ألقمه إياه دون غيره من الملائكة لأن الله تعالى لما أخذ الميثاق له بالربوبية و لمحمد بالنبوة و لعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائض الملائكة و أول من أسرع إلى الإقرار بذلك الملك و لم يكن فيهم أشد حبا لمحمد و آل محمد منه فلذلك اختاره الله تعالى من بينهم و ألقمه الميثاق فهو يجيء يوم القيامة و له لسان ناطق و عين ناظرة ليشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان و حفظ الميثاق.

المنابع:

(١) الكافي: ١٨٤/٤، إلى ١٨٩.

(٢) الفقيه: ٢٤١/٢، إلى ٢٤٧.

(٣) علل الشرايع: ٨٢/٢، إلى ٨٦ - ١٠٨ - ١١٤.

٢ - باب فرض الحج

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير و بعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بإملائه سألت عن قول الله عز وجل: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» يعني به الحج و العمرة جميعا لأنها مفروضان.

و سألته عن قول الله عز وجل: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قال يعني بتامهما أداءهما و اتقاء ما يتقى المحرم فيهما و سألته عن قوله تعالى «الْحَجَّ الْأَكْبَرِ» يعني بالحج الأكبر فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفة و رمي الجمار و الحج الأصغر العمرة.

٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قال هما مفروضان.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحج على الغني و الفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم و صغارهم فمن كان له عذر عذره الله.

٤- عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله تعالى يقول: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وإنما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ» أيجزئ ذلك عنه قال نعم

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام.

٧- الصدوق: حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا علي بن سليمان الرازي قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال حدثنا محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمر عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى لما أراد أن يتوب على آدم عليه السلام أرسل إليه جبرئيل فقال له،

السلام عليك يا آدم الصابر على بليته التائب عن خطيئته إن الله تبارك وتعالى بعثني إليك لأعلمك المناسك التي يريد أن يتوب عليك بها وأخذ جبرئيل بيده وانطلق به حتى أتى البيت فنزل عليه غمامة من السماء فقال له جبرئيل خط برجلك حيث أظلك هذا الغمام ثم انطلق به حتى أتى به منى فأراه موضع مسجد منى فخطه وخط المسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت.

ثم انطلق به إلى عرفات فأقامه على العرفة وقال له إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات ففعل ذلك آدم ولذلك سمي عرفة لأن

آدم عليه السلام اعترف عليه بذنبه فجعل ذلك سنة في ولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف أبوهم و يسألون الله عز و جل التوبة كما سأها أبوهم آدم.
ثم أمره جبرئيل عليه السلام فأفاض عن عرفات فر على الجبال السبعة فأمره أن يكبر على كل جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك آدم ثم انتهى به إلى جمع ثلث الليل فجمع فيها بين صلاة المغرب و بين صلاة العشاء الآخرة فلذلك سمي جمعا لأن آدم جمع فيها بين صلاتين فوقت العتمة في تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن يتبطح في بطحاء جمع فاتبطح حتى انفجر الصبح.

ثم أمره أن يصعد على الجبل جبل جمع و أمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات و يسأل الله تعالى التوبة و المغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل و إنما جعل اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك عرفات و أدرك جمعا فقد وفي بحجه فأفاض آدم من جمع إلى منى فبلغ منى ضحي فأمره أن يصلي ركعتين في مسجد منى.

ثم أمره أن يقرب إلى الله تعالى قربانا ليتقبل الله منه و يعلم أن الله قد تاب عليه و يكون سنة في ولده القربان فقرب آدم عليه السلام قربانا فقبل الله منه قربانه و أرسل الله عز و جل نارا من السماء فقبضت قربان آدم فقال له جبرئيل إن الله تبارك و تعالى قد أحسن إليك إذ علمك المناسك التي تاب عليك بها و قبل قربانك فاحلق رأسك تواضعا لله تعالى إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا لله تبارك و تعالى ثم أخذ جبرئيل بيد آدم فانطلق به إلى البيت.

فعرض له إبليس عند الجمرة العقبية فقال له يا آدم أين تريد قال جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك

آدم كما أمره جبرئيل فذهب إبليس ثم أخذ جبرئيل بيده في اليوم الثاني فانطلق به إلى الجمرة الأولى فعرض له إبليس فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل آدم ذلك فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم أين تريد فقال جبرئيل ارمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة.

ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم فعل ذلك به في اليوم الثالث و الرابع فذهب إبليس فقال له جبرئيل إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبدا ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل إن الله تبارك و تعالى قد غفر لك و قبل توبتك و حلت لك زوجتك.

٨- عنه أخبرنا علي بن حبشي بن قوني رحمه الله فيما كتب إلي قال

حدثنا جميل بن زياد قال حدثنا القاسم بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن سلمة عن يحيى بن أبي العلاء الرازي أن رجلا دخل على أبي عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك أخبرني عن قول الله تعالى: «ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ». و أخبرني عن قول الله عز و جل لإبليس «فَأِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ».

و أخبرني عن هذا البيت كيف صار فريضة على الخلق أن يأتوه قال فالتفت أبو عبد الله عليه السلام إليه و قال ما سألتني عن مسألتك أحد قط قبلك إن الله عز و جل لما قال للملائكة: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» ضجعت الملائكة من ذلك و قالوا يا رب إن كنت لا بد جاعلا في الأرض خليفة

فاجعله منا بمن يعمل في خلقك بطاعتك فرد عليهم «إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ».

فظنت الملائكة أن ذلك سخط من الله تعالى عليهم فلاذوا بالعرش يطوفون به فأمر الله تعالى لهم ببيت من مرمر سقفه ياقوته حمراء وأساطينه الزبرجد يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يدخلونه بعد ذلك إلى يوم الوقت المعلوم قال و يوم الوقت المعلوم يوم ينفخ في الصور نفخة واحدة فيموت إبليس ما بين النفخة الأولى والثانية و أما نون فكان نهرا في الجنة أشد بياضا من الثلج و أحلى من العسل.

قال الله تعالى له كن مدادا فكان مدادا ثم أخذ شجرة فغرسها بيده ثم قال و اليد القوة و ليس بحيث تذهب إليه المشبهة ثم قال لها كوني قلما ثم قال له اكتب فقال له يا رب و ما أكتب قال اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة ففعل ذلك ثم ختم عليه و قال لا تنطقن إلى يوم الوقت المعلوم.

٩- عنه حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب الرازي و علي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم قالوا حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الفضل بن يونس قال كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فأنحرف عن التوحيد فقبل له تركت مذهب صاحبك و دخلت فيما لا أصل له و لا حقيقة فقال إن صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر و طورا بالجبر و ما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه.

قال و دخل مكة تمردا و إنكارا على من يحج و كان يكره العلماء مساءلته إياهم و مجالسته لهم لخبث لسانه و فساد سريرته فأقى جعفر بن محمد عليه السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه ثم قال له يا أبا عبد الله إن

المجالس أمانات و لا بد لكل من به سعال أن يسعل أفتأذن لي في الكلام.
فقال أبو عبد الله عليه السلام تكلم بما شئت فقل إلى كم تدوسون هذا البيدر
و تلوذون بهذا الحجر و تعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب و المدر و
تهرولون هرولة البعير إذا نفر إن من فكر في الأمر قد علم أن هذا فعل
أسسه غير حكيم و لا ذي نظر فقل فإنك رأس هذا الأمر و سنامه و أبوك
أسه و نظامه.

فقال أبو عبد الله عليه السلام إن من أضله الله و أعمى قلبه استوخم الحق فلم
يستعذبه و صار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره و هذا بيت
استعبد الله تعالى به خلقه ليختبر به طاعتهم في إتيانه فحثهم على تعظيمه و
زيارته و جعله محل أنبيائه و قبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه و
طريق يؤدي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال و مجتمع العظمة و
الجلال.

خلق الله عزوجل قبل دحو الأرض بألفي عام و أحق من أطيع فيما
أمر و انتهى عما نهى عنه و زجر الله المنشى للأرواح و الصور فقال ابن أبي
العوجاء ذكرت يا أبا عبد الله فأحلت على غائب فقال ويلك و كيف يكون
غائبا من هو في خلقه شاهد و إليهم أقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم و
يرى أشخاصهم و يعلم أسرارهم و إنما المخلوق الذي إذا انتقل عن مكان
اشتغل به مكان و خلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار إليه ما
حدث في المكان الذي كان فيه.

فأما الله العظيم الشأن الملك الديان فإنه لا يخلو منه مكان و لا يشتغل
به مكان و لا يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكان و الذي بعثه بالآيات
المحكمة و البراهين الواضحة و أيده بنصره و اختاره لتبليغ رسالاته صدقنا

قوله بأن ربه بعثه و كلمه فقام عنه ابن أبي العوجاء فقال لأصحابه من ألقاني في بحر هذا سألتكم أن تلتمسوا إلي خمرة فألقيتموني إلى جمرة قالوا ما كنت في مجلسه إلا حقيرا قال إنه ابن من حلق رهوس من ترون.

١٠- عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على أهل الجدة في كل عام.

١١- عنه حدثنا أحمد بن الحسن قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن الحسين الميثمي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب الله تعالى فيما أنزل وَ لَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ فِي كُلِّ عَامٍ مِّنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

١٢- عنه حدثنا علي بن أحمد بن محمد رحمه الله و محمد بن أحمد السناني و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب قالوا حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل قال حدثنا علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن رجل قال حدثنا هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له ما العلة التي من أجلها كلف الله العباد الحج و الطواف بالبيت..

فقال إن الله تعالى خلق الخلق لا لعله إلا أنه شاء ففعل فخلقهم إلى وقت مؤجل و أمرهم و نهاهم ما يكون من أمر الطاعة في الدين و مصلحتهم من أمر دنياهم فجعل فيه الاجتماع من المشرق و المغرب ليتعارفوا و ليتربح كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد و ليستنفع بذلك المكاري و الجمال و لتعرف آثار رسول الله ﷺ و تعرف أخباره و يذكر و لا ينسى و لو كان كل قوم إنما يتكلمون على بلادهم و ما فيها هلكوا و

خربت البلاد و سقط الجلب و الأرباح و عميت الأخبار و لم يقفوا على ذلك فذلك علة الحج.

١٣- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد و الراحلة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام.

قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كان كل من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من ملك مائتي درهم.

١٤- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن قول الله عز و جل: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع الحج أو قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي و إذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما السبيل قال أن يكون له ما

يحب به قال قلت من عرض عليه ما يحب به فاستحيا من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحي و لو يحب على حمار أتر فإن كان يطيق أن يمشي بعضا و يركب بعضا فليحج.

١٦- عنه عن صفوان و ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المملوك إذا حج و هو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزاءه ذلك الحج فإن أعتق أعاد الحج.

١٧- عنه عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا.

١٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن أبان عن حكيم الصيرفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام.

١٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشيبة عرفة عبدا له أيجزي عن العبد حجة الإسلام قال نعم قلت فأم ولد أحجها مولاه أيجزي عنها قال لا قلت لها أجر في حجتها قال نعم.

٢٠- عنه عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك أعتق يوم عرفة قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج.

٢١- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا و لو أن غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام و لو أن مملوكا حج عشر حجج ثم أعتق كان

عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلا.

٢٢- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويته و هو حاج فقامت إليه امرأة و معها صبي لها فقالت يا رسول الله أيجب عن مثل هذا قال نعم و لك أجره.

٢٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الإسلام أم هي ناقصة قال بل هي حجة تامة.

٢٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سبيعة عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أفضى حجة الإسلام قال نعم فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يجح قلت هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الإسلام و تكون تامة و ليست بناقصة و إن أيسر فليحج.

٢٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم قلت حجة الجبال تامة أو ناقصة قال تامة قلت حجة الأجير تامة أو ناقصة قال تامة.

٢٦- عنه روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القاسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن إلياس قال حج بي أبي و أنا ضرورة و ماتت أمي و هي ضرورة

فقلت لأبي إني أجعل حجتي عن أمي قال كيف يكون هذا و أنت ضرورة و أمك ضرورة قال فدخل أبي على أبي عبد الله عليه السلام و أنا معه فقال أصلحك الله إني حججت بابني هذا و هو ضرورة و ماتت أمه و هي ضرورة فزعم أنه يجعل حجته عن أمه فقال أحسن هي عن أمه فضل و هي له حجة.

٢٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا معسرا أحججه رجل كانت له حجة فإن أسر بعد ذلك كان عليه الحج و كذلك الناصب إذا عرف فعلية الحج و إن كان قد حج.

٢٨- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج و هو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته و الدينونة به عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته و لو حج لكان أحب إلي قال و سألته عن رجل و هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام فقال يقضي أحب إلي و قال كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ثم من الله عليه و عرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية و أما الصلاة و الحج و الصيام فليس عليه قضاء.

٢٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلا يدري و لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته و الدينونة به أعليه

حجة الإسلام أو قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله و الحج أحب إلي و عن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضى عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحج من قابل قال يحج أحب إلي.

٣٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز و جل: «وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال يخرج و يمشي إن لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي و يركب قلت لا يقدر على ذلك أعني المشي قال يخدم القوم و يخرج معهم.

٣١- عنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج قال نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين و لقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه و آله و سلم مشاة و لقد مر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد و العناء فقال شدوا أزركم و استبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم.

٣٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء أشد من المشي و لا أفضل. ٣٣- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا و نعلا و ثوبا و ثوبا و ديناراً و ديناراً و حج عشرين حجة ماشياً على قدميه.

٣٤- عنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء أفضل من المشي.

٣٥- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل الركوب أفضل أم المشي فقال الركوب أفضل من المشي لأن رسول الله ﷺ ركب.

٣٦- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه بلغنا و كنا تلك السنة مشاة عنك أنك تقول في الركوب فقال إن الناس يحجون مشاة و يركبون فقلت ليس عن هذا أسألك فقال عن أي شيء تسألوني فقلت أي شيء أحب إليك نمشي أو نركب فقال تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى على الدعاء و العبادة.

٣٧- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد الخروج إلى مكة فقال لا تمشوا و اركبوا فقلت أصلحك الله إنه بلغنا أن الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال إن الحسن بن علي عليه السلام كان يمشي و تساق معه محامله و رحاله.

٣٨- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام ابن سالم قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا و عنبسة بن مصعب و بضعة عشر رجلا من أصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك أيها أفضل المشي أو الركوب فقال ما عبد الله بشيء أفضل من المشي فقلنا أيما أفضل نركب إلى مكة فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي فقال الركوب أفضل.

٣٩- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن رفاة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الإسلام قال نعم.

٤٠- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام و عجز عن المشي قال

فليركب و ليسق بدنة فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد.

٤١- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة

الحذاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافيا فقال إن رسول الله ﷺ خرج حاجا فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال من هذه فقالوا أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية فقال رسول الله ﷺ يا عقبة انطلق إلى أختك فرها فلتركب فإن الله غني عن مشيها و حفاها قال فركبت.

٤٢- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن

أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط و لم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه.

٤٣- عنه عن موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى و زرعة بن محمد

عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها و هو موثر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك.

٤٤- عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و يترك مالا قال عليه أن يحج عنه من ماله رجلا ضرورة لا مال له.

٤٥- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير قال نعم يحج منه حجة الإسلام قلت و ينفق منه قال نعم ثم قال إن مال الولد لوالده إن رجلا اختصم هو و والده إلى النبي ﷺ ففرض أن المال و الولد للوالد.

٤٦- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو

ابن حفص عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال أنزل الله عز و جل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام.

٤٨- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على أهل الجدة في كل عام.

٤٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا.

٥٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام.

٥١- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من مات و هو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز و جل: «و نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» قال قلت سبحان الله أعمى قال نعم إن الله عز و جل أعماه عن طريق الحق.

٥٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز و جل: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال هذه لمن كان عنده مال و صحة و إن

كان سوفه للتجارة فلا يسعه فإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به و إن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيا فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا الخروج و لو على حمار أجدع أبترو و عن قول الله عز و جل: «وَمَنْ كَفَرَ» قال يعني من ترك.

٥٣- عنه عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال و لم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى: «وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» قال قلت سبحان الله أعمى قال أعماه الله عن طريق الجنة.

٥٤- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك عنه و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام.

٥٥- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسوف الحج لا يمنعه منه إلا تجارة تشغله أو دين له فقال لا عذر له ليس ينبغي له أن يسوف الحج فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام.

٥٦- عنه عليه السلام أنه قال من مات و لم يحج حجة الإسلام لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا.

٥٧- عنه عليه السلام أنه سئل عن رجل له مال لم يحج حتى مات قال هذا ممن قال الله عز و جل وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قيل أعمى قال نعم عمي عن طريق الخير.

٥٨- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز و جل: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما استطاعة السبيل

التي عنى الله عز و جل فقال للسائل ما يقول الناس في هذا قال يقولون الزاد و الراحلة فقال أبو عبد الله قد سئل أبو جعفر عن ذلك فقال هلك الناس إذا لئن كان من ليس له غير زاد و لا راحلة و ليس لعياله قوت غير ذلك ينطلق به و يدعهم لقد هلكوا إذا قيل له فما الاستطاعة قال استطاعة السفر و الكفاية من النفقة فيه و وجود ما يقوت العيال و الأمن أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من له مائتا درهم.

٥٩- عنه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ لِّلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ هذا على من يجد ما يحج به قيل من عرض عليه ما يحج به فاستحيا قال هو ممن يستطيع قال و لم يستحي يحج و لو على حمار أتر.

٦٠- عنه عن جعفر بن محمد بن محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل حج و لا يعرف هذا الأمر ثم من الله تعالى عليه بمعرفته قال يجزيه حجه و لو حج كان أحب إلي و إن كان ناصبا معتقدا للنصب فحج ثم من الله تعالى عليه بالمعرفة فعليه الحج.

٦١- عنه عن جعفر بن محمد بن محمد بن علي عليه السلام أنه قال إذا حج المملوك أجزى عنه ما دام مملوكا فإن أعتق فعليه الحج و ليس يلزمه الحج و هو مملوك.

٦٢- عنه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن محمد بن علي عليه السلام أنه قال الحج على ثلاثة أوجه فحج مفرد و عمرة مفردة أيها شاء قدم و حج و عمرة مقرونتان لا فصل بينهما و ذلك لمن ساق الهدى يدخل مكة فيعتمر و يبقى على إحرامه حتى يخرج إلى الحج من مكة فيحج و عمرة يتمتع بها إلى الحج و ذلك أفضل الوجوه و لا يكون ذلك لمن كان معه هدي لقول الله عز و جل:

«وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» و المتمتع يدخل محرماً فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة فإذا فعل ذلك حل من إحرامه و أخذ شيئاً من شعره و أظافيره و أبقى من ذلك لحجة و حل من كل شيء ثم يجدد إحراماً للحج من مكة ثم يهدي ما استيسر من الهدى كما قال الله عز و جل.

المنابع:

- (١) الكافي: ٢٦٤/٤ - ٢٦٥، (٢) علل الشرايع: ٨٦/٢، الى ٩١،
 (٣) التهذيب: ٢/٥، الى ١٨، (٤) الاستبصار: ١٤٠/٢، الى ١٤٨،
 (٥) دعائم الاسلام: ٢٩٥/١ - ٢٩٧.

٣ - باب فضل الحج و العمرة

١- حسين عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس من وجه يتوجه فيه الناس الا للدنيا الا الحج.

٢- محمد بن حكيم قال لا اعلم الا عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال نفقة درهم في الحج افضل من الف الف درهم في غيره في البر.

٣- البرقي عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه و ضمائه على الله فإذا دخل المسجد الحرام وكل به ملكان يحفظان عليه طوافه و سعيه فإذا كانت عشية عرفة ضربا على منكبه الأيمن ثم يقولان يا هذا أما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل.

٤- عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن المثني بن راشد الحنات عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المسلم إذا خرج إلى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه و أهله حتى إذا انتهى إلى المكان الذي يحرم فيه وكل ملكان يكتبان له أثره و يضربان على منكبه و يقولان أما ما مضى فقد غفر لك ذلك فاستأنف العمل.

٥- عنه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج و صافحوهم و عظموهم فإن ذلك يجب عليكم

لتشاركوهم في الأجر.

٦- عنه عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الرجل من شأنه الحج في كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين هم على الأرض للذين هم على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم إن كان حبسه دين فأده عنه أو مرض فاشفه أو فقر فأغنهم أو حبس ففرج عنهم أو فعل بهم فافعل بهم و الناس يدعون لأنفسهم و هم يدعون لمن تخلف.

٧- عنه عن الحجال عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد الحج فتهيأ له فحرمه فبذنب حرمه.

٨- عنه عن أبي يوسف عن ابن أبي عمير عن حسين بن عثمان و محمد بن أبي حمزة و غيرهما عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من اتخذ محملاً للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله.

٩- عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عبد الله بن عثمان عن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم أمن من الفرع الأكبر يوم القيامة قلت من بر الناس و فاجرهم قال نعم من بر الناس و فاجرهم.

١٠- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام حجوا و اعتمروا تصح أبدانكم و تتسع أرزاقكم و تكفون مشونات عيالكم و قال الحاج مغفور له و موجود له الجنة و مستأنف له العمل و محفوظ في أهله و ماله.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يقول من أم هذا البيت حاجا أو معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ثم قرأ: «فَنُ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» قلت ما الكبر قال قال رسول الله ﷺ إن أعظم الكبر غمص الخلق و سفه الحق قلت ما غمص الخلق و سفه الحق قال يجهل الحق و يطعن على أهله و من فعل ذلك نازع الله رداءه.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاج و المعتمر على الله إن أبقاه بلغه أهله و إن أماته أدخله الجنة.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الحججة ثوابها الجنة و العمرة كفارة لكل ذنب.

١٤- عنه عن علي عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمرو بن كليع عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي فقال و قد عزمت على ذلك قال قلت نعم قال إن فعلت فأبشر بكثرة المال.

١٥- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحجاج يصدرون على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه و صنف يحفظ في أهله و ماله فذاك أدنى ما يرجع به الحاج.

١٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و يذكر الحج فقال قال رسول الله ﷺ هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة و في الحج لها هنا صلاة و ليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج و أنت تقدر عليه.

أما ترى أنه يشعث رأسك و يقشف فيه جلدك و يمتنع فيه من النظر إلى النساء و إنا نحن لها هنا و نحن قريب و لنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد و ما من ملك و لا سوقة يصل إلى الحج إلا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها و ذلك قوله عز و جل: «و تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَشِقُّ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَحِيمٌ».

١٧- عنه عن أحمد عن أبي محمد الحجال عن داود بن أبي يزيد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب.
١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول قال رسول الله ﷺ تابعوا بين الحج و العمرة فإنها ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد.

١٩- عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج و العمرة سوقان من أسواق الآخرة اللذان هما في ضمان الله إن أبقاه أداه إلى عياله و إن أماته أدخله الجنة.

٢٠- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن إبراهيم بن صالح عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج و المعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم و إن دعوه أجابهم و

إن شفَعوا شفَعهم و إن سكتوا ابتدأهم و يعوضون بالدرهم ألف ألف درهم.

٢١- عنه عن عبد المؤمن عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق.

٢٢- عنه عن عبد المؤمن عن داود بن أبي سليمان الجصاص عن

عذافر قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج في كل سنة قلت جعلت

فداك العيال قال فقال إذا مت فمن لعيلك أطعم عيالك الخل و الزيت و حج

بهم كل سنة.

٢٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن أسباط

عن سليمان الجعفري عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن

الحسين عليه السلام يقول بادروا بالسلام علي الحاج و المعتمر و مصافحتهم من

قبل أن تخالطهم الذنوب.

٢٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى

عن زكريا المؤمن عن شعيب العرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال الحاج و المعتمر في ضمان الله فإن مات متوجها غفر الله له ذنوبه و إن

مات محرما بعثه الله ملبيا و إن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين و إن

مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه.

٢٥- عنه عن أبيه عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا قال قال أبو

عبد الله عليه السلام إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء أهلك

فاتسعي في فجاجك و اترعي في مثابك و مناد ينادي لو تدرؤن بمن حللتهم

لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة.

٢٦- عنه عن علي بن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفساد من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة.

٢٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان قال كنت أحج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد فقال لي أصحابي لو نظرت إلى ما تريد أن تحج العام به فتصدقت به كان أفضل قال فقلت لهم و ترون ذلك قالوا نعم قال فتصدقت تلك السنة بما أريد أن أحج به و أقمت قال فرأيت رؤيا ليلة عرفة و قلت و الله لا أعود و لا أدع الحج قال.

فلما كان من قابل حججت فلما أتيت منى رأيت أبا عبد الله عليه السلام و عنده الناس مجتمعون فأتيته فقلت له أخبرني عن الرجل و قصصت عليه قصتي و قلت أيهما أفضل الحج أو الصدقة فقال ما أحسن الصدقة ثلاث مرات قال قلت أجل فأيهما أفضل قال ما يمنع أحدكم من أن يحج و يتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك و لا يتسع.

قال إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج أنفق خمسة و تصدق بخمسة أو قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فإن له في ذلك أجرا قال قلت هذا لو فعلناه استقام قال ثم قال و أنى له مثل الحج فقالها ثلاث مرات إن العبد ليخرج من بيته فيعطي قسما حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة.

ثم عدل إلى مقام إبراهيم فصلى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفيه فيقول يا هذا أما ما مضى فقد غفر لك و أما ما يستقبل فجد.

٢٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر فقلت له من بر الناس و فاجرهم قال من بر الناس و فاجرهم.

٢٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أدنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه أن يحفظ في أهله و ماله قال فقلت بأي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم إلا ما كان يحدث فيهم و هو مقيم معهم

٣٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جندب

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الحج جهاد الضعيف ثم وضع أبو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه و قال نحن الضعفاء و نحن الضعفاء.

٣١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أحج سنة و شريكي سنة قال ما يمنعك من الحج يا إبراهيم قلت لا أتفرغ لذلك جعلت فداك أتصدق بخمسة مائة مكان ذلك قال الحج أفضل قلت ألف قال الحج أفضل.

قلت فألف و خمسمائة قال الحج أفضل قلت ألفين قال ألفي ألفيك طواف البيت قلت لا قال ألفي ألفيك سعي بين الصفا و المروة قلت لا قال ألفي ألفيك و قوف بعرفة قلت لا قال ألفي ألفيك رمي الجمار قلت لا قال ألفي ألفيك المناسك قلت لا قال الحج أفضل.

٣٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي

أبو عبد الله قال لي إبراهيم بن ميمون كنت جالسا عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الإسلام الحج أفضل أم يعتق رقبة فقال لا بل عتق رقبة.

فقال أبو عبد الله عليه السلام كذب والله و أثم لحجة أفضل من عتق رقبة و رقبة و رقبة حتى عد عشرا ثم قال ويح في أي رقبة طواف بالبيت و سعي بين الصفا و المروة و الوقوف بعرفة و حلق الرأس و رمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج و لو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا و إن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج.

٣٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حجة أفضل من عتق سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء و لدرهم واحد في الحج أفضل من ألفي درهم فيما سواه من سبيل الله ثم قال له خرجت على نيف و سبعين بعيرا و بضع عشرة دابة و لقد اشترت سودا أكثر بها العدد و لقد آذاني أكل الخنل و الزيت حتى إن حميدة أمرت بدجاجة فشويت فرجعت إلي نفسي.

٣٤- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام حجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به حتى يفنى.

٣٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحجال عن غالب عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج و العمرة سوقان من أسواق الآخرة و العامل بهما في جوار الله إن أدرك ما يأمل غفر الله له و إن قصر به أجله وقع أجره على الله.

٣٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن زعلان عن عبد الله بن المغيرة عن ابن الطيار قال قال أبو عبد الله عليه السلام حجج تترى و عمر تسعى يدفعن عيلة الفقر و ميتة السوء.

٣٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى النبي ﷺ رجلان رجل من الأنصار و رجل من ثقيف فقال الثقيفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك أخوك الأنصاري فقال يا رسول الله إني على ظهر سفر و إني عجلان و قال الأنصاري إني قد أذنت له فقال إن شئت سألتني و إن شئت نباتك.

فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلاة و عن الوضوء و عن السجود فقال الرجل إي و الذي بعثك بالحق فقال أسبغ الوضوء و املاً يديك من ركبتيك و عفر جبينك في التراب و صل صلاة مودع و قال الأنصاري يا رسول الله حاجتي فقال إن شئت سألتني و إن شئت نباتك فقال يا رسول الله نبئني.

قال جئت تسألني عن الحج و عن الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة و رمي الجمار و حلق الرأس و يوم عرفة فقال الرجل إي و الذي بعثك بالحق قال لا ترفع ناقتك خفا إلا كتب الله به لك حسنة و لا تضع خفا إلا حط به عنك سيئة و طواف بالبيت و سعي بين الصفا و المروة تنفثل كما ولدتك أمك من الذنوب و رمي الجمار ذخر يوم القيامة و حلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة و يوم عرفة يوم يباهي الله عز و جل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عاج و قطر السماء و أيام العالم ذنوبا فإنه تبت ذلك اليوم.

٣٨- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه و صنف يحفظ في أهله و ماله و هو أدنى ما يرجع به الحاج.

٣٩- عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من سفر أبلغ في لحم و لا دم و لا جلد و لا شعر من سفر مكة و ما أحد يبلغه حتى تناله المشقة.

٤٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحجال عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز و جل إن أردتم أن أرضى فقد رضيت.

٤١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة.

٤٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام عشية من العشيات و نحن بمنى و هو يحثني على الحج و يرغبني فيه يا سعيد أيما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه و على عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقول ألم تر فرجا تكون هناك فيها خلل و ليس فيها أحد؟

فقلت بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرغ فيقول الله تبارك و تعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي

فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه و أكفيه ما أهمه و أرزقه قال سعيد مع أشياء قالها نحووا من عشرة.

٤٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا أو جائيا أمن من الفرع الأكبر يوم القيامة.

٤٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي المغراء عن سلمة بن محرز قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه رجل يقال له أبو الورد فقال لأبي عبد الله عليه السلام رحمك الله إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمل فقال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا الورد إني أحب أن أشهد المنافع التي قال الله تبارك و تعالى: «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ»

إنه لا يشهدا أحد إلا نفعه الله أما أنتم فترجعون مغفورا لكم و أما غيركم فيحفظون في أهاليهم و أموالهم.

٤٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الأرض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم إن كان حبسه دين فاد عنه أو مرض فاشفه أو فقر فأغنه أو حبس ففرج عنه أو فعل فافعل به و الناس يدعون لأنفسهم و هم يدعون لمن تخلف.

٤٦- عنه عن أحمد بن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول يا معشر من لم يحج

استبشروا بالحاج و صافحوهم و عظموهم فإن ذلك يجب عليكم
تشاركوهم في الأجر.

٤٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن
زعلان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن أبي
منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليه السلام يا عيسى إني أحب أن يراك الله عز
و جل فيما بين الحج إلى الحج و أنت تتهياً للحج.

٤٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين
بن عثمان و محمد بن أبي حمزة و غيرهما عن إسحاق بن عمار قال قال أبو
عبد الله عليه السلام من اتخذ محملاً للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز و
جل.

٤٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن حمزة بن يعلى عن
بعض الكوفيين عن أحمد بن عائد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد
الله عليه السلام يقول من رجع من مكة و هو ينوي الحج من قابل زيد في عمره
٥٠- أبو جعفر الصدوق: قال الصادق عليه السلام من نظر إلى الكعبة عارفا فعرف
من حقنا و حرمتنا مثل الذي عرف من حقها و حرمتها غفر الله له ذنوبه
كلها و كفاه هم الدنيا و الآخرة.

٥١- عنه قال الصادق عليه السلام من أم هذا البيت حاجا أو معتمرا مبرا من
الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه و الكبر هو أن يجهل الحق و
يطعن على أهله و من فعل ذلك فقد نازع الله رداءه.

٥٢- عنه قال الصادق عليه السلام في قول الله عز و جل و من دخله كان
آمنا قال من أم هذا البيت و هو يعلم أنه البيت الذي أمر الله به و عرفنا أهل
البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا و الآخرة.

- ٥٣- عنه قال عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله و الخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه.
- ٥٤- عنه قال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة و هو أن يدخلها غير متكبر و لا متجبر غفر له.
- ٥٥- عنه قال الصادق عليه السلام إن لله عز و جل حول الكعبة عشرين و مائة رحمة منها ستون للطائفين و أربعون للمصلين و عشرون للناظرين.
- ٥٦- عنه قال الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف و طواف و طواف حتى عد عشرًا.
- ٥٧- عنه قال الصادق عليه السلام الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة.
- ٥٨- عنه قال عليه السلام فيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح.
- ٥٩- عنه قال الصادق عليه السلام ماء زمزم شفاء لما شرب له.
- ٦٠- عنه قال الصادق عليه السلام إن تهيأ لك أن تصلي صلواتك كلها الفرائض و غيرها عند المحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض.
- ٦١- عنه قال الصادق عليه السلام ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين و ما من رجل وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين إلا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين.
- ٦٢- عنه قال الصادق عليه السلام إذا كان عشية عرفة بعث الله عز و جل ملكين يتصفحان وجوه الناس فإذا فقدوا رجلاً قد عود نفسه الحج قال أحدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله أعلم قال فيقول أحدهما اللهم إن كان حبسه عن الحج فقر فأغنه و إن كان حبسه دين فاقض عنه دينه و إن كان حبسه مرض فاشفه و إن كان حبسه موت فاغفر له و ارحمه.

٦٣- عنه قال عليه السلام إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش و لك مائة ألف ضعف مثله و إذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة ألف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب له أم لا.

٦٤- عنه قال الصادق عليه السلام من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة و إذا رماها المؤمن اتقها الملك و إذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت.

٦٥- عنه قال الصادق عليه السلام إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة و كل شعرة لها لسان تطلق تلمي باسم صاحبها.

٦٦- عنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل: «مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قال يرجع مغفورا لا ذنب له.

٦٧- عنه قال الصادق عليه السلام من حج حجة الإسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه و من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت و من حج ثلاث حجج متوالية ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج.

٦٨- عنه قال الصادق عليه السلام من حج سنة و سنة لا فهو بمنى ممن أدمن

الحج.

٦٩- عنه قال إسحاق بن عمار قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي فقال و قد عزمت على ذلك قلت نعم قد عزمت على ذلك فقال إن فعلت ذلك فأيقن بكثرة المال أو أبشر بكثرة المال.

٧٠- عنه روي عن الصادق عليه السلام أنه قال ترون هذا الجبل ثافلا إن

يزيد بن معاوية لما رجع من حجه مرتحلا إلى الشام أنشأ يقول :

إذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا

للحج و العمرة ما بقينا

فأماته الله عز و جل قبل أجله.

٧١- عنه عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن المشي أفضل أو الركوب، فقال: إذا كان الرجل موسرا فشى ليكون اقل لنفقتة فالركوب أفضل.

٧٢- عنه قال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل من الحج إلا بذنب و ما يعفو الله عز و جل أكثر.

٧٣- عنه سئل عن قول الله عز و جل: «فَأَصَّدَّقَ وَ أَكُنْ مِنْ الصَّالِحِينَ» قال أصدق من الصدقة و أكن من الصالحين أي أحج.

٧٤- عنه سئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين و يحج فقال نعم هو أقضى للدين.

٧٥- عنه روي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا استشارني في الحج و كان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لا يحج فقال ما أخلقك أن تمرض سنة فقال فرضت سنة.

٧٦- عنه قال الصادق عليه السلام ليحذر أحدكم أن يعوق أخاه من الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة.

٧٧- عنه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر أهله من الأجر و الثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل أجر و ثواب عشر حجج و يغفر له و لأبيه و لأمه و لابنه و لابنته و لأخيه و لأخته و لعمه و لعمته و لخاله و لخالته إن الله واسع كريم.

٧٨- عنه قال الصادق عليه السلام من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك

الحاج.

٧٩- عنه قال الصادق عليه السلام لو أشركت ألفا في حجتك لكان لكل واحد حج من غير أن ينقص من حجتك شيء.

٨٠- عنه قال الصادق عليه السلام ود من في القبور لو أن له حجة بالدنيا وما فيها.

٨١- عنه قال الصادق عليه السلام من أنفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة ألف درهم ينفقها في حق.

٨٢- عنه قال الصادق عليه السلام ود من في القبور لو أن له حجة بالدنيا وما فيها.

٨٣- عنه قال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء.

٨٤- عنه أبي قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل ليغفر للحاج و لأهل بيت الحاج و لعشيرة الحاج و لمن يستغفر له الحاج بقية ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من ربيع الآخر.

٨٥- عنه أبي قال حدثني علي بن إبراهيم عن سهل بن زياد الآدمي عن أبي الحسن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من حج يريد به الله لا يريد به رياء و لا سمعة غفر الله له البتة.

٨٦- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار قال حدثني محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول حجوا و اعتمروا تصح أجسامكم و تتسع أرزاقكم و ينصلح إيمانكم و تكفوا مؤنة عيالكم.

٨٧- عنه حدثني محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمر عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي فقال و قد عزمت على ذلك قلت نعم قال فإن فعلت ذلك فأيقن بكثرة المال.

٨٨- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله الصادق عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً و لم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات و محاً عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات.

فإذا ركب بعيره لم يرفع خفاً و لم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك و إذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه و إذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه و إذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه و إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه فعد رسول الله ﷺ كذا و كذا موطناً كلها تخرجه من ذنوبه ثم قال فأني لك أن تبلغ ما بلغ الحاج.

٨٩- عنه حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الحاج إذا دخل مكة وكل الله عز و جل به ملكين يحفظان عليه طوافه و صلاته و سعيه فإذا وقف بعرفة ضرباً على منكبه الأيمن ثم قالاً أما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما يستقبل.

٩٠- عنه حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي

القاسم عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي حمزة الثمالي قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام تركت الجهاد و خشونته و لزمته الحج و لينته قال و كان متكئا فجلس فقال ويحك ما بلغك ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع إنه لما همت الشمس أن تغيب.

قال رسول الله ﷺ يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما أنصتوا قال رسول الله ﷺ إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم و ضمن لأهل التبعات من عنده الرضا.

٩١- عنه حدثني حمزة بن محمد قال أخبرني علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أفاض رسول الله ﷺ تلقاه أعرابي في الأبطح فقال يا رسول الله إني خرجت أريد الحج فعاقني عائق و أنا رجل ميل كثير المال فرني ما أصنع في مالي ما أبلغ ما بلغ الحاج قال فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبي قبيس فقال لو أن أبا قبيس لك زنة ذهبه حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج.

٩٢- عنه بهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحاج يصدرون على ثلاث أصناف صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه و صنف يحفظ في أهله و ماله فذاك أدنى ما يرجع به الحاج.

٩٣- عنه أبي قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله بن عمرو بن الأشعث عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الحج أفضل من عتق عشر رقبات حتى عد سبعين رقبة و ركعتا الطواف أفضل من عتق رقبة.

٩٤- عنه حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى حول الكعبة عشرون و مائة رحمة منها ستون للطائفين و أربعون للمصلين و عشرون للناظرين.

٩٥- عنه حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثني سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن سعدان بن مسلم عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا إسحاق من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له ألف حسنة و محا عنه ألف سيئة و رفع له ألف درجة و غرس له ألف شجرة في الجنة و كتب له ثواب عتق ألف نسمة.

حتى إذا وصل إلى الملتزم فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يقال له ادخل من أيها شئت قال فقلت جعلت فداك هذا كله لمن طاف قال نعم أفلا أخبرك بما هو أفضل من هذا قلت بلى قال من قضى لأخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافا حتى بلغ عشرا.

٩٦- عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن يزيد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يصنع الله بالحاج قال مغفور و الله لهم لا أستثنى فيه.

٩٧- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الجمال عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج حججتين لم يزل في خير حتى يموت.

٩٨- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن السندي بن الربيع عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن أيمن بن محرز يرويه عن القاسم و ابن فضال أن حريزا قال من حج ثلاث سنين متواليه ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج.

٩٩- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن المجال عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران المجال عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبدا.

١٠٠- عنه حدثنا محمد الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا قالا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدثني أبو عبد الله الرازي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أي بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة و روي سبع سنين.

١٠١- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حج أربع حجج ما له من الثواب قال يا منصور من حج أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبدا وإذا مات صور الله الحج الذي حج في صورة حسنة من أحسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره و يكون ثواب تلك الصلاة له و اعلم أن صلاة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الآدميين.

١٠٢- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدثنا محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن حج خمس حجج قال من حج خمس حجج لم يعذبه الله أبدا.

١٠٣- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدثنا محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام من حج عشر حجج لم يحاسبه الله أبدا.

١٠٤- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدثنا محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام من حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها.

١٠٥- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن سيف عن عبد المؤمن عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من حج خمسين حجة بنى الله له مدينة في جنة عدن فيها مائة ألف قصر في كل قصر حور من حور العين و ألف زوجة و يجعل من رفقاء محمد ﷺ في الجنة.

١٠٦- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رض قال حدثنا محمد بن جعفر الأسدي عن سهل بن زياد الأدمي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حمزة عن من سمع أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول من لقي حاجا فصافحه

كان كمن استلم الحجر.

١٠٧- عنه أبي رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أمر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت وتم بناؤه أمره أن يصعد ركننا ثم ينادي في الناس ألا هلم الحج هلم الحج فلو نادى هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج.

فلبى الناس في أصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبي عشرة حج وعشرا ومن لبي خمسا حج خمسا ومن لبي أكثر فبعدد ذلك ومن لبي واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج.

١٠٨- عنه حدثنا علي بن أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يكتب له في الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم لم يحج تلك السنة وهي ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان لأن فيها يكتب وفد الحاج وفيها يكتب الأرزاق والآجال وما يكون من السنة إلى السنة قال قلت فمن لم يكتب في ليلة القدر لم يستطع الحج فقال لا قلت كيف يكون هذا قال لست في خصومتكم من شيء هكذا الأمر.

١٠٩- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول الحج أفضل من الصلاة والصيام إنما المصلي يشتغل عن أهله ساعة وإن الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم وإن الحاج

يتعب بدنه و يضجر نفسه و ينفق ماله و يطيل الغيبة عن أهله لا في مال يرجوه و لا إلى تجارة و كان أبي يقول و ما أفضل من رجل يجيء يقود بأهله و الناس و قوف بعرفات يمينا و شمالا يأتي بهم الفج فيسأل بهم الله تعالى.

١١٠- عنه بهذا الإسناد عن صفوان و فضالة عن القاسم بن محمد عن

الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله ﷺ هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة في الحج ها هنا صلاة و ليس في الصلاة حج لا تدع الحج و أنت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث فيه رأسك و يقشف فيه جلدك و تمتنع فيه من النظر إلى النساء و إنا نحن ها هنا و نحن قريب و لنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنت في بعد البلاد و ما من ملك و لا سوقة يصل إلى الحج إلا بمشقة في تغير مطعم و مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها و ذلك لقوله تعالى وَ تَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْبِ إِلَّا يَشِقُّ الْإِنْسَانُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ.

١١١- الطوسي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد

الله عليه السلام قال الحاج حملانه و ضمانه على الله فإذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه و صلاته و سعيه فإذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الأيمن و يقولان له يا هذا أما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل.

١١٢- عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد

الله عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف فصنف يعتقدون من النار و صنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه و صنف يحفظ في أهله و ماله فذلك

أدنى ما يرجع به الحاج.

١١٣- عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الحج و العمرة ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد و قال معاوية فقلت له حجة أفضل أو عتق رقبة قال حجة أفضل قلت فنتنتين قال فحجة أفضل قال معاوية فلم أزل أزيد و يقول حجة أفضل حتى بلغت إلى ثلاثين رقبة فقال حجة أفضل.

١١٤- عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي بصير و عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير و عثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة و حجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء.

١١٥- عنه عن صفوان و ابن أبي عمير عن نصير بن كثير عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و هو يقول درهم في الحج أفضل من ألفي ألف فيما سوى ذلك من سبيل الله.

١١٦- عنه عن معاوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حجة أفضل من عتق سبعين رقبة.

١١٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و القاسم بن محمد و فضالة بن أيوب جميعا عن الكناني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله ﷺ هو أحد الجهادين و هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء.

١١٨- عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي إبراهيم بن ميمون كنت عند أبي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله

فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الإسلام الحج أفضل أو العتق قال لا بل يعتق رقبة قال أبو عبد الله عليه السلام كذب والله وأثم الحجة أفضل من عتق رقبة و رقبة حتى عد عشر رقبات.

ثم قال ويحه أي رقبة فيه طواف بالبيت و سعي بين الصفا و المروة و وقوف بعرفة و حلق الرأس و رمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج و لو فعلوا لكان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا و إن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج.

١١٩- عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة.

١٢٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يقول من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبراً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه ثم قرأ: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» قلت ما الكبر قال قال رسول الله ﷺ إن أعظم الكبر غمص الحق و سفه الحق قلت و ما غمص الحق و سفه الحق قال يجهل الحق و يطعن على أهله و من فعل ذلك نازع الله رداءه.

١٢١- عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج و العمرة سوقان من أسواق الآخرة اللآزم لهما في ضمان الله إن أبقاه أداه إلى عياله و إن أماته أدخله الجنة.

١٢٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى

عن زكريا المؤمن عن إبراهيم بن صالح عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفَعوا شفَعهم وإن سكتوا ابتدأهم و يعوضون بالدرهم ألف ألف درهم. ١٢٣- الفتال: قال أبو عبد الله عليه السلام من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبدا.

١٢٤- عنه قال حريز من حج ثلاث سنين متوالية ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج.

١٢٥- عنه قال أبو عبد الله عليه السلام من حج أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر أبدا وإذا مات صور الله الحج الذي حج في صورة حسنة من أحسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره و يكون ثواب تلك الصلاة له و اعلم أن ركعة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الآدميين.

١٢٦- عنه قال أبو عبد الله عليه السلام من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبدا.

١٢٧- عنه قال حريز من حج ثلاث سنين متوالية ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج.

١٢٨- عنه قال أبو عبد الله عليه السلام من حج عشر حجج لم يحاسبه الله أبدا و قال رسول الله ﷺ فرض الله على أمتي الوقوف و التضرع و الدعاء في أحب المواضع إليه و تكفل لهم بالجنة و الساعة التي ينصرف فيها الناس هي الساعة التي تلتق فيها آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم.

ثم قال النبي و الذي بعثني بالحق بشيرا و نذيرا إن الله بابا في سماء الدنيا يقال له باب الرحمة و باب التوبة و باب الحاجة و باب التفضل و باب

الإحسان و باب الجود و باب الكرم و باب العفو و لا يجتمع بعرفات أحد إلا استأهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال و إن الله تعالى مائة ألف ملك مع كل ملك مائة و عشرون ألف ملك و لله رحمة على أهل عرفات ينزلها على أهل عرفات.

فإذا انصرفوا أشهد الله ملائكته بعفو أهل عرفات من النار و أوجب الله تعالى لهم الجنة و ينادي مناد انصرفوا مغفورين فقد أرضيتموني و رضيت عنكم.

قال رسول الله ﷺ رأيت في المنام رجلا من أمتي بين يديه ظلمة و من خلفه ظلمة و عن يمينه ظلمة و عن شماله ظلمة فجاءه حجه و عمرته فأخرجاه من الظلمة و أدخلاه النور.

١٢٩- عنه قال المشعل الأسدي خرجت ذات سنة حاجا فانصرفت إلى أبي عبد الله عليه السلام قال من أين جئت يا مشعل قلت جعلت فداك كنت حاجا فقال أو تدري ما للحاج من الثواب.

فقلت ما أدري حتى تعلمني فقال إن العبد إذا طاف بهذا البيت أسبوعا و صلى ركعتين و سعى بين الصفا و المروة كتب الله له ستة آلاف حسنة و حط عنه ستة آلاف سيئة و رفع له ستة آلاف درجة و قضى له ستة آلاف حاجة للدنيا كذا و ادخر له الآخرة كذا.

١٣٠- عنه قال الصادق عليه السلام من لقي حاجا فصافحه كان كمن استلم

الحجر.

قال رسول الله ﷺ إنك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك و مضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا و لم ترفع خفا إلا كتب الله لك حسنة و محا عنك سيئة فإذا أحرمت و لبيت كتب الله لك بكل تلبية

عشر حسنات و محاً عنك عشر سيئات فإذا طفت بالبيت أسبوعاً كان لك بذلك عند الله تعالى عهداً و ذكراً يستحيي منك ربك أن يعذبك بعده.

فإذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعة مقبولة فإذا سعيت بين الصفا و المروة سبعة أشواط كان بذلك عند الله مثل أجر من حج ماشياً من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب قدر رمل عالج و زيد البحر لغفرها الله لك فإذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك لما يستقبل من عمرك.

فإذا ذهبت هديك أو نحررت بدنتك كتب الله لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك لما يستقبل من عمرك فإذا طفت بالبيت أسبوعاً للزيارة و صليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفك ثم قال أما الماضي فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك و بين عشرين و مائة يوماً.

١٣١- عنه روي عن الصادق عليه السلام أنه سأله رجل فقال عتق نسمة أفضل أم حجة فقال حجة قال فرقتين قال بل حجة فلم يزل يزيد و هو يقول بل حجة حتى بلغ ثلاثين رقبة فقال الحج أفضل.

و قال عليه السلام من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معها أو سلطان يمنعه فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً قال عليه السلام كان في وصية علي عليه السلام لا تدعوا حج بيت ربكم فتهلكوا.

١٣٢- عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جهازه على راحلته قال هذه حجة لا رياء فيها و لا سمعة ثم قال عليه السلام من تجهز و في جهازه علق حرام لم يقبل الله منه الحج.

١٣٣- عنه قال عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما النجاة غدا قال إنما النجاة

ألا تخادعوا الله فيخدعكم فإنه من يخادع الله فيخدعه و يخلع منه الإيمان و نفسه يخدع لو يشعر فقيل له و كيف يخادع الله قال يعمل بما أمره و يريد به غيره فاتقوا الله و الرياء فإنه شرك بالله إن المرأى يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك و بطل أجرك و لا خلاق لك اليوم

١٣٤- أبو حنيفة المغربي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ما سبيل من سبيل الله أفضل من الحج إلا رجل يخرج بسيفه فيجاهد في سبيل الله حتى يستشهد.

١٣٥- عنه عليه السلام أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله أنا رجل موسر و قد حججت حجة الإسلام و قد سمعت ما في التطوع بالحج من الرغائب فهل لي إن تصدقت بمثل نفقة الحج أو أكثر منها ثواب الحج فنظر أبو عبد الله عليه السلام إلى أبي قبيس و قال لو تصدقت بمثل هذا ذهبا و فضة ما أدركت ثواب الحج.

١٣٦- عنه عن رسول الله عليه السلام أنه قال من طاف بهذا البيت أسبوعا و أحسن صلاة ركعتيه غفر له.

١٣٧- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ضمان الحاج المؤمن على الله إن مات في سفره أدخله الجنة و إن رده إلى أهله لم يكتب عليه ذنب بعد وصوله إلى أهله إلى منتهى سبعين ليلة.

١٣٨- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الحاج ثلاثة أثلاث فثلث يعتقدون من النار لا يرجع الله عز و جل في عتقهم و ثلث يستأنفون العمل قد غفرت لهم ذنوبهم الماضية و ثلث تخلف عليهم نفقاتهم و يعافون في أنفسهم و أهلهم.

١٣٩- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لما أوحى الله تعالى إلى إبراهيم «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» أهبط الله عز و جل إلى الكعبة مائة و سبعين رحمة فجعل منها ستين للطائفين و خمسين للعاكفين و أربعين للمصلين و عشرين للناظرين.

المنابع:

- (١) اصل درست: ١٥٩، (٢) اصل حسين: ١١٣،
- (٣) المحاسن: ٦٣، الى ٧٢، (٤) الكافي: ٢٥٢/٤، الى ٢٦٤ - ٢٨١،
- (٥) الفقيه: ٢٠٤/٢، الى ٢٢٨، (٦) ثواب الاعمال: ٧٠، الى ٧٤،
- (٧) الخصال: ٦٠ - ٢١٥ - ١١٧ - ١١٨ - ٢١٥ - ٢٨٢ - ٤٤٥ -
- ٥١٦ - ٥٧١ - ٤٤٥، (٨) امالي الصدوق: ٣٤٩،
- (٩) علل الشرايع: ١٠٥/٢ - ١٤١ - ١٤٢، التهذيب: ١٩/٥، الى
- ٢٤، (١٠) روضة الواعظين: ٣٠١، الى ٣٠٣،
- (١١) دعائم الاسلام: ٣٠٠/١، الى ٣٠٢.

٤ - باب حج آدم عليه السلام

١- محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل لما أصاب آدم وزوجته الحنطة أخرجها من الجنة وأهبطها إلى الأرض فأهبط آدم على الصفا وأهبطت حواء على المروة وإنما سمي صفا لأنه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا» وسميت المروة مروة لأنه شق لها من اسم المرأة.

فقال آدم ما فرق بيني وبينها إلا أنها لا تحمل لي ولو كانت تحمل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من أجل ذلك و فرق بيني وبينها فكث آدم معتزلا حواء فكان يأتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة فإذا كان الليل وخاف أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم أنس غيرها ولذلك سمين النساء من أجل أن حواء كانت أنسا لآدم لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولا.

ثم إن الله عز وجل من عليه بالتوبة و تلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه و بعث إليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته إن الله عز وجل أرسلني إليك لأعلمك المناسك التي تظهر بها فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت و أنزل الله عليه غمامة

فأظلت مكان البيت و كانت الغمامة بجيال البيت المعمور.
 فقال يا آدم خط برجلك حيث أظلت عليك هذه الغمامة فإنه
 سيخرج لك بيتا من مهاة يكون قبلك و قبلة عقبك من بعدك ففعل
 آدم عليه السلام و أخرج الله له تحت الغمامة بيتا من مهاة و أنزل الله الحجر الأسود
 و كان أشد بياضا من اللبن و أضوا من الشمس و إنما اسود لأن المشركين
 تمسحوا به.

فمن نجس المشركين اسود الحجر و أمره جبرئيل عليه السلام أن يستغفر الله
 من ذنبه عند جميع المشاعر و يخبره أن الله عز و جل قد غفر له و أمره أن
 يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له إبليس.
 فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام لا تكلمه و ارمه بسبع
 حصيات و كبر مع كل حصاة ففعل آدم عليه السلام حتى فرغ من رمي الجمار و
 أمره أن يقرب القربان و هو الهدى قبل رمي الجمار و أمره أن يخلق رأسه
 تواضعا لله عز و جل ففعل آدم ذلك ثم أمره بزيارة البيت و أن يطوف به
 سبعا و يسعى بين الصفا و المروة أسبوعا يبدأ بالصفا و يختم بالمروة.

ثم يطوف بعد ذلك أسبوعا بالبيت و هو طواف النساء لا يحل
 للمحرم أن يباضح حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم عليه السلام فقال له
 جبرئيل إن الله عز و جل قد غفر ذنبك و قبل توبتك و أحل لك زوجتك
 فانطلق آدم و غفر له ذنبه و قبلت منه توبته و حلت له زوجته.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
 القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد
 الله عليه السلام قال إن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض أهبط على الصفا و لذلك سمي
 الصفا لأن المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عز و

جل: «إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ» و أهبطت حواء على المروة و إنما سميت المروة مروة لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة و هما جبلان عن يمين الكعبة و شمالها.

فقال آدم حين فرق بينه و بين حواء ما فرق بيني و بين زوجتي إلا و قد حرمت علي فاعتزها و كان يأتيها بالنهار فيتحدث إليها فإذا كان الليلة خشي أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا و لذلك سميت النساء لأنه لم يكن لآدم أنس غيرها فكث آدم بذلك ما شاء الله أن يمكث لا يكلمه الله و لا يرسل إليه رسولا و الرب سبحانه يباهي بصره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز و جل أن يتوب على آدم فيه أرسل إليه جبرئيل عليه السلام.

فقال السلام عليك يا آدم الصابر لبلبيته التائب عن خطيئته إن الله عز و جل بعثني إليك لأعلمك المناسك التي يريد الله أن يتوب عليك بها فأخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام حتى أتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فأظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم خط برجلك حيث أظل الغمام فإنه قبلة لك و لآخر عقبك من ولدك.

فخط آدم برجله حيث أظل الغمام ثم انطلق به إلى منى فأراه مسجد منى فخط برجله و مد خطة المسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف فقال إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات و سل الله المغفرة و التوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام و لذلك سمي المعرف لأن آدم اعترف فيه بذنبه و جعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم و يسألون التوبة كما سأها آدم.

ثم أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فأمره أن

يكبر عند كل جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى إلى جمع فلما انتهى إلى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات و يسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات.

ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليه السلام وإنما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعا فقد وافى حجه إلى منى ثم أقاض من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم أمره أن يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرف أن الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قربانا فقبل الله منه فأرسل نارا من السماء فقبلت قربان آدم.

فقال له جبرئيل يا آدم إن الله قد أحسن إليك إذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فأحلق رأسك تواضعا لله عز وجل إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا لله عز وجل ثم أخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمرة فقال له إبليس لعنه الله يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس.

ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل

ذلك آدم فذهب إبليس فقال له جبرئيل عليه السلام إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبدا.

ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام إن الله قد غفر لك ذنبك و قبل توبتك و أحل لك زوجتك.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار و جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما طاف آدم بالبيت و انتهى إلى الملتزم قال له جبرئيل عليه السلام يا آدم أقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف آدم عليه السلام فقال يا رب إن لكل عامل أجرا و قد عملت فما أجري فأوحى الله عز و جل إليه يا آدم قد غفرت ذنبك قال يا رب و لولدي أو لذريتي فأوحى الله عز و جل إليه يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان و أقر بذنوبه و تاب كما تبت ثم استغفر غفرت له.

٤- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك أما إنه قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفي عام.

٥- عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد قال حدثني أبو بلال المكي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيها بين الباب و الحجر الأسود ركعتين فقلت له ما رأيت أحدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه.

٦- الصدوق: قال الصادق عليه السلام لما أفاض آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة بالأبطح فقالوا يا آدم بر حجك أما إنا قد حججنا هذا البيت قبل

أن تحجه بألني عام.

٧- عنه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن أبي نصر عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لقد طاف آدم عليه السلام بالبيت مائة عام ما ينظر إلى حواء ولقد بكى على الجنة حتى صار على خديه مثل النهرين العجاجين العظيمين من الدموع ثم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال حياك الله وبياك فلما أن قال له حياك الله تبلى وجهه فرحا و علم أن الله قد رضي عنه قال وبياك فضحك وبياك أضحكك قال ولقد قام على باب الكعبة وثيابه جلود الإبل والبقر فقال اللهم أقلني عثرتي واغفر لي ذنبي وأعدني إلى الدار التي أخرجتني منها فقال الله عز وجل قد أقلتكَ عثرتك وغفرت لك ذنبك وسأعيدك إلى الدار التي أخرجتك منها

مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

المنايع:

(١) الكافي: ٤ / ١٩٠، الى ١٩٤.

(٢) الفقيه: ٢ / ٢٣٠.

(٣) معاني الاخبار: ٢٦٩.

٥ - باب حج ابراهيم و اسماعيل عليهما السلام

١- أبو جعفر الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و الحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر و غيره و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما ولد إسماعيل حملة إبراهيم و أمه على حمار و أقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر و معه شيء من زاد و سقاء فيه شيء من ماء و البيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال إبراهيم لجبرئيل عليه السلام هاهنا أمرت قال نعم قال و مكة يومئذ سلم و سمر و حول مكة يومئذ ناس من العماليق.

٢- عنه في حديث آخر عنه عليه السلام أيضا قال فلما ولي إبراهيم قالت هاجر يا إبراهيم إلى من تدعنا قال أدعكما إلى رب هذه البنية قال فلما نفذ الماء و عطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالبوادي من أنيس ثم انحدرت حتى أتت المروة فنادت مثل ذلك ثم أقبلت راجعة إلى ابنها فإذا عقبه يفحص في ماء فجمعه فساخ و لو تركته لساخ.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا و المروة شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالبوادي من أنيس فلم تجبها أحد فمضت حتى انتهت

إلى المروة فقالت هل بالبوادي من أنيس فلم تجب ثم رجعت إلى الصفا و قالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة و أتاها جبرئيل فقال لها:

من أنت فقالت أنا أم ولد إبراهيم قال لها إلى من تركم فقالت أما لئن قلت ذاك لقد قلت له حيث أراد الذهاب يا إبراهيم إلى من تركتنا فقال إلى الله عز و جل فقال جبرئيل عليه السلام لقد وكلكم إلى كاف قال و كان الناس يجتنبون المر إلى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة إلى الصبي و قد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء و لو تركته لكان سيحا قال.

فلما رأت الطير الماء حلقت عليه فر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا ما حلقت الطير إلا على ماء فأتوهم فسقوهم من الماء فأطعموهم الركب من الطعام و أجرى الله عز و جل لهم بذلك رزقا و كان الناس يبرون بمكة فيطعمونهم من الطعام و يسقونهم من الماء.

٤- عنه عن محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس عن عيسى بن محمد بن أبي أيوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمر الله عز و جل إبراهيم عليه السلام أن يحج و يحج إسماعيل معه و يسكنه الحرم فحجا على جبل أحمرو ما معها إلا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل.

يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم فنزلا فاغتسلا و أراها كيف يتهيأ للإحرام ففعلا ثم أمرها فأهلا بالحج و أمرها بالتلبيات الأربع التي لبي بها المرسلون ثم صار بهما إلى الصفا فنزلا و قام جبرئيل بينهما و استقبل البيت فكبر الله و كبرا و هلل الله و هللا و حمد الله و حمدا و

مجد الله و مجداه و أثنى عليه و فعلا مثل ذلك و تقدم جبرئيل و تقدما يشيان على الله عز و جل و يجذانه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر.

فاستلم جبرئيل الحجر و أمرهما أن يستلما و طاف بهما أسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم عليه السلام فصلى ركعتين و صليا ثم أراهما المناسك و ما يعملان به فلما قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم عليه السلام بالانصراف و أقام إسماعيل وحده ما معه أحد غير أمه فلما كان من قابل أذن الله لإبراهيم عليه السلام في الحج و بناء الكعبة و كانت العرب تحج إليه و إنما كان ردما إلا أن قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة و طرحها في جوف الكعبة. فلما أذن الله له في البناء قدم إبراهيم عليه السلام فقال يا بني قد أمرنا الله ببناء الكعبة و كشفنا عنها فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عز و جل إليه ضع بناءها عليه و أنزل الله عز و جل أربعة أملاك يجمعون إليه الحجارة فكان إبراهيم و إسماعيل عليه السلام يضعان الحجارة و الملائكة تناولها حتى تمت اثنا عشر ذراعا و هيئا له بابين بابا يدخل منه و بابا يخرج منه و وضعها عليه عتبا و شرجا من حديد على أبوابه و كانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم و قد سوى البيت و أقام إسماعيل.

فلما ورد عليه الناس نظر إلى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عز و جل أن يزوجهما إياه و كان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت و أقامت بمكة حزنا على بعلها فأسلى الله ذلك عنها و زوجها إسماعيل و قدم إبراهيم الحج و كانت امرأة موفقة و خرج إسماعيل إلى الطائف يبتار لأهله طعاما فنظرت إلى شيخ شعث فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن حال فسألها عنه خاصة فأخبرته بحسن الدين و سألها ممن أنت.

فقالت امرأة من حمير فسار إبراهيم و لم يلق إسماعيل و قد كتب

إبراهيم كتابا فقال ادفعي هذا إلى بعلك إذا أتى إن شاء الله فقدم عليها
إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقرأه فقال أتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد
رأيتته جميلا فيه مشابهة منك قال ذاك إبراهيم فقالت وا سواتاه منه فقال و
لم ينظر إلى شيء من محاسنك فقالت لا و لكن خفت أن أكون قد قصرت و
قالت له المرأة و كانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا.

من هاهنا و سترا من هاهنا فقال لها نعم فعملا لها سترين طولها اثنا
عشر ذراعا فعلقاهما على البابين فأعجبهما ذلك فقالت فهلا أحوك للكعبة
ثيابا فتسترها كلها فإن هذه الحجارة سمجة فقال لها إسماعيل بلى فأسرعت
في ذلك و بعثت إلى قومها بصوف كثير تستغزلهم.

قال أبو عبد الله عليه السلام و إنما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض
لذلك قال فأسرعت و استعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقها فجاء
الموسم و قد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل كيف نصنع بهذا
الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم و جاءته العرب
على حال ما كانت تأتيه فنظروا إلى أمر أعجبهم.

فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدى إليه فن ثم وقع الهدى فأتى
كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق و من أشياء غير ذلك حتى
اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف و أتموا كسوة البيت و علقوا عليها
البابين و كانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل هذه
الأعمدة التي ترون من خشب و سقفها إسماعيل بالجرائد و سواها بالطين
فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة و رأوا عمارتها.

فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت أن يزداد فلما كان من قابل جاءه الهدى
فلم يدر إسماعيل كيف يصنع فأوحى الله عز و جل إليه أن انحره و أطعمه

الحاج قال و شكوا إسماعيل إلى إبراهيم قلة الماء فأوحى الله عز و جل إلى إبراهيم أن احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام انزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا إبراهيم اضرب في أربع زوايا البئر و قل بسم الله. قال فضرب إبراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت و قال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية و قال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة و قال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة و قال بسم الله فانفجرت عين و قال له جبرئيل اشرب يا إبراهيم و ادع لولدك فيها بالبركة و خرج إبراهيم عليه السلام و جبرئيل جميعا من البئر فقال له أفض عليك يا إبراهيم و طف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله ولد إسماعيل فسار إبراهيم و شيعه إسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب إبراهيم و رجع إسماعيل إلى الحرم.

و ذكر عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر و أبا عبد الله عليه السلام يزعمان أنه إسحاق فأما زرارة فزعم أنه إسماعيل.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أمر إبراهيم و إسماعيل عليه السلام ببناء البيت و تم بناؤه قعد إبراهيم على ركن ثم نادى هلم الحج هلم الحج فلو نادى هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسيا مخلوقا و لكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله عز و جل فمن لبي عشرا يحج عشرا و من لبي خمسا يحج خمسا و من لبي أكثر من ذلك فبعدد ذلك و من لبي واحدا حج واحدا و من لم يلب لم يحج

٦- عنه عن سعيد بن جناح عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد

الله ﷺ قال كانت الكعبة على عهد إبراهيم ﷺ تسعة أذرع و كان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج فبناها سبعة و عشرين ذراعا.

٧- عنه روي عن ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله ﷺ قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع و لم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها و جعلها سبعة و عشرين ذراعا.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و الحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر و أبا عبد الله ﷺ يذكران أنه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لإبراهيم ﷺ تروه من الماء فسميت التروية ثم أتى منى فأبأته بها ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة.

فبنى مسجدا بأحجار بيض و كان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الإمام يوم عرفة فصلى بها الظهر و العصر ثم عمد به إلى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك و اعترف بذنبك فسمي عرفات ثم أفاض إلى المزدلفة فسميت المزدلفة لأنه ازدلف إليها.

ثم قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه و قد رأى فيه شمائله و خلأته و أنس ما كان إليه فلما أصبح أفاض من المشعر إلى منى فقال لأمه زوري البيت أنت و أحتبس الغلام فقال يا بني هات الحمار و السكين حتى أقرب القربان فقال أبان فقلت لأبي بصير ما أراد بالحمار و السكين قال أراد

أن يذبحه ثم يحمله فيجهزه و يدفنه قال فجاء الغلام بالحمار و السكين.
فقال يا أبت أين القربان قال ربك يعلم أين هو يا بني أنت و الله هو
إن الله قد أمرني بذبحك فانظر ما ذا ترى قال يا أبتِ افعل ما تؤمر ستجدني
إن شاء الله من الصّابرين».

قال فلما عزم على الذبح قال يا أبت خمر وجهي و شد وثاقي قال يا
بني الوثاق مع الذبح و الله لا أجمعها عليك اليوم.

قال أبو جعفر عليه السلام فطرح له قرطان الحمار ثم أضجعه عليه و أخذ
المديّة فوضعها على حلقة قال فأقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام قال
أريد أن أذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم
إن الله قد أمرني بذبحه فقال بل ربك هناك عن ذبحه و إنما أمرك بهذا
الشیطان في منامك قال وملك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى
لا و الله لا أكلمك ثم عزم على الذبح.

فقال الشيخ يا إبراهيم إنك إمام يقتدى بك فإن ذبحت ولدك ذبح
الناس أولادهم فهلا فأبى أن يكلمه قال أبو بصير سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
فأضجعه عند الجمرة الوسطى ثم أخذ المديّة فوضعها على حلقة ثم رفع
رأسه إلى السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل عليه السلام عن حلقة فنظر إبراهيم
فإذا هي مقلوبة فقلبها إبراهيم على خدها و قلبها جبرئيل على قفاها ففعل
ذلك مرارا.

ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا و
اجتر الغلام من تحته و تناول جبرئيل الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته و
خرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت إلى البيت و البيت في
وسط الوادي فقال ما شيخ رأيته بمنى فنمت نعمت إبراهيم قالت ذاك بعلي

قال فما وصيف رأيته معه و نعت نعته قالت ذاك ابني.

قال فإني رأيته أضجعه و أخذ المدينة ليذبحه قالت كلا ما رأيت إبراهيم إلا أرحم الناس و كيف رأيته يذبح ابنه قال و رب السماء و الأرض و رب هذه البنية لقد رأيته أضجعه و أخذ المدينة ليذبحه قالت لم قال زعم أن ربه أمره بذبحه قالت فحق له أن يطيع ربه قال.

فلما قضت مناسكها فرقت أن يكون قد نزل في ابنها شيء فكأني أنظر إليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على رأسها و هي تقول رب لا تؤاخذني بما عملت بأم إسماعيل قال فلما جاءت سارة فأخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر فإذا أثر السكين خدوشا في حلقه ففزعت و اشتكت و كان بدء مرضها الذي هلكت فيه.

٩- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن الحسن بن نعمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام فقال إن إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام بين الصفا و المروة.

١٠- عنه في رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال خط إبراهيم بمكة ما بين الحزورة إلى المسعى فذلك الذي خط إبراهيم عليه السلام يعني المسجد.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إسماعيل دفن أمه في الحجر و حجر عليها لثلا يوطأ قبر أم إسماعيل في الحجر.

١٢- عنه بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت إسماعيل و فيه قبر

هاجر و قبر إسماعيل.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت فقال لا و لا قلامة ظفر و لكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجرا و فيه قبور أنبياء.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل.

١٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار قال أخبرني محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العرب لم يزلوا على شيء من الخنيفية يصلون الرحم و يقرون الضيف و يحجون البيت و يقولون اتقوا مال اليتيم فإن مال اليتيم عقال و يكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة و كانوا لا يملئ لهم إذا انتهكوا المحارم.

و كانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في أعناق الإبل فلا يجترئ أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيثما ذهبت و لا يجترئ أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم أيهم فعل ذلك عوقب و أما اليوم فأملئ لهم و لقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق.

١٦- الصدوق: سئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال إسماعيل عليه السلام لأن الله عز و جل ذكر قصته في كتابه ثم قال: «و بَشْرُنَاهُ

يَسْخَاقُ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ».

١٧- عنه سئل الصادق عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه فقال

على الجمرة الوسطى.

المنابع:

(١) الكافي: ٤ / ٢٠١، الى ٢١٢.

(٢) الفقيه: ٢ / ٢٣٠.



مركز تحقيقات و پژوهش‌های علوم اسلامی

٦ - باب حج الانبياء عليهم السلام

١- الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء على جبل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان و هو يقول لبيك يا كريم لبيك قال و مر يونس بن متى بصفاح الروحاء و هو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال و مر عيسى ابن مريم بصفاح الروحاء و هو يقول لبيك عبدك ابن أمتك لبيك و مر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء و هو يقول لبيك ذا المعارج لبيك.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي بلال المكي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رأيت أحدا من أهل بيتك يصلي بجبال الميزاب فقال هذا مصلى شبر و شبير ابني هارون.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمار الدهني عن أبي عبد الله عليه السلام قال دفن ما بين الركن اليماني و الحجر الأسود سبعون نبيا أماتهم الله جوعا و ضرا.

٤- عنه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن روه عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إن داود لما وقف الموقف بعرفة نظر إلى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فأقبل يدعو فلما قضى نسكه أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت أنه يخفى علي صوت من صوت.

ثم مضى به إلى البحر إلى جدة فرسب به في الماء مسيرة أربعين صباحا في البر فإذا صخرة ففلقها فإذا فيها دودة فقال له يا داود يقول لك ربك أنا أسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت أنه يخفى علي صوت من صوت.

٥- الصدوق: روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن آدم عليه السلام هو الذي بنى البيت و وضع أساسه و أول من كساه الشعر و أول من حج إليه ثم كساه تبع بعد آدم عليه السلام الأنطاع ثم كساه إبراهيم عليه السلام الخصف و أول من كساه الثياب سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطي.

٦- عنه قال الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة و لا نفقة طيبة قال لا أدري حتى أرجع إلى ربي عز و جل فلما رجع قال الله عز و جل يا جبرئيل ما قال لك موسى و هو أعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة و لا نفقة طيبة قال الله عز و جل ارجع إليه و قل له أهب له حقي و أرضي عنه خلقي قال فقال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة و نفقة طيبة.

قال فرجع إلى الله تعالى فأوحى الله إليه قل له أجعله في الرفيق الأعلى مع النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين و حسن أولئك رفيقا.

٧- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير

عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر موسى النبي عليه السلام بصفائح
الروحاء على جبل أحمر خطامه من ليف عليه عبايتان قطوانيتان و هو
يقول لبيك يا كريم لبيك و مر يونس بن متى عليه السلام بصفائح الروحاء و هو
يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك و مر عيسى ابن مريم عليه السلام بصفائح
الروحاء و هو يقول لبيك عبدك و ابن أمتك لبيك و مر محمد صلى الله عليه وآله وسلم بصفائح
الروحاء و هو يقول لبيك ذا المعارج لبيك.

المنابع:

- (١) الكافي: ٢١٣/٤ - ٢١٤،
 - (٢) الفقيه: ٢٣٥/٢.
 - (٣) علل الشرايع: ١٠٤/٢.
- مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

٧ - باب حج النبي صلى الله عليه وآله

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام قال لم يحج النبي ﷺ بعد قدومه المدينة إلا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حججات.

٢- عنه عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن عيسى الفراء عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله ﷺ عشر حججات مستسرا في كلها يمر بالمأزمين فينزل و يبول.

٣- عنه عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله ﷺ عشرين حجة.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عز و جل عليه و أذن في الناس بالحج يأتوك رجالا و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق.

فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله ﷺ يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة و أهل العوالي و الأعراب و اجتمعوا لحج رسول الله ﷺ و إنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون و يتبعونه أو

يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله ﷺ في أربع بقين من ذي القعدة. فلما انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر و عزم بالحج مفردا و خرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف له ساطان فلبى بالحج مفردا و ساق الهدي ستا و ستين أو أربعا و ستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة.

فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه في أول طوافه ثم قال إن الصفا و المروة من شعائر الله فأبدا بما بدأ الله تعالى به و إن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا و المروة شيء صنعته المشركون فأنزل الله عز و جل: «إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا».

ثم أتى الصفا فصعد عليه و استقبل الركن اليماني فحمد الله و أثنى عليه و دعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر و عاد إلى الصفا فوقف عليها ثم انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه و هو على المروة أقبل على الناس بوجهه فحمد الله و أثنى عليه.

ثم قال إن هذا جبرئيل و أوما بيده إلى خلفه يأمرني أن أمر من لم يسق هديا أن يحل و لو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم و لكني سقت الهدي و لا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا و رءوسنا و شعورنا تقطر فقال له رسول الله ﷺ أما إنك لن تؤمن بهذا أبدا.

فقال له سراقه بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل فقال له رسول الله ﷺ بل هو للأبد إلى يوم القيامة ثم شبك أصابعه وقال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال و قدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكة فدخل على فاطمة سلام الله عليها وهي قد أحلت فوجد ريحا طيبة و وجد عليها ثيابا مصبوغة.

فقال ما هذا يا فاطمة فقالت أمرنا بهذا رسول الله ﷺ فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله ﷺ مستفتيا فقال يا رسول الله إني رأيت فاطمة قد أحلت و عليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله ﷺ أنا أمرت الناس بذلك فأنت يا علي بما أهلت قال يا رسول الله إهلالا كإهلال النبي فقال له رسول الله ﷺ قر على إحرامك مثلي و أنت شريكي في هديي.

قال و نزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء هو و أصحابه و لم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا و يهلوا بالحج و هو قول الله عز و جل الذي أنزل على نبيه ﷺ فاتبعوا ملة أبيكم إبراهيم فخرج النبي ﷺ و أصحابه مهلين بالحج حتى أتى منى فصلى الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر.

ثم غدا و الناس معه و كانت قريش تفيض من المزدلفة و هي جمع و يمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله ﷺ و قريش ترجوا أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله تعالى عليه: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ» يعني إبراهيم و إسماعيل و إسحاق في إفاضتهم منها و من كان بعدهم.

فلما رأت قريش أن قبة رسول الله ﷺ قد مضت كأنه دخل في

أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى غرة و هي بطن عرنة بجبال الأراك فضربت قبته و ضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم ثم صلى الظهر و العصر بأذان و إقامتين.

ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يتندرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاهما ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف و لكن هذا كله و أوما بيده إلى الموقف ففرق الناس و فعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص - قرص الشمس -.

ثم أفاض و أمر الناس بالدعة حتى انتهى إلى المزدلفة و هو المشعر الحرام فصلى المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر و عجل ضعفاء بني هاشم بليل و أمرهم أن لا يرموا الجمرة جرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جرة العقبة و كان الهدي الذي جاء به رسول الله ﷺ أربعة و ستين أو ستة و ستين و جاء علي عليه السلام بأربعة و ثلاثين أو ستة و ثلاثين.

فنحر رسول الله ﷺ ستة و ستين و نحر علي عليه السلام أربعة و ثلاثين بدنة و أمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فأكل رسول الله ﷺ و علي و حسوا من مرقها و لم يعطيا الجزارين جلودها و لا جلالها و لا قلائدها و تصدق به و حلق و زار البيت و رجع إلى منى و أقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق.

ثم رمى الجمار و نفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة و عمرة معا و أرجع بحجة فأقام بالأبطح و بعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت و طافت بالبيت و صلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعت بين الصفا و المروة ثم أتت النبي ﷺ فارتحل من يومه و لم يدخل المسجد الحرام و لم يطف بالبيت و دخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين و خرج من أسفل مكة من ذي طوى.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله ﷺ حين حج حجة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها و أهل بالحج و ساق مائة بدنة و أحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة و لا يدرون ما المتعة.

حتى إذا قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت و طاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام و استلم الحجر ثم قال أبدأ بما بدأ الله عز و جل به فأتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا و المروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم أن يحلوا و يجعلوها عمرة و هو شيء أمر الله عز و جل به فأحل الناس.

و قال رسول الله ﷺ لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم و لم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدى الذي كان معه إن الله عز و جل يقول: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» فقال سراقه بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا كآنا خلقنا اليوم

أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام فقال رسول الله ﷺ لا بل للأبد الأبد وإن رجلا قام فقال.

يا رسول الله نخرج حجاجا و رءوسنا تقطر فقال رسول الله ﷺ إنك لن تؤمن بهذا أبدا قال و أقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة سلام الله عليها قد أحلت و وجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله ﷺ مستفتيا فقال رسول الله ﷺ يا علي بأي شيء أهلت فقال أهلت بما أهل به النبي ﷺ فقال لا تحمل أنت فأشركه في الهدى و جعل له سبعا و ثلاثين و نحر رسول الله ﷺ ثلاثا و ستين فنحرها بيده.

ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكل منه و حسا من المرق و قال قد أكلنا منها الآن جميعا و المتعة خير من القارن السائق و خير من الحاج المفرد قال و سألته أليلا أحرم رسول الله ﷺ أم نهارا فقال نهارا قلت أية ساعة قال صلاة الظهر.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله ﷺ الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام أن رسول الله ﷺ يريد الحج يؤذنه بذلك ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس.

فلما نزل الشجرة أمر الناس بئسف الإبط و حلق العانة و الفسل و التجرد في إزار و رداء أو إزار و عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء و ذكر أنه حيث لبي قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك و كان رسول الله ﷺ يكثر من ذي المعارج و كان يلبي كلما لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا و من آخر

الليل و في أدبار الصلوات.

فلما دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة و خرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة و ذكر ابن سنان أنه باب بني شيبه فحمد الله و أثنى عليه و صلى على أبيه إبراهيم ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و دخل زمزم فشرب منها.

ثم قال اللهم إني أسألك علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة ثم قال لأصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ثم قال أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة.

٧- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلاثا و ستين و نحر علي عليه السلام ما غير قلت سبعة و ثلاثين قال نعم.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي و الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال و لما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله و هو يحلقه قالت قريش أي معمر أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك و في يدك موسى.

فقال معمر و الله إني لأعده من الله فضلا عظيما علي قال و كان معمر هو الذي يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله يا معمر إن الرحل الليلة

لمسترخى فقال معمر بأبي أنت و أمي لقد شدته كما كنت أشده و لكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي فقال رسول الله ﷺ ما كنت لأفعل.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر مفترقات عمرة في ذي القعدة أهل من عسفان و هي عمرة الحديبية و عمرة أهل من الجحفة و هي عمرة القضاء و عمرة أهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين.

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن العلاء بن رزين عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أحج رسول الله ﷺ غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة.

١١- عنه عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله ﷺ عشرين حجة مستسرة كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول.

١٢- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة و محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله ﷺ عمرة الحديبية و قضى الحديبية من قاهل و من الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أن رسول الله ﷺ اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة.

١٤- الصدوق: روى محمد بن أحمد السناني و علي بن أحمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن أبي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام كم حج رسول الله ﷺ فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة ير بالمأزمين فينزل فيبول.

فقلت له يا ابن رسول الله و لم كان ينزل هناك فيبول قال لأنه موضع عبد فيه الأصنام و منه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله ﷺ فأمر به فدفن عند باب بني شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لأجل ذلك.

قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغط هناك قال لأن قول العبد الله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة و الآلهة المعبودة دونه و أن إبليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه و تبعهم الملائكة حتى يقفوا في اللجة الخضراء.

قلت و كيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لأن الصرورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه فقلت و كيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمه الآمنين ألا تسمع قول الله عز و جل يقول: «لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ» فقلت فكيف صار وطأ المشعر الحرام عليه

فريضة قال ليستوجب بذلك وطأً بمجوحة الجنة.

١٥- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن النبي ﷺ ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي و الذي حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي و الذي حلق رأسه في حجته معمر بن عبد الله بن حارث بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي ابن كعب فقييل له و هو يحلقه يا معمر أذن رسول الله ص في يدك.
قال و الله إني لأعده فضلا علي من الله عظيما و كان معمر بن عبد الله يرجل شعره عليه السلام و كان ثوبا رسول الله ﷺ اللذان أحرم فيها يمانين عبري و ظفار و قطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة.

١٦- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله ﷺ حين حج حجة الوداع خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى مسجد الشجرة فضلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها و أهل بالحج و ساق مائة بدنة و أحرم الناس كلهم بالحج لا يريدون عمرة و لا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت و طاف الناس معه.

ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم و استلم الحجر ثم أتى زمزم فشرب منها و قال لو لا أن أشق على أمتي لاستقيت منها ذنوبا أو ذنوبين ثم قال ابدءوا بما بدأ الله عز و جل به فأتى الصفا فبدأ به ثم طاف بين الصفا و المروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام فخطب أصحابه و أمرهم أن يحلوا و يجعلوها عمرة و هو شيء أمر الله عز و جل به فأحل الناس و قال رسول الله ﷺ

لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم و لكن لم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدى الذي معه إن الله عز و جل يقول وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ففام سراقه بن مالك بن جشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم رأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لكل عام.

فقال رسول الله ﷺ لا بل لأبداً للأبداً و إن رجلاً قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجاً و رءوسنا تقطر من النساء فقال رسول الله ﷺ إنك لن تؤمن بها أبداً و أقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلت و وجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله ﷺ مستفتياً و محرشاً علي فاطمة عليها السلام فقال رسول الله ﷺ يا علي بأي شيء أهلت فقال أهلت بما أهل النبي ﷺ فقال لا تحل أنت و أشركه في هديه و جعل له من الهدى سبعا و ثلاثين و نحر رسول الله ﷺ ثلاثاً و ستين نحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكلا منها و حسوا من المرق.

فقال قد أكلنا الآن منها جميعاً فالمتعة أفضل من القارن السائق الهدى و خير من الحج المفرد و قال إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة و قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

١٧- عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع لما فرغ من السعي قام عند المروة.

فخطب الناس فحمد الله و أثنى عليه ثم قال يا معشر الناس هذا

جبرئيل و أشار بيده إلى خلفه يأمرني أن أمر من لم يسق هديا أن يحل و لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم و لكني سقت الهدى و ليس لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله.

فقام إليه سراقه بن مالك بن جشعم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكأننا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا أم لكل عام فقال رسول الله ﷺ لا بل لأبدا للأبدا و إن رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا و رعوسنا تقطر من النساء فقال له رسول الله ﷺ إنك لن تؤمن بها أبدا.

١٨- عنه حدثنا أبي و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصهباني عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الناس في الحج فبعضهم يقول خرج رسول الله ﷺ مهلا بالحج و قال بعضهم مهلا بالعمرة و قال بعضهم خرج قارنا و قال بعضهم خرج ينتظر أمر الله عز و جل

فقال أبو عبد الله عليه السلام علم الله عز و جل أنها حجة لا يحج رسول الله ﷺ بعدها أبدا فجمع الله عز و جل له ذلك كله في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنة لأمته فلما طاف بالبيت و بالصفا و المروة أمره جبرئيل عليه السلام أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحل لقوله عز و جل حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فجمعت له العمرة و الحج و كان خرج على خروج العرب الأول لأن العرب كانت لا تعرف إلا الحج و هو في ذلك ينتظر أمر الله تعالى و هو يقول عليه السلام.

الناس على أمر جاهليتهم إلا ما غيره الإسلام و كانوا لا يرون العمرة

في أشهر الحج فشق على أصحابه حين قال اجعلوها عمرة لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج وهذا الكلام من رسول الله ﷺ إنما كان في الوقت الذي أمرهم فيه بفسخ الحج فقال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة و شبك بين أصابعه يعني في أشهر الحج قلت أفيعتد بشيء من أمر الجاهلية فقال إن أهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين إبراهيم عليه السلام إلا الختان والتزويج والحج فإنهم تمسكوا بها ولم يضيعوها.

١٩- أبو جعفر الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله ﷺ عشرين حجة مستسرا في كلها يمر بين المأزمين فينزل فيبول.

٢٠- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن رسول الله ﷺ ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي والذي حلق رأس النبي ﷺ يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي والذي حلق رأس النبي ﷺ في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله ﷺ وهو يحلقه قالت قريش أي معمر أذن رسول الله ﷺ في يدك وفي يدك موسى.

فقال معمر والله إني لأعده فضلا من الله عظيما علي قال وكان معمر بن عبد الله هو الذي يرحل لرسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ يا معمر إن الرحل الليلة يسترخي فقال معمر بأبي أنت وأمي لقد شدته كما كنت أشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي فقال رسول الله ﷺ ما كنت لأفعل.

٢١ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن أبي يعفور أو عن زرارة الشك من الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله ﷺ عشر حجج مستسرا كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول.

٢٢ - عنه عن الحسن بن يونس بن يعقوب عن أسلم المكي عن عامر بن وائلة أنه قيل له كم حج رسول الله قال عشرا أما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع إلا وقد حج قبله.

٢٣ - عنه عن يعقوب بن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما دخل رسول الله ﷺ الكعبة إلا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه و خلع نعليه.



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

المنابع:

(١) الكافي: ٤ / ٢٤٤، الى ٢٥٢.

(٢) الفقيه: ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٣) علل الشرايع: ٢ / ٩٨ - ٩٩ - ١٣٥.

(٤) التهذيب: ٥ / ٤٤٣ - ٤٥٨ - ٤٩١.

٨ - باب اختبار الخلق بالكعبة

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي يسر عن داود بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس قال كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فأنحرف عن التوحيد فقبل له تركت مذهب صاحبك و دخلت فيما لا أصل له و لا حقيقة فقال إن صاحبي كان مغلطا كان يقول طورا بالقدر و طورا بالجبر و ما أعلمه اعتقد مذهبا دام عليه و قدم مكة متمردا و إنكارا على من يحج و كان يكره العلماء مجالسته و مساءلته لخبث لسانه و فساد ضميره.

فأتى أبا عبد الله عليه السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه فقال يا أبا عبد الله إن المجالس أمانات و لا بد لكل من به سعال أن يسعل أفتأذن في الكلام فقال تكلم فقال إلى كم تدوسون هذا البيدر و تلوذون بهذا الحجر و تعبدون هذا البيت المعمور بالطوب و المدر و تهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر إن من فكر في هذا و قدر علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم و لا ذي نظر فقل فإنك رأس هذا الأمر و سنامه و أبوك أسه و تمامه.

فقال أبو عبد الله عليه السلام إن من أضله الله و أعمى قلبه استوخم الحق و لم يستعذ به و صار الشيطان وليه و ربه و قرينه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره و هذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثهم على تعظيمه و زيارته و جعله محل أنبيائه و قبلة للمصلين إليه فهو شعبة من

رضوانه و طريق يؤدي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال و مجمع
العظمة و الجلال خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام فأحق من أطيع فيما
أمر و انتهى عما نهى عنه و زجر الله المنشى للأرواح و الصور.

الكافي: ١٩٧/٤.



مركز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

٩ - باب خصوصيات الحرم

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» البيت عنى أم الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله و من دخله من الوحش و الطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» قال إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم و لكن يمنع من السوق و لا يبايع و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ و إذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يدع للحرم حرمة.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل و من دخله كان آمناً قال إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جنابة على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه و لكن يمنع من السوق و لا يبايع و لا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ و إن أحدث في الحرم ذلك المحدث أخذ فيه.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال أتى أبو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له إن سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه فقال انصبوا له و اقتلوه فإنه قد أهد.

٥- عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ» قال كل ظلم الحاد و ضرب الحاد في غير ذنب من ذلك الإلحاد.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» فقال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بأكفة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإني أراه إلحادا و لذلك كان يتقى أن يسكن الحرم.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل و لا يطعم و لا يسقى و لا يبائع و لا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاعرا إنه لم ير للحرم حرمة و قد قال الله تعالى: «مَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» فقال هذا هو في الحرم فقال: فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ»

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن

يدخله في جوالق أو يغيبه يعني يلف على الحديد شيئاً. في رسالة لعه

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن

شعيب العرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بذلك يخرج بالسلاح من بلده و لكن إذا دخل مكة لم يظهره. منه - ٢١

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن

علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها قال لا يصلح للصبيان و المصاحف و المخذة تبغى بذلك البركة إن شاء الله. في نسخة من نسخة

١١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن

داود بن النعمان عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة لولا أن أخذ من ذلك شيئاً رده. في نسخة من نسخة

١٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن

أبي نصر عن المفضل بن صالح عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخذت سكا من سك المقام و ترابا من تراب البيت و نسجت حصيات فقال بئس ما صنعت أما التراب و الحصى فرده. في نسخة من نسخة

١٣- عنه عن أحمد بن مهران عن حدثه عن محمد بن الحسين بن

حذيفة بن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمي كنس الكعبة و أخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده إليها. منه - ١٢

١٤- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبي

عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من المسجد و أتي بئس

حصاة قال فردها أو اطرحها في مسجد.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذكره عن ذريح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع.

١٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنزع من شجرة مكة إلا النخل و شجر الفاكهة.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام شجرة أصلها في الحل و فرعها في الحرم فقال حرم أصلها لمكان فرعها قلت فإن أصلها في الحرم و فرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان أصلها.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء.

٢٠- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال إن بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له أن يقلعها و إن كانت نبتت في منزله و هو له فليقلعها.

٢١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح بيكة إلا الإبل و البقر و الغنم و الدجاج.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه و ما كان لا يصف فلك أن تخرجه قال و سألته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء و الأرض.

٢٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال إنها لا تستقل بالطيران.

٢٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل أبي الفضل عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيتَه يطوف حول الكعبة أفأتقاضاه مالي قال لا لا تسلم عليه و لا تروجه حتى يخرج من الحرم.

٢٥- الطوسي عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبوابا و ذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم.

٢٦- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص و هشام ابن الحكم أنها سألا أبا عبد الله عليه السلام أيما أفضل الحرم أو عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله.

المنابع:

(١) الكافي: ٤ / ٢٢٦، إلى ٢٣٢ - ٢٤١.

(٢) التهذيب: ٥ / ٤٦٣، ٤٧٨.

١٠ - باب حفر زمزم و ماجرى للكعبة

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال حدثني إسماعيل بن جابر قال كنت فيما بين مكة و المدينة أنا و صاحب لي فتذاكرنا الأنصار فقال أحدنا هم نزاع من قبائل و قال أحدنا هم من أهل اليمن قال فانتبهنا إلى أبي عبد الله عليه السلام و هو جالس في ظل شجرة فابتدأ الحديث و لم نسأله فقال إن تبعنا لما أن جاء من قبل العراق و جاء معه العلماء و أبناء الأنبياء.

فلما انتهى إلى هذا الوادي لهذيل أتاه أناس من بعض القبائل فقالوا إنك تأتي أهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما و بنيتهم ربا أو ربة فقال إن كان كما تقولون قتلت مقاتليهم و سبيت ذريتهم و هدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه.

قال فدعا العلماء و أبناء الأنبياء فقال انظروني و أخبروني لما أصابني هذا قال فأبوا أن يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا بأي شيء حدثت نفسك قال حدثت نفسي أن أقتل مقاتليهم و أسبي ذريتهم و أهدم بنيتهم فقالوا إنا لا نرى الذي أصابك إلا لذلك قال و لم هذا قالوا لأن البلد حرم الله و البيت بيت الله و سكانه ذرية إبراهيم خليل الرحمن.

فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدثت نفسك بغير ذلك فعسى الله أن يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقاته حتى ثبتتا

مكاتها قال فدعا بالقوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت و كساه و أطعم الطعام ثلاثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان إلى السباع في رءوس الجبال و نثرت الأعلاف في الأودية للوحوش ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل بها قوما من أهل اليمن من غسان و هم الأنصار في رواية أخرى كساه النطاع و طيبه.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران و هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بإبل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب إلى صاحبهم يسأله رد إبله عليه فاستأذن عليه فأذن له و قيل له إن هذا شريف قريش أو عظيم قريش و هو رجل له عقل و مروة فأكرمه و أدناه ثم قال لترجمانه سل ما حاجتك فقال له إن أصحابك مروا بإبل لي فاستاقوها فأحببت أن تردها علي.

قال فتعجب من سؤاله إياه رد الإبل و قال هذا الذي زعمتم أنه عظيم قريش و ذكرتم عقله يدع أن يسألني أن أنصرف عن بيته الذي يعبده أما لو سألتني أن أنصرف عن هذه لانصرفت له عنه فأخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب إن لذلك البيت ربا يمنعه و إنما سألتك رد إبلي لحاجتي إليها فأمر بردها عليه و مضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك رأسه.

فقال له أتدري لما جيء بك فقال برأسه لا فقال جاءوا بك لتهدم بيت ربك أفتفعل فقال برأسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب و جاءوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع فأداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل و بعث الله

عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة أو نحوها فكانت تحاذي برأس الرجل.

ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم أحد إلا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى إذا طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال هذا الطير منها و جاء الطير حتى حاذى برأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه و ألقى في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم بأطيب ماله و لا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ففعلوا فخلي بينهم و بين بنائه فبنوه.

حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر الأسود في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شر فحكوا أول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله ﷺ فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله ﷺ فوضعه في موضعه فخصه الله به.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله ﷺ ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله ﷺ من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن ابن

سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ» ما هذه الآيات البيّنات قال مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه و الحجر الأسود و منزل إسماعيل عليه السلام.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقراه فإذا فيه أنا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السماوات و الأرض و وضعتها بين هذين الجبلين و حففتها بسبعة أملاك حفا.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست فأخذ بعضادتي الباب فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده ما ذا تقولون و ما ذا تظنون قالوا نظن خيرا و نقول خيرا أخ كريم و ابن أخ كريم و قد قدرت.

قال فإني أقول كما قال أخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم و هو أرحم الراحمين ألا إن الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات و الأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها و لا يعضد شجرها و لا يختلى خلاها و لا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه للقبر و البيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إلا الإذخر.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال رسول

الله ﷺ يوم فتح مكة إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات و الأرض و هي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي و لا تحل لأحد بعدي و لم تحل لي إلا ساعة من نهار.

٩- الصدوق: أبي رحمه الله قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن عقبة عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر ماء زمزم فقال تجرى اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم.

المنابع:

(١) الكافي: ٤ / ٢١٥، إلى ٢٢٦.

(٢) علل الشرايع: ٢ / ١٠٠.

مركز تحقيق كتب التراث علوم رسولي

١١ - باب النظر الى الكعبة

- ١- الكليني بإسناده عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لله تبارك و تعالى حول الكعبة عشرين و مائة رحمة منها ستون للطائفين و أربعون للمصلين و عشرون للناظرين.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حن قلبه إليها أو حبسته عنها عذر.
- ٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن علي عن ابن رباط عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة و تمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال النظر إلى الكعبة عبادة و النظر إلى الوالدين عبادة و النظر إلى الإمام عبادة و قال من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة و محيت عنه عشر سيئات.
- ٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن

علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى الكعبة بمعرفة
فعرف من حقنا و حرمتنا مثل الذي عرف من حقها و حرمتها غفر الله له
ذنوبه و كفاه هم الدنيا و الآخرة.

(١) الكافي: ٤ / ٢٤٠، الى ٢٤١.



مركز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

١٢ - باب ما يهدى الى الكعبة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر ابن بشير عن أبان عن أبي الحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال إني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج.

٢- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن أخويه محمد وأحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمرو الجعفي عن رجل من أهل مصر قال أوصى إلي أخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هدياً لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل ادفعها إلى بني شيبه وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من أهل المسجد ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق قلت بلى.

قال فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليه السلام فسله قال فأتيته عليه السلام فسألته وقصصت عليه القصة فقال إن الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أهدى لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به و هل من محتاج من زوارها فإذا أتوك فسل عنهم و أعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له إن بعض من سألته أمرني بدفعها إلى

بني شيبه فقال أما إن قائنا لو قد قام لقد أخذهم و قطع أيديهم و طاف بهم و قال هؤلاء سراق الله.

٣- الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا الحسن ابن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن أبان عن ابن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي جعفر فقال إني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا الحائط يعني الحجر ثم ناد و أعط كل منقطع به و كل محتاج من الحاج.

٤- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين الميثمي عن أخويه محمد و أحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجمعي عن رجل من أهل مصر قال أوصى أخي بجارية كانت له مغنية فارهة و جعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل لي ادفعها إلى بني شيبه و قيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه،

فقال لي رجل من أهل المسجد ألا أرشد إلى من يرشدك في هذا إلى الحق قلت بلى قال فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليه السلام فاسأله قال فأتيته فسألته و قصصت عليه القصة فقال إن الكعبة لا تأكل و لا تشرب و ما أهدي لها فهو لزوارها فبع الجارية،

و قم على الحجر فناد هل من منقطع به و هل من محتاج من زوارها فإذا أتوك فسل عنهم و أعطهم و أقسم فيهم ثمنها قال فقلت له إن بعض من سأله أمرني بدفعها إلى بني شيبه فقال أما إن قائنا لو قد قام لقد أخذهم و قطع أيديهم و طاف بهم و قال هؤلاء سراق الله.

المنابع:

(١) الكافي: ٤ / ٢٤٢.

(٢) علل الشرايع: ٢ / ٩٥ - ٩٦.



مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١٣ - باب لقطة الحرم

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فإن وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها و لقطة غيرها تعرف سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسه وأما أنت فلا بأس لأنك تعرفها.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار إني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته فقال هو له.

٤- الطوسي عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة و نحن يومئذ بمنى فقال أما بأرضنا هذه فلا يصلح و أما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله.

٥- عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم و تعرف سنة فإن

وجدت لها طالبا و إلا تصدقت بها و لقطه غيرها تعرف سنة فإن لم تجد
صاحبها فهي كسبيل مالك.

المنايع:

(١) الكافي: ٢٣٨/٤ - ٢٣٩.

(٢) الفقيه: ٢٥٦/٢.

(٣) التهذيب: ٤٢١/٥.



مركز تحقیقات کپیوٹر علوم اسلامی

١٤ - باب العاكف و الباد

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن المحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن معاوية أول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز و جل: «سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» و كان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه و كان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى: «فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ» و كان فرعون هذه الأمة.

٢- الصدوق: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل: «سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» فقال لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكة أبواب لأن للحاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم فإن أول من جعل لدور مكة أبوابا معاوية.

٣- عنه أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ فقال لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكة أبواب لأن للحجاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم و إن أول من جعل لدور مكة أبوابا معاوية.

٤- الطوسي عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي العلاء قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية: «سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب و كان أول من علق على بابه المصرعين معاوية ابن أبي سفيان و ليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئا من الدور و منازلها.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٤٣/٤،

(٢) الفقيه: ٩٤/٢،

(٣) علل الشرايع: ٨٣/٢،

(٤) التهذيب: ٤٢٠/٥.



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

١٥ - باب اشهر الحج

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» و الفرض التلبية و الإشعار و التقليد فأى ذلك فعل فقد فرض الحج و لا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز و جل: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» و هو شوال و ذو القعدة و ذو الحجة.

٢- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن النضر و صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا تأخذ من شعرك و أنت تريد الحج في ذي القعدة و لا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة.

٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال و ذو القعدة و ذو الحجة فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة و من أراد العمرة وفر شعره شهرا.

٤- عنه عن موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم.

٥- عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تأخذ من شعرك إذا أردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة.

{ قال المؤلف: }

تم بحمد الله و توفيقه المجلد الثالث عشر من مسند الامام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام و يتلوه ان شاء الله المجلد الرابع عشر و اوله:

{ باب الحج الاكبر }



مركز تحقيقات كليات علوم رفسوى

{ المنابع: }

(١) الكافي: ٢٨٩/٤.

(٢) التهذيب: ٤٦/٥، الى ٤٧ - ٤٤٥.

{ الفهرست. }

عدد الاحاديث	الصفحة	الباب
١٨.....	٣.....	٢٥ - باب المعاوضة في البيع
٦٤.....	٢٢.....	٢٦ - باب الشرط و الخيار
٥٥.....	٣٦.....	٢٧ - باب بيع الثمار
١٩.....	٤٨.....	٢٨ - باب بيع العدد و المجهول
٦٩.....	٥٢.....	٢٩ - باب بيع المتاع
١٢١.....	٦٧.....	٣٠ - باب السلف و النسبة
٩١.....	٩١.....	٣١ - باب شراء الرقيق
٣٤.....	١١٠.....	٣٢ - باب شراء الحيوان
٨٢.....	١١٧.....	٣٣ - باب الغرر و السرقة و الخيانة
٢٠.....	١٣١.....	٣٤ - باب بيع العصير و الخمر
٦٥.....	١٣٥.....	٣٥ - باب الرهن
٨١.....	١٤٨.....	٣٦ - باب العارية و الوديعة و المضاربة
٤٢.....	١٦٤.....	٣٧ - باب الصروف
٩.....	١٧٤.....	٣٨ - باب كسب الحجام
٧٩.....	١٧٧.....	٣٩ - باب احكام الدنانير و الدراهم

الصفحة (٢١٩ + ٤)	عدد الاحاديث	الباب
١٩٢	١٩	٤٠ - باب الصلح
١٩٦	٢٢٦	٤١ - باب الزراعة والمياه والمراعى والارضين
٢٤٤	٤٤	٤٢ - باب الشفعة
٢٥٢	٢٨	٤٣ - باب احكام المخرج و اهل الذمة
٢٥٩	٨	٤٤ - باب الدلالة فى البيع
٢٦١	١٥	٤٥ - باب احكام الاجير و الكراء
٢٦٦	٣٧	٤٦ - باب الضرر و الضمان
٢٧٥	٧	٤٧ - باب المحريم
٢٧٧	٤٨	٤٨ - باب المكيال و الميزان
٢٨٧	١	٤٩ - باب الاسراف
٢٨٨	١	٥٠ - باب النداء على المبيع
٢٨٩	١٤	٥١ - باب من تكره معاملته
٢٩٢	٤	٥٢ - باب الصناعات المكروهة
٢٩٤	١	٥٣ - باب المعاش و التجارات
٣٠٠	٦	٥٤ - باب بيع السلاح
٣٠٢	١٧	٥٥ - باب كسب النائحة و المغنية و الماشطة
٣٠٧	٢٠	٥٦ - باب بيع المصاحف و تعليم الصبيان
٣١٢	٢	٥٧ - باب الجعالة
٣١٣	٦٦	٥٨ - باب الاجارة
٣٢٧	٦	٥٩ - باب المراجعة
٣٢٩	٥٥	٦٠ - باب النوادر

كتاب السفر

عدد الاحاديث	الصفحة	الباب
٦	٣٤٣	١- باب فضل السفر
٥١	٣٤٥	٢- باب اوقات السفر
١٧	٣٥٣	٣- باب الصدقة و ما يقال عند السفر
٨	٣٥٧	٤- باب المشايعة و التوديع
٧	٣٦٠	٥- باب كراهة الوحدة في السفر
١٩	٣٦٢	٦- باب النفقة و الزاد
٣٧	٣٦٦	٧- باب المصاحبة و الرفق
٢٠	٣٧٢	٨- باب الرفق بالدابة
٥	٣٧٥	٩- باب معونة المسافر و الضال
١٦	٣٧٧	١٠- باب المنازل في السفر
٢٢	٣٨١	١١- باب آداب المسافر
٤	٣٨٧	١٢- باب موت المسافر
٣	٣٨٩	١٣- باب تهنئة القادم
٢٨	٣٩٠	١٤- باب النوادر

كتاب الحج

عدد الاحاديث	الصفحة	الباب
٣٩	٣٩٥	١- باب بدء البيت و الحرم
٦٢	٤١٠	٢- باب فرض الحج

- ٣ - باب فضل الحج و العمرة ١٣٩ ٤٢٨
- ٤ - باب حج آدم عليه السلام ٧ ٤٥٨
- ٥ - باب حج ابراهيم و اسماعيل عليهما السلام ١٧ ٤٦٤
- ٦ - باب حج الانبياء عليهم السلام ٧ ٤٧٤
- ٧ - باب حج النبي صلى الله عليه و آله ٢٣ ٤٧٧
- ٨ - باب اختبار الخلق بالكعبة ١ ٤٩١
- ٩ - باب خصوصيات الحرم ٢٦ ٤٩٣
- ١٠ - باب حفر زمزم و ماجرى للكعبة ٩ ٤٩٨
- ١١ - باب النظر الى الكعبة ٥ ٥٠٣
- ١٢ - باب ما يهدى الى الكعبة ٤ ٥٠٥
- ١٣ - باب لقطة الحرم ٥ ٥٠٨
- ١٤ - باب العاكف و الباد ٤ ٥١٠
- ١٥ - باب اشهر الحج ١٢ ٥١٢

